

سلسلة من شعارات أهل الحديث (١٤٦)

# سُورُ الْفَوَادِ

بِنِي

## إِبَاتِ صِفَةِ الظُّلُمِ لِلَّهِ تَعَالَى

دراسة أثرية نسبية علمية في إثبات صفة الظل لله تعالى على طريقة أهل الحديث

رَبِيعَهُ:

ابناء السلف في إثبات صفة: ((الظل)) لله تعالى

تأليف

فضيلة شيخ العترة

فوزي بن عبد اللطيف محمد الحميري الأذرسي  
حفظه الله ورعاه



مكتبة  
أهل الحديث



# سُورَةِ الْأَفْوَاهِ

بِي

إِنْبَاتٍ صِفَةِ الظُّلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠١٨ هـ ١٤٣٩



مكتبة  
أهـلـ الـسـنـنـ

ملكة البحرين - قلاسي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سلسلة من شعارات أهل المذهب (١٤٦)

# سُرُورُ الْأَفْوَاهِ بِنِي

إِبَابِ صِفَةِ الظُّلُّ لِلَّهِ تَعَالَى

درَاسَةٌ أَرِيهُهُ شَهِيدٌ عَلَيْهِ فِي إِبَابِ صِفَةِ الظُّلُّ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْمَدِيبِ

رَمَعَةُ:  
اجماع السلف في إباب صفة: ((الظل)) لله تعالى

تألِيف  
فضيلة الشيخ العاذرة  
فَزِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَيْدِي الْأَشْرِقِي  
صَفَطُهُ اللَّهُ وَدُعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الإِمَامِ بَازِ جَهَنَّمَ

فِي إِثْبَاتِهِ لِصِفَةِ: «الظُّلُلُ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَأَنَّ الْقَاعِدَةَ وَاحِدَةٌ فِي  
الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالجَمَائِعِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازِ جَهَنَّمَ يُثْبِتُ صِفَةَ:  
«الظُّلُلُ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ السَّلْفِ فِي إِمْرَارِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا،  
وَالْتَّسْلِيمِ لَهَا، وَعَدَمِ إِنْكَارِهَا، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ وَاحِدَةٌ فِي: «تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»، لَا  
تَتَغَيِّرُ، وَلَا تَتَبَدَّلُ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِ النُّصُوصِ، فَمَنْ بَدَّلَ هَذِهِ  
الْقَاعِدَةَ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ<sup>(١)</sup> وَأَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهُوَ  
مُبْتَدَعٌ جَهُومِيٌّ، كَمَا ذَكَرَ السَّلْفُ الصَّالِحُ!

فَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازِ جَهَنَّمُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٠٢)؛  
عَنْ حَدِيثِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّهِ يَوْمًا لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَهُلْ يُوصَفُ  
اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ لَهُ ظِلًاً؟

(١) وَقَالُوا الصَّالُوْرُ رَدًّاً أَحَادِيثِ صِفَةِ: «الظُّلُلُ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ الْجَهُومِيَّةِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، فَفِي عَدَمِ إِثْبَاتِهِ  
صِفَةَ: «الظُّلُلُ»، يُعَبَّرُ جَهُومِيًّا عَلَى قَاعِدَةِ السَّلْفِ، لِأَنَّ: «الظُّلُلُ» جَاءَ مُضَافًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

**فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ:** (نَعَمْ: كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»<sup>(١)</sup> لَكِنْ فِي الصَّحِيحَيْنِ (فِي ظِلِّهِ)، فَهُوَ لَهُ ظِلٌّ يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ مِثْلُ: سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَالْبَابُ وَاحِدٌ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ). اهـ



(١) وَرَوَاهُ الْأَخْمَصُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ» كُلُّهَا مُنْكَرٌ لَا تَصْحُّ، فَلَا يُحْتَاجُ بِهَا فِي الْاِعْتِقَادِ، وَهُنَاكَ جُزْءٌ لِي فِي تَضْعِيفِ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ، وَأَنَّ رَوَايَاتَ الصَّحِيحَيْنِ أَصَحٌ مِنْهَا.

(٢) فَكَنْقُولُ «الْفَالِحُ الْحَرْبِيُّ»، قَاعِدُ السَّلَفِ وَاحِدَةً ثَابِتَةً فَلَا تُغَيِّرُهَا إِلَى مَذْهَبِ الْجَهُومِيَّةِ! فَشُبِّثُ بَعْضُ الصِّفَاتِ، وَتَنْفَيُ بَعْضُ الصِّفَاتِ!، كَمَا قَالَ لَكَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**ذُكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ عَطَلَ صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ التَّالِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَالآتَارِ مِثْلُهُ: تَعْطِيلِ صِفَةٍ: «الظُّلُلُ لِلَّهِ تَعَالَى» يُعْتَبِرُ جَهْمِيًّا، وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي هَذَا الْمُعْطَلِ؛ لَا يُّصِفُّهُ مِنَ الصِّفَاتِ**

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَنْسِبُونَ الرَّجُلَ إِلَى الْجَهْمِيَّةِ لِعَدَمِ إِثْبَاتِهِ لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطَ مَا دَامَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَأَصَرَّ وَعَانَدَ عَلَى نَفْيِ الصِّفَةِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ تَعْطِيلِهِ لِهَذِهِ الصِّفَةِ.

قال الإمام البربهاري رحمه الله في «شرح السنّة» (ص ٦٨)؛ عندما ذكر بعض الصّفاتِ لله تعالى: (فَمَنْ فَسَرَ شَيْئًا —يعني: ولو لِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ— مِنْ هَذَا بَهَوَاهُ، أَوْ رَدَّهُ<sup>(١)</sup>، فَهُوَ جَهْمِيٌّ!). اهـ

قال أبو القاسم الأصبغاني رحمه الله في «الحجّة» (ج ١ ص ٣٩٥): (وَشَعَّاً أَهْلِ السُّنْنَةِ اتَّبَاعُهُمُ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَتَرَكُهُمْ كُلُّ مَا هُوَ مُبْنَدِعٌ مُحَدَّثٌ). اهـ  
وعن أبي داؤد الطيالسي، قال: كان سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وشريك، وأبو عوانة، (لا يحدون، ولا يشبّهون، ولا يمثّلون، يرون الحديث ولا يقولون: كيف، وإذا سئلوا أجابوا بالآخر).

---

(١) وقال الحصال ردًّاً على حديث: (الظُّلُلُ لِلَّهِ تَعَالَى)، ولم يُنْتَهِيَ عَلَى ظَاهِرِهِ! وقاعدَةُ السَّلْفِ وَاحِدَةٌ فِي: تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لَا تَغْيِيرٌ، وَلَا فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَافْهُمْ لِهَذَا.

أَثْرُ حَسْنٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٠٩)، وَفِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمِهْرَقَانِيُّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ بْنَ أَبِي دَوْدَ الْطَّيَالِسِيُّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا سَنْدُهُ حَسْنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: وَهُوَ قَوْلُنَا.

وَعَنِ الْمَرْوُذِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ –يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ– عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، قَالَ: (نِمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ).

أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطْلَةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧ و ٣٣١)، وَالْأَجْرَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٧١)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَمَ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابَلَةِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَالخَلَالُ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٤٦)، وَابْنُ يَزْدَادَ الْبَغْدَادِيِّ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٢٠)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «ذَمِ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٢) مِنْ طُرُقِ عَنِ الْمَرْوُذِيِّ بِهِ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطْلَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٢٦)، بَابُ جَامِعٌ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ رَوَاهَا الْأَئِمَّةُ، وَالشُّیُوخُ الثَّقَاتُ، الْإِيمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنْنَةِ، وَكَمَالِ الدِّيَانَةِ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيٌّ خَيْثُ<sup>(١)</sup>.

(١) قَلْتُ: وَقَالَحُجَّرِبِيُّ هَذَا أَنْكَرَ صِفَةً: «الظُّلْلُ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُسَالْ لِلأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعَطْلَاهَا، فَهُوَ جَهْمِيٌّ خَيْثُ، كَمَا بَيَّنَ الإِمَامُ ابْنُ بَطْلَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ، اللَّهُمَّ غُفرًا.

قلتُ: فالسَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعُونَ لَمْ يُنْقَلُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اشْتَغَلُوا  
بِالاجْتِهَادِ فِي الاعْتِقادِ! .

قالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ حَمْلَهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٣): (لَا  
يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا  
عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَشْعَرِيَّةُ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتُ لِلَّهِ تَعَالَى  
لَا تُشْبِهُ سَائِرَ الْمَوْصُوفِينَ بِهَا مِنَ الْخُلُقِ، وَلَا نَعْتَقِدُ التَّشْبِيهَ فِيهَا). اهـ

وقالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ حَمْلَهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٧١):  
(وَيَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْتَّابَعِينَ حَمَلُوهَا عَلَى  
ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَلَا صَرْفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِغاً  
لِكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقُ). اهـ

قلتُ: فَلَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَحْرِيفِهَا، وَتَعْطِيلِهَا،  
وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتُ اللهِ تَعَالَى تَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ.<sup>(١)</sup>  
وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَمْلَهُ قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ نَرَوْيَهَا كَمَا جَاءَتْ).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ  
يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ القَوَاعِدِ الْمُثْلِيِّ» لشَيْخِنَا بْنِ عُثْمَانَ (ص ٢٦٩)، و«لُمْعَةُ الاعْتِقادِ» لابْنِ قُدَّامَةَ (ص ٩)،  
و«تَحْرِيمُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ» لِهُ (ص ٣٨)، و«الصِّفَاتُ الْإِلَهِيَّةُ» لشَيْخِ الْجَامِيِّ (ص ١٤٧ و ١٤٨).

وإسناده صحيحٌ.

وذكره ابن تيمية في «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص ٢٢٣).  
وعن الإمام أحمد رحمه الله قال: (إنما نروي هذه الأحاديث كما جاءت).

أثر صحيحٌ

آخر جهه عبد الله بن أحمد في «السنّة» (ص ٢١٢)، وابن النجاشي في «الرد على من يقول القرآن مخلوق» (ص ٣٢) من طريق عبد الله بن أحمد به.  
وإسناده صحيحٌ.

وعن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله قال: (اتفق الفقهاء كُلُّهم، من المشرقي إلى المغربي، على الإيمان بالقرآن، والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة رب من غير تغيير وفي رواية: [من غير تفسير]، ولا وصف، ولا تشبيه، فمن فسر اليوم شيئاً من ذلك، فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ، وفارق الجماعة، فإنهم لم يصيروا، ولم يفسروا، ولكن أفتوا، وفي رواية: [ولكن آمنوا] بما في الكتاب والسنّة ثم سكتوا، فمن قال يقول جهم، فقد فارق الجماعة، لأنّه قد وصفه بصفة لا شيء).

أثر حسنٌ

آخر جهه اللذكائي في «الاعتقاد» (ج ٣ ص ٤٣٢)، والذهبي في «العلو» تعليقاً (ص ١١٣)، وابن المحب في «صفات رب العالمين» (ق / ٢٦٤ / ط)، وابن قدامة في

(١) ولو بصفة واحدة أو عطلها، فهو جهمي معطلٌ.

«ذَمَّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٤) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ الدَّوْسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ حَسَنٌ، وَآثَارُ السَّلْفِ فِي هَذَا الْاعْتِقَادِ تَشَهِّدُ لَهُ.

قلتُ: وَطَرِيقَةُ السَّلْفِ الصَّالِحِ جَامِعَةٌ لِكُلِّ خَيْرٍ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَمْلَةُ فِي «الْكَافِيَّةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ١٨٥):

وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّنَا فِي وَصْفِهِ

لَمْ نَعْدُ مَا قَدْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ

أَوْ قَالَهُ أَيْضًا رَسُولُ اللَّهِ

فَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ بِالْبُرهَانِ

أَوْ قَالَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ

فَهُمُ النُّجُومُ مَطَالِعُ الْإِيمَانِ

وَعَنِ الْإِمَامِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ حَمْلَةُ قَالَ: عَنْ أَحَادِيثِ الصَّفَاتِ: (أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ الثُّوْرِيَّ يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا يُنْكِرُونَهَا).

أَتْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قلتُ: فَمَذَهِبُ السَّلْفِ؛ هُوَ: قَبْوُلُ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّفَاتِ، وَالْعَمَلُ بِهَا، وَعَدَمُ

رَدِّهَا.

وقال الإمام أَحْمَدُ رَجُلَ اللَّهِ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٢١٢): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ). اهـ

قلتُ: ومذهب السلف الصالح إثبات الصفات، وإجراؤها على ظاهرها.<sup>(١)</sup>  
 قال الحافظ ابن عبد البر رجل الله في «جامع بيان العلم» (ج ٢ ص ١١٨): (ما جاء عن النبي ﷺ من نقل الثقات، وجاء عن الصحابة وصح عنهم؛ فهو علم يدان به، وما أحدث بعدهم ولم يكن له أصل فيما جاء عنهم؛ فبدعة وضلاله). اهـ

قلتُ: وهم خير القرون بنص الرسول ﷺ عنهم، وإن جماعهم حجة ملزمة، لأنّه مقتضى الكتاب والسنة.

وقال الإمام ابن القيم رجل الله في «الكافية الشافية» (ص ١٧٣):  
 وَاعْلَمْ بِأَنَّ طَرِيقَهُمْ عَكْسٌ

الطريق المستقيم لمّا له عينان

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رجل الله في «شرح القواعد المثلث» (ص ٢٩٦): (وأهل السنة والجماعة جعلوا المبتادر من النصوص هو: المعنى الحقيقي اللاائق بالله تعالى)، وقالوا: إن هذا المعنى حق على حقيقته، لكنه لا يُقْ بِالله تعالى.

(١) وانظر: «شرح القواعد المثلث» لشيخنا ابن عثيمين (ص ٢٥٢).

فَفِي قَوْلِهِمْ: (إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ)؛ رَدٌّ عَلَى الْمُعَطَّلَةِ، وَفِي قَوْلِهِمْ: (اللَّائِقُ  
بِاللَّهِ)؛ رَدٌّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ الَّذِينَ جَلَعُوهُ مُمَاثِلًا لِلْمَخْلُوقِ). اهـ  
قَلْتُ: فَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى الإِقْرَارِ، وَالإِيمَانُ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ.  
وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: (أَلَا إِنَّا نَرَوِيُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٨٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ فِي  
أُصُولِ السُّنْنَةِ» (ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ النَّجَادِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِهِ.  
قَلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعِقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٢٤).  
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ فِي «أُصُولِ السُّنْنَةِ» (ص ٧): (أُصُولُ السُّنْنَةِ عِنْدَنَا:  
الْتَّمَسْكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالاِقْتِداءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ  
فَهِيَ ضَلَالَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْدَّهْبَيُّ بْنُ حَمْزَةَ فِي «السِّيرِ» (ج ٨ ص ٤٠٢): (وَمَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ  
الْعِلْمِ مِنَ الطَّوَافِ أَنَّ مَذَهَبَ السَّالِفِ إِمَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثَهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ  
غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا تَحْرِيفٍ، وَلَا تَشْبِيهٍ وَلَا تَكْيِيفٍ). اهـ  
وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ، نَرَوِيهَا كَمَا جَاءَتْ  
وَلَا نُفَسِّرُهَا).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّاكَائِيُّ فِي «الاعْتِقادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وابْنُ أَبِي يَعْلَمَ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابَلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوْسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «ذِمَّةِ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٠): (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ بَعْدُهُمْ، وَلَمْ يُنْقُلُ التَّأْوِيلَ إِلَّا عَنْ مُبْتَدِعٍ أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ بِدُعَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٣٢٠):

يَا قَوْمَ فَانْتَبِهُوا لِأَنْفُسِكُمْ

وَخَلُّوا السَّجْهَلَ وَالدَّعَوَى بِلَا بُرْهَانٍ

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (وَنَحُوْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَمِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مِمَّا صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهُ، فَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادِلُ فِيهِ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ مَا لَمْ يَلْعُغْ لَنَا مِنْهُ، وَلَا نُفَسِّرُ الْأَحَادِيثَ إِلَّا عَلَى مَا جَاءَتْ، وَلَا نُرْدِهَا).

أَثْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّاكَائِيُّ فِي «الاعْتِقادِ» (ج ١ ص ١٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِسْطَامٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَرَأَهَا عَلَى عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ» (ص ٤٨): (وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ إِمْرَارِ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثَهَا؛ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ لَهُ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ: وَلَا يَصْحُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ الْبَتَّةِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا نُرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الاعْتِقادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَمِ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوُسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَهُ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَانظُرْ كِتَابِ: «أُصُولِ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لَأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُشَيْمِينَ حَوْلَهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثُلِّ» (ص ٢٤): (الواجِبُ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنْنَةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفٍ، لَا سِيمَّا نُصُوصُ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لَا مَجَالٌ لِلرَّأْيِ فِيهَا). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ حَوْلَهُ قَالَ: (مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْكِرُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَأُحْسِبُوهُ مِنَ الْجَهَمِيَّةِ). <sup>(١)</sup>

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٦٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (٤١٨)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٢ ص ١١٥) مِنْ طُرُقِ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ بِهِ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ.

وَعَنِ الْإِمَامِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَقِيلَ لَهُ أَنَّ الْمُعْتَزَلَةَ يُنْكِرُونَ<sup>(٢)</sup> أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، فَقَالَ: (أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ أَخْدُنَا دِينَنَا هَذَا عَنِ التَّابِعِينَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُمْ عَمَّنْ أَخْدُوا؟).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

(١) قَلْتُ: أَبْشِرْ رَحْمَكَ اللَّهُ!، وَقَدْ أَنْكَرَ: «فَالْحُلُجُ الْحَرْبِيُّ» أَحَادِيثَ صِفَةَ: «الظُّلُلُ» لِلَّهِ تَعَالَى، فَأُحْسِبُوهُ مِنَ الْجَهَمِيَّةِ، اللَّهُمَّ غُفرًا.

(٢) كَمَا أَنْكَرَ: «فَالْحُلُجُ الْحَرْبِيُّ» أَحَادِيثَ صِفَةَ: «الظُّلُلُ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٥٠٨)، و(٥٠٩)، وَالدَّارُقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٦٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» مُعَلِّقاً (١٤٤)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ بِهِ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «شِرْحِ القَوَاعِدِ الْمُثْلِىٰ» (ص ٢٣١): (الوَاجِبُ عَلَى الْأَمَّةِ وَلَا سِيمَّا الْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ: إِجْرَاءُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ الْمُتَبَادرُ مِنْهُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، كَمَا سَيَأْتِي في الْأَدَلَّةِ لَا سِيمَّا نُصُوصُ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ مِنَ الْأَمْوَارِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهَا مَجَالٌ). اهـ

قَلْتُ: وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ أَوَّلُوا صِفَةَ «الظُّلْلِ» لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَهُمْ: مَعْذُورُونَ؛ لِأَنَّهُم مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْ نَاحِيَةِ الدِّينِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُمْ، اللَّهُمَّ عُفْرًا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾  
المُقدَّمةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيِيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَىٰ، يُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَىٰ، فَكُمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسِ قَدْ أَحْيَهُ، وَكُمْ مِنْ ضَالٌّ تَائِهٌ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَفْجَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!.

يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ، وَأَنْتِحَالِ الْمُبْطَلِينَ، وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوَيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ<sup>(١)</sup>، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي «ذَرْءِ تَعَارِضِ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٢)؛ تَعْلِيقًا عَلَى كَلْمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَذِهِ: (هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ أَهْلِ الْبَيْعِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ «الرِّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»: مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُتَقْبِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ). اهـ

(٢) قَالَ تَعَالَى: «وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَغَيْرِ شِفَاقٍ بَعِيدٍ» [البَرْقَة: ١٧٦]. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٠١): (فَقَدْ جَمَعُوا وَصُفِيَ الْاِخْتِلَافُ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ ذَمَّ الَّذِينَ خَالَفُوا الْأَبْيَاءَ، وَالَّذِينَ اخْتَلَفُوا عَلَى الْأَبْيَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي «ذَرْءِ تَعَارِضِ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٤): (وَأَمَّا قَوْلُهُ بِأَنَّهُمْ (مُتَقْبِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ)؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَقْدِيمِ عَيْرِ الْكِتَابِ عَلَى الْكِتَابِ، كَتَقْدِيمِ مَعْقُولِهِمْ، وَأَنْوَاقِهِمْ، وَأَرَائِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْكِتَابِ، فَإِنَّ هَذَا اِنْفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، وَمَتَى تَرُكُوا الْاِعْتِصَامَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَلَا بدَّ أَنْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ إِلَّا كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ السَّمَاءِ). اهـ

كِتَابِ اللَّهِ بَغَيْرِ عِلْمٍ، يَكَلِّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدُعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضَلِّلِينَ.<sup>(٢)</sup>

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ أُثْرَيَّةٌ فِي بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْاعْتِقَادِ السَّلْفِيِّ؛ وَهُوَ «إِثْبَاتٌ صِفَةِ الظُّلْلِ لِلَّهِ تَعَالَى» عَلَى مَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ.<sup>(٣)</sup>

قلتُ: وَهَذَا مُعْتَقْدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالآثَرِ قَدِيمًاً وَحَدِيثًا، فَلَمْ تَأْتِ بِمُحْدَثٍ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا بِمُنْكِرٍ مِنَ الْاعْتِقَادِ، وَقَدْ تَحرَّرَنَا فِيهِ الْاْفْتَدَاءُ، وَالْاِتَّبَاعُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ<sup>(٤)</sup>، وَالْتَّابِعِينَ الْكَرَامِ، وَالْأَئِمَّةِ الْفُضَلَاءِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدُهُمْ، وَسَارَ عَلَى طَرِيقِهِمْ، وَاقْتَنَفَ أَثْرَهُمْ.

قلتُ: وَقَدْ أُمِرْنَا بِالْاْفْتَدَاءِ بِهِمْ، وَالتَّمَسْكُ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدِّينِ... لَا نَهُمْ لَا يُشْتُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ إِلَّا بِأَدَلِهِ مِنَ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْآثَارِ.<sup>(٥)</sup>

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «دَرْءِ تَعَارِضِ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ٢٢٢)؛ (وَهَذَا الْكَلَامُ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي يَخْدُعُونَ بِهِ جُهَّالَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْأَلْفَاظَ الْمُتَشَابِهَةَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي يُعَارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

(٢) انظر: «الرَّدُّ عَلَى الرَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِلإِمامِ أَحْمَدَ (ص ١٧٠).

(٣) قلتُ: وَقَدْ أَنْكَرَ صِفَةَ: «الظُّلْلِ» لِلَّهِ تَعَالَى أَهْلُ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْطَّالِحَيَّةِ، وَالْمَاتُرِيدَيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ مِنْ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ وَالْتَّوْحِيدِ، فُنَاهَا صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا نَهُمْ أَعْرَضُوا عَنْ دِرَاسَةِ اِعْتِقَادِ السَّلْفِ وَالآثَرِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٤) قلتُ: وَاعْتِقَادُ السَّلْفِ سَجَحَى فِي حُلُوقِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْمَاتُرِيدَيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُعْطَلَةِ الصِّفَاتِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النَّفْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ص ٤١)؛ أَنَّهُ أَثْبَتَ صِفَاتَ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَمِنْهَا: «صِفَةُ الظَّلِّ» مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، حَيْثُ قَالَ: (وَرَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم).

أَهْبَطَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ قَالَ: (فَبَيْنَ الْإِمَامِ الدَّارِمِيِّ أَنَّ مِنْ أُصُولِ كِتَابِهِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَهْبَطَ<sup>(١)</sup> هَذِهِ الصِّفَاتَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالآثَارِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ).

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠): (عَلَامَةُ مَنْ أَرَادَ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنْنُ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلْدٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٠): (فَإِنْ كُتُّتْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَا جَ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَبَسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَبَسُوا الْهُدَى مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَارْضُوا بِهَذِهِ الْآثَارِ إِمَاماً، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لَا نَفْسٌ مِّنْهُمْ إِمَاماً). اهـ

قَلْتُ: وَصِفَةُ «الظَّلِّ»؟ هِيَ صِفَةُ ثَابِتَةٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالسُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ، وَإِجمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

(١) قَلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَثْبَتَهَا، صِفَةُ: «الظَّلِّ»، حَيْثُ أَثْبَتَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِجمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَإِجمَاعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

وانظر: «النَّفْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» للدارمي (ج ١ ص ٥٦١).

(٢) وَانظر: «النَّفْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» للدارمي (ج ١ ص ٥٦١)، و«الفتَّاوَى» لابن باز (ج ٢٨ ص ٤٠٢).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: (سَبْعَةُ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمًا لَا ظِلَّ إِلَّا  
ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌ نَشَاءٌ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ،  
وَرَجُلُنَّ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ  
وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنِيقُ  
يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ حَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ). <sup>(١)</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: (أَيْنَ  
الْمُتَحَابُونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمًا لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي). <sup>(٢)</sup>  
عَنْ أَبِي الْيُسْرَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: (مَنْ أَنْظَرَ مُعِسِّرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَهُ  
اللَّهُ فِي ظِلِّهِ). <sup>(٣)</sup>

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رحمه الله فِي «شَرِحِ صَحِيحِ  
الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٥٩٣): (الشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَرْوِي الْحَدِيثَ  
عَنِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِثْبَاتٌ، صِفَةٌ: «الظُّلَّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ  
بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٠٦).

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «القواعد المثلية» (ص ١٢٧): (والسلف أهل السنة والجماعة يجرون هذه النصوص على ظاهرها، وحقيقة معناها اللائق بالله عز وجل، من غير تكييف ولا تمثيل). اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (ج ٧ ص ١٤٨): (الذى عليه أهل السنة، وأئمة الفقه وألأثر في هذه المسألة وما أشبهها؛ الإيمان بما جاء عن النبي ﷺ فيها، والتصديق بذلك، وترك التحديد، والكيفية في شيء منه). اهـ

قلت: وعليه فنجري الأحاديث على ظاهرها، ونقول: إن الله تعالى له حقيقة صفة: «الظل» على ما يليق بجلاله وكماله.

قلت: فعليك بمذهب السلف الصالح في أحكام الدين، والاقتداء بهم فيه وأتباعهم جملةً وتفصيلاً.<sup>(١)</sup>

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قلت: فأمر القرآن باتباع سبيل المؤمنين في الأصول والفروع، وقد «أشتوا صفة الظل لله تعالى»، فيجب اتباعهم، ومن لم يتبعهم في ذلك، فقد ترك سبيلهم، ومن ترك سبيلهم؛ فله وعيده شديد، والعياذ بالله.

(١) قلت: وعليك بمحاجبة كل مذهب، لا يذهب إليه السلف الصالح في أصول الدين وفروعه. وانظر: «خلق أفعال العباد» للبخاري (ص ١٣٤)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٥).

قلتُ: وَوَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا<sup>(١)</sup>; أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَمْرٍ كَانَ سَيِّلًا لَهُمْ؛ فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكُونِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً.<sup>(٢)</sup>

وَالآيَةُ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ شَاقَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ شَاقَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَتَحَقَّقُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ: اعْتِقَادًا، وَتَلْقَيًّا وَعِبَادَةً، وَمُعَامَلَاتٍ، وَدَعْوَةً؛ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِمْ، وَفَتَاوِيهِمْ الْمَنْقُولَةُ عَنْهُمْ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ.<sup>(٣)</sup>

قلتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ الَّذِي يُخَالِفُ الإِجْمَاعَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ، لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَرَكَبُ فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَىٰ مَنِ اتَّصَفَ بِمُشَاكِةِ<sup>(٤)</sup> الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ، فَمَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ بَعْدِمَا

(١) قلتُ: وَأَوْلُ مَنِ احْتَجَ بِهِذِهِ الآيَةِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْلَهُ كَانَ أَوْلُ مَنِ احْتَجَ لِلإِجْمَاعِ بِنَصٍّ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجَ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٢) وانظر: «أَحْكَامُ الْقُرْآن» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، و«الرِّسَالَةُ لِهُ» (ص ٤٧٥)، و«الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٤)، و«الْفَقِيهُ وَالْمُنَتَفَّقُهُ» لِلخَطِيبِ (ج ١ ص ١٥٥)، و«الْمُسْوَدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِآلِ ابْنِ تَيْمَةَ (ج ١ ص ٦١٥)، و«الْإِحْكَامُ» لِلْأَمْدِيِّ (ج ١ ص ٢٠).

(٣) قلتُ: وَالضَّالُّ الْمُبِينُ مُخَالَفُهُ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُدِينُ بِمَا لَمْ يَتَدَيَّنُ بِهِ، وَالضَّالَّةُ هِيَ أَخْذُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَنَهْجُ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ!.

(٤) وَالْمُشَاكِةُ: الْمُعَادَاةُ.

تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَأَطْلَعَ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الْعِنَادِ<sup>(١)</sup>، فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، وَالْتَّوْكِيدِ، وَتَقْضِيَعِ الْأَمْرِ وَتَشْبِيهِ، اللَّهُمَّ سَلَّمَ سَلَّمَ.

قلتُ: وَالآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلْفِ.<sup>(٢)</sup>

قلتُ: وَالآيَةُ قَرَنْتُ بَيْنَ مُشَافَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الإِضْلَالِ، وَصَلَّى جَهَنَّمَ، وَمُشَافَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مُتَلَازِمَةً مَعَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَازِمٌ مَعَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَعَلَى هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

قالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١٠٦٤): (فَوْجُهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ). اهـ

قلتُ: وَالآيَةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا لِتَوْلِي سُبُلِ الْصَّلَالِ، وَصَلَّى جَهَنَّمَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الإِسْلَامِ مُسْتَلِزِمًا

(١) قلتُ: وَكَانَ ذَنْبُ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَرِيغُ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ الْجَاهِلِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّهُ اطْلَعَ عَلَى الْحَقِّ، وَعَمِلَ بِخِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قلتُ: وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الْحَنِيفُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ مُتَّبِعٌ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ضَرُورَةً، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِالْأَعْظَمِ فِي الْإِثْمِ، وَأَتَيَ بِلَازْمِهِ تَوْكِيدًا.

وانظر: «البَحْرُ الْمُحيَطُ» لأبِي حَيَّان (ج ٣ ص ٤٩٦)، و«الجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

(٢) انظر: «الجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

لِسُلُوكِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُوجِبًا لَهُ، وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ أَقْوَاعُ، وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ الْكَرَام؛ دَلَّ عَلَى هَذَا، قَوْلُهُ تَعَالَى: «آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ» [البقرة: ٢٨٥]، وَالْمُؤْمِنُونَ كَانُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ هُمُ الصَّحَابَةُ.

قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعُدَّةِ» (ج ٤ ص ١٠٦٥): (لَا نَهْ لَيْسَ بَيْنَ اتَّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتَّبَاعِ سَبِيلِهِمْ؛ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى اتَّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَبَ اتَّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ  
قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يُحِيدُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ فِي الْأُصُولِ،  
وَالْفُرُوعِ<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ غُفرَاً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُنْ تَيْمَيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ١٩ ص ١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتَّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مُدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ وَصْفٌ مُؤَثِّرٌ فِي الدَّمْ. فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالْآيَةُ تُوْجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذَمَّتُهُ مَعَ مُشَاقةِ الرَّسُولِ ﷺ قُلْنَا: لَا يَنْهَا مُتَلَازِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُخَالِفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالِفَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالِفٌ لِلَّهِ؛ وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.<sup>(٢)</sup>

(١) وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي (ج ١ ص ٥٣)، و«العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعاني (ج ٤ ص ١٠٦٧).

(٢) قلت: وَرَعَمُوا بَشَمَا زَعْمُوا: أَنَّ أَقْوَاعَ غَيْرِ الْمَدَاهِبِ الْمُخَالِفَةِ دُرْسَتْ، وَدَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَى مَنْ يُخَالِفُ هَذَا الْمَدَاهِبَ بِالضَّالِّ، وَالشُّدُّودِ، فَضَيَّعُوا آثارَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ وَقِيمَهُمْ، وَاجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ، وَتَسْبُوا إِلَى الْخَلَاقيَاتِ الْمَذَهَبِيَّةِ؛ الْحَفْظُ وَالصَّحَّةُ، وَكَانُوا بِمَنْزِلَةِ الذُّكُّرِ الَّذِي تَكَلَّمُ اللَّهُ يَحْفَظُهُ، فَاعْتَرَى!

فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةً مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعُ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصْ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالَةَ النَّصْ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصْ). اهـ

قلتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِضَمِّهِ إِلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي هِيَ كُفُرٌ فِي حِرْمَمٍ<sup>(١)</sup>؛ إِذْ لَا يُضْمِمُ مُبَاحٌ إِلَى حَرَامٍ فِي الْوَعِيدِ، وَإِذَا حَرُمَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مَخْرَجٌ عَنْهُمَا؛ أَيْ: أَنَّهُ لَا تُوجَدُ وَاسِطةٌ بَيْنَهُمَا، وَيُلْزِمُ مِنْ وُجُوبِ اتِّبَاعِ كُونِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.<sup>(٢)</sup>

قلتُ: وَالاعتراضاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُبْتَدِعَةُ عَلَى إِجْمَاعِ السَّلْفِ، وَالْأَئمَّةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ اعْتِراضاتٌ مُتَكَلَّفَةٌ، وَفَاسِدَةٌ، تَكَلَّفُوهَا حَتَّى يُرُوِّجُوا بَدْعَةَ التَّجْهِيمِ فِي الدِّينِ.

(١) قلتُ: لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا تَرْكُ الإِيمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِتِّبَاعَ بِالْكُلِّيَّةِ هُوَ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِنَ الشَّاقِقِ، كُلُّهُو اتِّبَاعٌ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ أَيْضًا، فَمِنْ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ، فَقَدْ اخْتَارَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَانظُرْ: «نِهايَةُ السُّولِ شَرْحٌ مِنْهاجِ الْوُصُولِ» لِلأَسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٢)، و«الإِبَاحَةُ فِي شَرْحِ المِنْهاجِ» للشُّبِكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧).

(٢) انظر: «الإِبَاحَةُ فِي شَرْحِ المِنْهاجِ» للشُّبِكِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٤)، و«مَعَاجِلُ الْمِنْهاجِ شَرْحٌ مِنْهاجِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ» لِلْجَزَرِيِّ (ج ٢ ص ٧٥)، و«رَوْضَةُ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ١ ص ٣٣٨)، و«نِهايَةُ السُّولِ شَرْحٌ مِنْهاجِ الْوُصُولِ» لِلأَسْنَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨١)، و«الْإِجْمَاعُ» الْبَاحْسِينَ (ص ٢٢٠)، و«الْأَحْكَامُ» لِلآمِدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨).

قلتُ: والمُشَاقةُ: هِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ فِي شِقٍّ؛ أَيْ : فِي جَانِبٍ، وَالآخَرُ فِي جَانِبٍ آخَرُ، فَمُشَاقَةُ الرَّسُولِ فِي جَانِبٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ؛ أَيْ : مُنَازِعُهُ، وَمُخَالِفُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَسَيْلُ الْمَرْءِ؛ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ اعْتِقادٍ؛ فَسَيْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذْنُهُ مَا يَخْتَارُونَهُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ اعْتِقادٍ؛ فَيُصَدِّقُ عَلَيْهِ مَا يُجْمِعُ عَلَيْهِ.

قلتُ: وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَزِمٌ مِنَ الْمُبْتَدِعِ أَنْ يَتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ وَمُشَاقَتِهِ ﷺ؛ وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا بِمَا جَاءَ مِنْ اعْتِقادٍ فَاسِدٍ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَضْمُونَ الْآيَةِ: إِنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُخَالِفُ الْمُؤْمِنِينَ فِي اتِّبَاعِهِ، وَيَتَّبَعُ غَيْرَهُ فِي الْاِعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَيُنْشِرُهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَيَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَمِنْهُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإِسْرَاء: ٧١]، أَيْ : أَئِمَّةُ الضَّلَالِ، وَغَيْرُهُمْ، الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ.

فَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿نُولِهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١١٥]؛ أي: نَجْعَلُهُ وَالِيَّا لِمَا تَوَلَّهُ مِنَ الضَّلَالِ، فَيُضْلِلُهُ وَيُتَرْكُهُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ<sup>(١)</sup>، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قَلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُبِيدِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلْفُ، وَالْأَئمَّةُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، هَذَا ضَلَالٌ، وَزَيْغٌ، وَأَنْحِرافٌ، لَا مُجَرَّدُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ خَالِفٌ؛ كَمَا يُقَالُ: وَلَكِنَّ الْأَمْرَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُبِيدِ الْإِجْمَاعِ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَهَذِهِ هِيَ مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مُتَوَعَّدُ لَهُ بِالنَّارِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشِدًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرِ الدَّانِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (ص ١٨٩): (وَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ؛ لِزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكِ الشُّذُوذِ عَنْهُمْ، وَالْخُرُوجِ مِنْ جُمْلَتِهِمْ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. اهـ

قَلْتُ: وَعَلَيْهِ؛ فَلَا تَعْجَلْ أَخِي الْقَارِئِ بِرَدَّ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا مَا جَاءَ فِيهِ عَنْ أَئمَّةِ الْحَدِيثِ؛ فَتَقْعُ في مُخَالَفَتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِنْكَارُ مَسْأَلَةِ «صِفَةِ الظُّلُلِ لِللهِ تَعَالَى» إِلَّا عَنِ الْجَهَنِمِيَّةِ أَعْدَاءِ السُّنْنَةِ وَالْتَّوْحِيدِ، نُفَاهِ صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَعَنْهُمْ تَلَقَّفَهَا مَنْ جَاءَ

(١) وانظر: «روح المعاني» للآلوزي (ج ٥ ص ١٣٢)، و«فتح الباري» للشوكاني (ج ١ ص ٤٦٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (ج ٣ ص ٤٩٦).

بعدهم مِمْنِ اشْتَغَلَ بالنَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَأَعْرَضَ عَنْ دِرَاسَةِ مَا كَتَبَهُ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١٢ ص ٤٨٥): (المَسْهُورُ مِنْ مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَامَّةُ أَئمَّةِ السُّنْنَةِ تَكْفِيرُ الْجَهَمِيَّةِ، وَهُمُ الْمُعَطَّلُونَ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ الْكِتَابِ، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ جُحُودُ الصَّانِعِ، فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ، وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهَمِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٤): (لَهُذَا السَّلْفُ مُطْبُقُونَ عَلَى تَكْفِيرِ الْجَهَمِيَّةِ حِينَ كَانَ ظُهُورُ مُخَالَفَتِهِمْ لِلرَّسُولِ ﷺ مَسْهُورًا مَعْلُومًا بِالاضطِرَارِ، لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج ٥ ص ٢٥٧): (ولَهُذَا كَانَ السَّلْفُ، وَالْأَئمَّةُ يَتَكَلَّمُونَ فِي تَكْفِيرِ الْجَهَمِيَّةِ النُّفَا؛ بِمَا لَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي تَكْفِيرِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ صِفَةً: «الظُّلْمُ» هُنَا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي سَطَرَتْهُ فِي عَقِيدةِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ شَجَرٌ فِي حُلُوقِ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْجَهَمِيَّةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالطَّالِحِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) قُلْتُ: وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْجَهَمِيَّةُ وَالزَّنَادِقُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُسْتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلِهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصَّحِيحِ. وَانظُرْ: «الرَّدُّ عَلَى الْجَهَمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَ فِيمَا شَكُوا فِيهِ مِنْ مُسْتَشَابِهِ الْقُرْآنَ وَتَأْوِيلُهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِلْإِمامِ أَحْمَدَ (ص ١٦٩).

والمقصود هـا هـنا: بيان اعتقدـاد أهلـ السنـة والجماعـة في هـذه المسـائل، وأنـ السنـي لا يسعـه؛ إـلا اتـابـاع والتـسلـيم لـما كانـ عـلـيـه السـلف الصـالـح، والـلهـ المـوـقـق. قـلتـ: وأـجمـعـ أـهـلـ السنـة والـجـمـاعـة عـلـى «إـثـبـاتـ الـظـلـلـ لـلـهـ تـعـالـى»؛ بـمعنىـ: إـثـبـاتـ هـذهـ الصـفـةـ لـهـ عـلـىـ ما يـلـيقـ بـحـلـالـهـ.<sup>(١)</sup>

وقـالـ العـلـامـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزـيزـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ باـزـ حـلـلـهـ في «تـعـلـيقـهـ عـلـىـ صـحـيحـ البـخارـيـ» (جـ ٨ صـ ٥٩٢)ـ: (الـرـواـيـةـ كـمـاـ جـاءـتـ مـنـ عـيـرـ تـعـرـضـ لـلـكـيـفـيـةـ). اـهـ وـقـالـ شـيـخـنـاـ العـلـامـ مـحـمـدـ بنـ صـالـحـ العـثـيمـيـنـ حـلـلـهـ في «الـقـوـاـعـدـ الـمـثـلـيـ» (صـ ١٢٧)ـ: (وـالـسـلـفـ أـهـلـ السنـةـ والـجـمـاعـةـ يـجـرـونـ هـذـهـ النـصـوصـ عـلـىـ ظـاهـرـهـاـ، وـحـقـيقـةـ مـعـنـاـهـاـ الـلـائـقـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ، مـنـ عـيـرـ تـكـيـيفـ وـلـاـ تـمـثـيلـ). اـهـ وـقـالـ الإـمـامـ عـثـمـانـ الدـارـيـ مـيـ حـلـلـهـ في «الـنـقـضـ عـلـىـ الـمـرـيـسـيـ» (صـ ٧٥)ـ: (فـكـمـاـ نـحـنـ لـاـ نـكـيـفـ هـذـهـ الصـفـاتـ، لـاـ نـكـذـبـ بـهـاـ كـتـكـذـبـيـكـمـ، وـلـاـ نـفـسـرـهـاـ، كـبـاطـلـ تـقـسـيـرـكـمـ<sup>(٢)</sup>). اـهـ

(١) وـانـظـرـ: «الـفـتاـوىـ» لـشـيـخـنـاـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ (جـ ١ صـ ١٨٨)، وـ«ذـلـائـلـ التـوـحـيدـ» لـلـهـرـوـيـ (صـ ٧٩)، وـ«صـفـاتـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ» لـلـسـقـافـ (صـ ٣٩١).

(٢) كـتـأـوـيـلـ الـمـعـطـلـةـ لـلـصـفـاتـ؛ مـنـ الـجـهـمـيـةـ، وـالـأـشـعـرـيـةـ، وـالـإـبـاضـيـةـ، وـالـمـأـتـرـيـدـيـةـ، وـالـصـوـفـيـةـ، وـالـمـعـتـلـةـ، وـالـرـئـيـعـيـةـ، وـالـطـالـحـيـةـ وـغـيـرـهـمـ. وـانـظـرـ: «الـفـتاـوىـ» لـابـنـ تـيـبـيـةـ (جـ ٥ صـ ٥٥٦)، وـ(جـ ٦ صـ ٤٧١)، وـ«شـرـحـ الـعـقـيـدـ الـوـاسـطـيـةـ» لـشـيـخـنـاـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ (جـ ١ صـ ٧٣).

قلتُ: وهَذَا يَفْهُمُهُ كُلُّ مَنْ عَرَفَ مَا بَيْنَ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ الْجَهَمِيِّينَ مِنَ الْفُرْقَ فِي الدِّينِ.

واعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَهْمَّ مَا تُرِيدُ الْجَهَمِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ: هُوَ نَفْيُ صِفَاتِ اللَّهِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

قلتُ: لِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ كَفَرُوهُمْ، وَحَذَرُوا مِنْهُمْ، وَبَيَّنُوا لِلنَّاسِ أَمْرَهُمْ، وَتَلَبِّيَسُهُمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ جَهَنَّمُ فِي «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ٩١٥): (قَالَ تَعَالَى فِي آلَهَةِ الْمُشْرِكِينَ الْمُعَطَّلِينَ: ﴿أَلَّهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أُمٌّ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أُمٌّ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبَصِّرُونَ بِهَا أُمٌّ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الأعراف ١٩٥]؛ فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ عَدَمَ الْبَطْشِ وَالْمَشِيِّ، وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ إِلَهِيَّةِ مَنْ عُدِمَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ فَالْبَطْشُ وَالْمَشِيُّ وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ مِنْ أَنْوَاعِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ وَصَفَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ بِضِدِّ صِفَةِ أَرْبَابِهِمْ، وَبِضِدِّ مَا وَصَفَهُ بِهِ الْمُعَطَّلَةُ وَالْجَهَمِيَّةُ). اه

فَيَسُرُّنَا أَنْ نَضَعَ بَيْنَ يَدِي طَلَبَةِ السُّنَّةِ كَتَابِي: «سُرُورُ الْأَفْوَاهِ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الظُّلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَكَتَبْنَا هَذَا سِرْنَا فِيهِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي تَصَانِيفِهِمْ، فَسِقْنَا الْأَحَادِيثَ النَّبُوَّةَ، وَالْإِجْمَاعَاتَ السَّلَفِيَّةَ؛ «الْمُبْتَدَأُ لِصِفَةِ الظُّلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى».

قلتُ: وهَذَا الاُسْتِبَاطُ مِنَ النُّصُوصِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لَا يُعْرَفُهُ، إِلَّا عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْأَثْرِ: (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) [الجمعة: ٤]، وَهُوَ مِنْ التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ لِلنُّصُوصِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَةُ.

قالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنًا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ٧].

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِيلَ؛ سُئِلَ: (هَلْ لَهُمْ رُخْصَةٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، ثُمَّ يَسْكُتُ؟ فَقَالَ: وَلَمْ يَسْكُتْ؟ لَوْلَا مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ كَانَ يَسْعُهُ السُّكُوتُ، وَلَكِنْ حَيْثُ تَكَلَّمُوا فِيمَا تَكَلَّمُوا، لَأَيِّ شَيْءٍ لَا يَتَكَلَّمُونَ؟<sup>(١)</sup>).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ١٨): (وَقَدْ كَانَ مِنْ مَضْيِ مِنَ السَّلَفِ يَكْرَهُونَ الْخَوْضَ فِي هَذَا وَمَا أَسْبَهُهُ، وَقَدْ كَانُوا رُزِقُوا الْعَافِيَةَ مِنْهُمْ، وَابْتُلُونَا بِهِمْ عِنْدَ دُرُوسِ الْإِسْلَامِ، وَذَهَابِ الْعُلَمَاءِ، فَلَمْ نَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ نُرَدَّ مَا أَتَوْا بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ بِالْحَقِّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ١٤): (وَمِنْ بَعْضِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ رَدُّ الطَّاعِنِينَ عَلَى كِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَدِينِهِ، وَمُجَاهَدُهُمْ

(١) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو القَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤٢٣)، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنْنَةِ» (١٧٩٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِ أَحْمَدَ» (ص ٢٦٤).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيفِ وَالسَّنَانِ، وَالْقَلْبِ وَالْجِنَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَجَّةً خَرْدَلٍ مِنَ  
الإِيمَانِ). اهـ

قلتُ: فَهَذَا نَحْنُ نَرْوِي عَنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ  
فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الظُّلْلِ لِلَّهِ تَعَالَى»، بِمَا يليقُ بِجَلَالِهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى.  
وَهَا أَنَا ذَا الآن شارعٌ فيما قصّدتُّ مِنَ التَّبَيِّن؛ فَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُقْوِي حُجَّتِي، وَأَنْ  
يُسَدِّدَ قَلْمَبِي، وَأَنْ يَرْزُقَنِي هَدِيَّاً قَاصِدًاً، إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ.  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى السُّنَّةِ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 ذَكْرِ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ  
 فِي أَنَّ مَنْهَجَهُمْ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى  
 إِمْرَأُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا؛ وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، صِفَةُ: «الظُّلُلُ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ  
 بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ

١) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَاللَّيْثَ  
 بْنَ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْأَحَادِيثِ التَّيْ فِيهَا الصِّفَاتُ؟ فَقَالُوا: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ  
 بِلَا تَفْسِيرٍ). وَفِي رِوَايَةِ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفَ). وَفِي رِوَايَةِ: (بِلَا كَيْفِيَّةً).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَالِلُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٥٩)، وَالدَّارُقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ»  
 (ص ٧٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٢٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ج ٢ ص ٩٥٩)،  
 وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤١)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١١٥  
 وَ٣٠٧)، وَاللَّكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٥٢٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلْلَ

(١) أي: مِنْ عَيْرِ تَفْسِيرٍ، وَأَرَادُوا بِهِ تَفْسِيرَ الْجَهَمِيَّةِ الْمُعَطَّلَةِ الَّذِينَ ابْتَدَأُوا تَفْسِيرَ الصِّفَاتِ بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ  
 الصَّحَابَةَ، وَالْتَّابِعُونَ الْكَرَامُ مِنَ الْإِبْنَاتِ.

وَانظُرْ: «الْفَنْوَى الْحَمَوِيَّةِ الْكُبْرَى» لابن تِيمِيَّةَ (ص ٣٣٣)، و«الْتَّدْمُرِيَّةِ» لِهِ (ص ١١٢ و ١١٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْل: ٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البَقْرَة: ٢٢].

الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وابن عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٧ ص ١٥٨)، و(ج ١٩ ص ٢٣١)، وفِي «الْإِنْقَاءِ» (ص ٦٣)، وفِي «الْإِسْتِدْكَارِ» (ج ٨ ص ١١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٣٧٧)، وفِي «السُّنْنِ الْكُبِيرِ» (ج ٣ ص ٢)، وفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٥٧)، وَأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٥٦)، وابن قُدَامَةَ فِي «ذِمَّةِ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٠)، وابن المُقْرِئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (٥٥٥)، وابن دِحْيَةَ فِي «الْإِبْتَهَاجِ» فِي أَحَادِيثِ الْمَعَرَاجِ» (ص ٩٨)، وابن أَبِي خَيْرَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٤٥)، و(ج ٣ ص ٢٤٩) مِنْ طُرُقِ عَنِ الْهَيْشِمِ بْنِ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِهِ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنْدُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعَينَ» (ص ٨٢)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُختَصِّرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٤٢)، وابن تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٥ ص ٣٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٥ ص ١٠١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٦): (وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفِيَّانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَسُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ فِي الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ؛ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَالُوا: أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىِ الْحَمْوَيَّةِ» (ص ٢٣٦): (فَقُولُهُمْ: أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعَطَّلَةِ، وَقُولُهُمْ: (بِلَا كَيْفٍ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ ... وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقُونَ هُمْ أَئِمَّةُ الدُّنْيَا فِي عَصْرِ تَابِعِيِّ التَّابِعِينَ). اهـ

قَلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُثْبِتُ الْفَاظَهَا وَمَعَانِيهَا مَعَ اعْتِقَادِنَا أَنَّا مُكَلَّفُونَ بِمَعْرِفَةِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي؛ أَيْ: فَإِنَّا مُتَعَبِّدُونَ بِمَعْرِفَةِ مَعَانِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ إِثْبَاتِ

الظَّاهِرُ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَنَفِي عَلَمُنَا بِكَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ أَعْلَمُ بِصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: «وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا» [طه: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشُّورى: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ» [الإخلاص: ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمًا» [الإِسْرَاء: ٣٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمیَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٥ ص ٣٦): (وَتَأْوِيلُ

الصِّفَاتِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الَّتِي انْفَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا وَهُوَ الْكَيْفُ الْمَجْهُولُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، هُوَ عِلْمٌ كَيْفِيَّةٌ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» [آل عمران: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ» [الأعراف: ٥٣].

(١) انظر: «الْفَتاوَى» لابن تَیْمیَةَ (ج ٥ ص ٣٥ و ٣٦ و ٣٧)، و(ج ٦ ص ٤٦٩)، و«الاعتقاد» لالْكَائِي (ج ٣ ص ٤٥٤)، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزّ الحنفي (ج ١ ص ٢٢٢)، و«معالم السنن» للخطاطي (ج ٣ ص ٥٥٥)، و«شرح العقيدة الواسطية» للهَرَاسِ (ص ١١٢)، و«أصول السنّة» لابن أبي زَمِينَ (ص ١١٠)، و«دم التَّأْوِيلِ» لابن قُدَامَةَ (ص ١١ و ١٢)، و«أَجْوَبةٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ» لابن سُرَيْجِ (ص ٨٦)، و«حقيقة التَّأْوِيلِ» للمُعَلَّمِي (ج ٦ ص ٥٢ و ٥٤)، و«القَائِدُ إِلَى تَصْحِيحِ الْعَقَائِدِ» له (ص ١١٤ و ١١٥ و ١٢٣)، و«الكواشفَ الجَلِيلَةِ» للسَّلْمَانِ (ص ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠)، و«أَجْوَبةٌ فِي الصِّفَاتِ» للخطاطِي (ص ٧٤ و ٧٥)، و«التحفَ في مَدَاهِبِ السَّلَفِ» للشَّوْكَانِيِّ (ص ٣١)، و«دَرَاسَاتٌ لآيَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» لشَنْقِيرِيِّ (ص ١٠ و ١١).

وَقَالَ تَعَالَى : «ذَلِكَ تَأْوِيلٌ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا» [الكهف: ٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى : «سَاءُنِسْكَ بِتَأْوِيلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا» [الكهف: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى : «ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩].

قُلْتُ : وَأَحْسَنُ التَّأْوِيلُ هُوَ : تَأْوِيلُ اللَّهِ تَعَالَى لِصِفَاتِهِ، لَأَنَّ لَا يَعْلَمُ هَذَا التَّأْوِيلُ إِلَّا

هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ أَيْ : عِلْمٌ كَيْفِيَّةٌ هَذِهِ الصِّفَاتِ .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَمْيَانَ الْخَطَابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٦٣٧) :

(هَذَا الْحَدِيثُ، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ كَانَ مَذْهَبُ السَّلْفِ فِيهَا الإِيمَانُ بِهَا، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا) . اهـ

وَقَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٥ ص ٤١ - قِسْمُ الْأَسْمَاءِ

وَالصِّفَاتِ) : (فَقَوْلُهُمْ : (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ) ؛ يَقْتَضِي إِبْقاءَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَفْقَاظُ دَالَّةٍ عَلَى مَعَانِ؛ فَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتِهَا مُنْتَفَعَةً لِكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ : (أَمْرُوا لِفَظَهَا) ؛ مَعَ اعْتِقادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ أَوْ (أَمْرُوا لِفَظَهَا) ؛ مَعَ اعْتِقادِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُوَصِّفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَكُونُ قَدْ أُمِرَّتْ كَمَا جَاءَتْ) . اهـ

(٢) وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : سُئِلَ مَكْحُولٌ، وَالْزُّهْرِيُّ ؛ عَنْ تَفْسِيرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ،

فَقَالَا : (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ) . وَفِي رِوَايَةِ (أَمْرُ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ) . وَفِي رِوَايَةِ :

(أَمْضُوا الْأَحَادِيثَ عَلَى مَا جَاءَتْ) .

أَثْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّاَكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقادِ» (ج ٣ ص ٤٧٨)، وَالخَلَالُ فِي «السُّنْنَةِ»

(ص ٧٦-الْفَتْوَى الْحَمْوَيَّةِ)، وَالْخَطَابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنْنِ» (ج ٣ ص ٥٥٥)، وَفِي

«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٦٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» تَعْلِيقًا (ج ١ ص ١٩٢)، وَأَبُو عَمْرُو الدَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (ص ١٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٨٠١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشِقٍ» (ج ١٧ ص ٧٧)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٨)، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٧)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٥٢)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «الْتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٤٩٤)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق / ٢٦٤ ط) مِنْ طُرِيقِ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٥ ص ٣٩)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» (ج ٥ ص ١٦٢)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْاِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٨٥١).

فَفِي قَوْلِ السَّلَفِ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ، بِلَا كَيْفِ)، إِثْبَاثٌ لِحَقِيقَةِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَفْيٌ لِعِلْمِنَا بِكَيْفِيَّاتِهَا؛ فَالْتَّفَوِيْضُ يَكُونُ فِي كَيْفَيَّةِ الصِّفَاتِ لِفِي مَعَانِيهَا، فَافْطَنْ لَهَذَا<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «الفتاوى الحموية الكبرى» لابن تيمية (ص ٣٠٣ و ٣٠٧)، و«التدمريّة» له (ص ٨٩ و ١١٦)، و«درء تعارض العقل والنّقل» له أيضًا (ج ١ ص ٢٠١ و ٢٠٨)، و«شرح القواعد المثلثيّة» لشيشنا ابن عثيمين (ص ٢٦٩)، و«الجواب المختار لهدایة المختار» له (ص ٢٦)، و«التحف في مذاهب السلف» للشوكاني (ص ٣٢)، و«الحاشية على العقيدة الواسطية» لابن مانع (ص ٣١)، و«الصفات الإلهية» للشيخ الجامبي =

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٥ ص ٣٩) – قِسْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ); رَدُّ عَلَى الْمُعَطَّلَةِ وَقَوْلُهُمْ: (بِلَا كَيْفِ)); رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ. وَالْزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولُ: هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِمْ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَوَابِ الْاعْتِرَاضَاتِ الْمِصْرِيَّةِ» (ص ١٨٨): (فَالْمُأَوِّلُ بِمَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ؛ مَعَ أَنَّهُ مُبَتَّدِعٌ لَهُذِهِ التَّأْوِيلَاتِ، فَهِيَ بِدُعَهُ مُخَالِفَةٌ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ ... وَ«الْجَهَنُ», وَ«الْجَعْدُ», أَوْ مِنْ بَعْدِهِمْ هَؤُلَاءِ؛ مِثْلُ: «أَبِي الْهُذَيْلِ الْعَلَافِ» وَطَبَقَتِهِ، وَ«بِشْرُ الْمَرِيسِيُّ», وَنَحْوُهُ؛ فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ). اهـ

وقالَ أَبُو الْفَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٨٨): (الْكَلَامُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَاءَ مِنْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ رُوِيَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ، فَمَذَهِبُ السَّلَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَثْبَاتُهُمْ وَإِجْرَاؤُهُمْ عَلَى ظَاهِرِهِمْ، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهُمْ، وَقَدْ نَفَاهُمْ قَوْمٌ فَأَبْطَلُوا مَا أَثْبَتُهُ اللَّهُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُشْبِتِينَ<sup>(١)</sup> إِلَى الْبَحْثِ عَنِ التَّكْيِيفِ). اهـ

(ص ٢٣٥)، و«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لابنِ الْمُحِبِّ (ق/٢٤٦ ط)، و(ص ٦٨ و ٦٩ م)، و«الْفَارُوقُ يُبَيِّنُ الْمُبَيَّنَةَ وَالْمُعَطَّلَةَ» لأَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤).

(١) وَهُمْ: الْمُشَبِّهُونَ الَّذِينَ شَبَهُوا ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَاتِ خَلْقِهِ، أَوْ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ.  
انظر: «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٢٥٥)، و«الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ» لِلشَّهْرُسْتَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٣).

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَا أَمْرَنَا بِالاتِّبَاعِ وَنُنْهِنَا إِلَيْهِ، وَنُهِنَا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، وَزُجْرُنَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرِحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَى» (ص ٣٦٩): (أَجْمَعُوا عَلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ النُّصُوصِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْلَاِنْقُ باللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

(٣) وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ<sup>(١)</sup>). وَفِي رِوَايَةِ (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ).

### أئمَّةُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «الْتَّوْحِيدِ» (ج ٦ ص ٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (ج ٣٣٢) تَعْلِيقًا، وَالخَلَالُ فِي «السُّنْنَةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٦ ص ١٤)، وَأَبُو نُعْيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج ١٣ ص ٤٥٠-فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَالْخَطِيبُ

(١) فَقَوْلُهُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُفْرَدِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَةُ فِي الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُقَالُ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَ).

انظر: «الْحَصَائِصُ» لِابْنِ الْجِنْيِ (ج ٢ ص ٤١٩).

في «الجامع لأُخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٣٧٠)، وابن حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وابن أَبِي عَاصِمٍ في «الأَدَبِ» (ج ١٣ ص ٤٥٠-٥٠-فَتْحُ الْبَارِي)، والمرْوَزِيُّ في «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، والسَّمَعَانِيُّ في «أَدَبِ الإِمْلَاءِ وَالاِسْتِمْلَاءِ» (ص ٦٢)، وابن حَجَرٍ في «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٥ ص ٣٦٥)، وابن أَبِي حَاتِمٍ في «عِلَّلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، والذَّهَبِيُّ في «السَّيِّرِ» (ج ٥ ص ٣٤٦)، وأَبُو زُرْعَةَ الدَّمْشِقِيُّ في «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢٠) مِنْ طُرُقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وإسناده صحيح.

وذَكْرُهُ ابْنُ رَجَبٍ في «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٥ ص ١٠١).  
٤) وَعَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (مِنَ اللهِ الرِّسَالَةُ، وَمِنَ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْلَّكَائِيُّ في «الاعْتِقادِ» (٦٥٥)، والعُجْلِيُّ في «تَارِيخِ الثُّقَاتِ» (ص ١٥٨)، والذَّهَبِيُّ في «العلوٌ» (ص ٩٨)، والخَلَالُ في «السُّنْنَةِ» (ص ٣٠-الفَتْوَى الحَمْوَيَّةِ)، والبَيْهَقِيُّ في «الأسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ» (ص ٤٠٨)، وابن قَدَامَةَ في «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلوِّ» (ص ١٦٤) مِنْ طُرُقِ عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وإسناده صحيح، وقد صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ في «العلوٌ» (ص ١٣٢).

وقال ابن تَيْمِيَّةَ في «الفَتْوَى الحَمْوَيَّةِ» (ص ٢٧): إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ أَئمَّةٌ ثُقَاتٌ.

وقال ابن تَيْمِيَّةَ في «الفَتاوَىِ» (ج ٥ ص ٣٦٥): وهَذَا الجَوَابُ ثَابِثٌ عَنْ رَبِيعَةَ

شِيْخِ مَالِكٍ.

وَذَكْرُهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «ذَمِ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٥)، وابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرْءِ التَّعَارِضِ» (ج ٦ ص ٢٦٤)، و السُّبُوطِيُّ فِي «الدُّرُرِ الْمُتَشَوِّرِ» (ج ٦ ص ٤٢١).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثُلِّ» (ص ١٢٧): (وَالسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةُ مَعْنَاهَا الْلَّائِقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَئِمَّةُ الْفِقَهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ وَمَا أَشْبَهُهَا؛ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالْتَّصْدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكَيْفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ فِي إِثْبَاتِ الصَّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَإِمْرَارِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ النُّصُوصُ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِهَذَا الإِجْمَاعِ مَنْ هُوَ مِنْ يَتَسَعُ كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَطْلِعُ عَلَى خِلَافِهِمْ فَيَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا؛ أَيْ: يَعْنِي: أَثْبَتوْا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيْ خِلَافٍ فِي ثُبُوتِ الصَّفَاتِ عَلَى حَقِيقَتِهَا. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَافِيَّةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ٣١٢):

مَنْ قَالَ ذَلِكَ خَالِفَ الإِجْمَاعِ

(١) وانظر: «شُرُحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثُلِّ» لشَيْخُنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ص ٢٦٩)، و«الْتَّدْمُرِيَّةُ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٧)، و«الصَّفَاتُ الْإِلَاهِيَّةُ» للشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ٢٣٤)، و«الدُّرُرُ السُّنَّةُ فِي الْأَجْوِيَّةِ النَّاجِدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣١٩)، و«مَعَالِمِ التَّتْبِيلِ» لِلْبَغَوَى (ج ٣ ص ٢٣٦)، و«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لابْنِ رَجَبٍ (ج ٥ ص ١٠١)، و«بَيَانُ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلَفِ» لِهِ (ص ٤٨)، و«اجْتِمَاعُ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لابْنِ الْقَيْمِ (ص ١١٩).

## والخَبَرُ الصَّحِيحُ وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ

وقَالَ أَبُو القَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ حَمَّلَهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنْنَةِ اتِّبَاعُهُمُ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَتَرْكُهُمْ كُلُّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ). اهـ  
 ٥) وَعَنْ أَبِي دَاؤِدَ الطَّيَّالِسِيِّ، قَالَ: كَانَ سُفِيَّاً الثُّوْرِيُّ، وَشَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشَرِيكُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، (لَا يُحِدُّونَ، وَلَا يُشَبِّهُونَ، وَلَا يُمَثِّلُونَ، يَرُوُونَ الْحَدِيثَ وَلَا يَقُولُونَ: كَيْفَ، وَإِذَا سُئِلُوا أَجَابُوا بِالْأَثْرِ).

أَثْرُ حَسْنٌ

أَخْرَجَهُ البَيْهِقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٠٩)، وَفِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمُهْرَقَانِيُّ، ثنا أَبُو دَاؤِدَ بْنَ عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو دَاؤِدَ الطَّيَّالِسِيُّ: وَهُوَ قَوْلُنَا.

قَلْتُ: وَهَذَا سِنْدُهُ حَسْنُ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ الطَّيَّالِسِيُّ: وَهُوَ قَوْلُنَا.  
 ٦) وَعَنِ الْمَرْوُذِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ –يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ–؛ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، قَالَ: (نُمِرِّهَا كَمَا جَاءَتْ).

أَثْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧ و ٣٣١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٧١)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَمِي فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَالخَلَالُ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٤٦)، وَابْنُ يَزْدَادَ الْبَغْدَادِيِّ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٢٠)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْمَرْوُذِيِّ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ.

وبَوْبَ الإمامِ ابنِ بَطَّةَ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٢٦)، بَابُ جَامِعٍ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ رَوَاهَا الْأَئِمَّةُ، وَالشِّيُوخُ الثَّقَاتُ، الْإِيمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَكَمَالِ الدِّيَانَةِ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيٌّ خَيْثُ.

قلتُ: فالسَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَغْلَلُوا بِالْجِهَادِ فِي الْاعْتِقادِ!

قالَ الإمامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِبطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٣): (لَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَشْعَرِيَّةُ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتُ لِلَّهِ تَعَالَى لَا تُشَبِّهُ سَائِرَ الْمَوْصُوفَينَ بِهَا مِنَ الْخَلْقِ، وَلَا نَعْتَقِدُ التَّشْبِيهَ فِيهَا). اهـ

وقَالَ الإمامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِبطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٧١): (وَيَدُلُّ عَلَى إِبطَالِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْتَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَلَا صَرْفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِغاً لِكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقُ). اهـ

قلتُ: فَلَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَحْرِيفِهَا، وَتَعْطِيلِهَا، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتُ اللهِ تَعَالَى تَلِيقٌ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ.<sup>(١)</sup>

(١) وانظر: «شرح القواعد المثلثي» لشيخنا ابن عثيمين (ص ٢٦٩)، و«لمحة الاعتقاد» لابن قدامة (ص ٩)، و«تأريخ النظر في كتب الكلام» له (ص ٣٨)، و«الصفات الإلهية» للشيخ الجامبي (ص ١٤٧ و ١٤٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٣٠٣): (الْقَوْلُ الشَّامِلُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ — أَيْ: بَابِ الصِّفَاتِ— أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ لَا يَتَجَاوِزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ). اهـ

٧) وَعَنِ الْإِمَامِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانُواٰ) يَكْرُهُونَ تَفْسِيرَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرَائِهِمْ، كَمَا يَكْرُهُونَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِمْ). وَفِي رِوَايَةِ (لِيُتَقَنَّى مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَمَا يُتَقَنَّى مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ).

### أَثْرُ صَحِحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَيِّ حَاتِمٍ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٤٤)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ» تَعْلِيقًا (ج ٢ ص ٦١) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ خَالِدٍ، وَالْأَصْمَعِيُّ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنْدٌ صَحِحٌ.

(١) أَيْ: الصَّحَابَةُ وَالْتَّابُعُونَ، وَهُنَّا يُؤْتُونَ الصَّمِيرَ فِي (كَانُواٰ) إِلَى عَيْرٍ مَذْكُورٍ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَهُوَ أَسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَوْلَيْأَخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَآبَةٍ» [النَّحْل: ٦١]؛ أَيْ: عَلَى الْأَرْضِ، فَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعِلْمِ.

وَانظُرْ: «الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» فِي الْلُّغَةِ؛ لِلْأَنْبَارِيِّ (ج ١ ص ٩٦)، وَ«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَيِّي عُيْدَةَ (ج ٣ ص ٧٩)، وَ«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٢).

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ الجَامِيُّ حَمْلَتُهُ فِي «الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٣٦٥):  
 (السَّلَفُ يَفْهَمُونَ مَعَانِي الصِّفَاتِ الْعَامَّةِ<sup>(١)</sup>، وَيُفْوِضُونَ الْكَيْفِيَّةَ فَقَطْ، فَلَيْسُوا بِالْمُؤْوَلِينَ  
 الْمُحَرِّفِينَ، وَلَيْسُوا بِالْمُشَبِّهِينَ الْمُجَسِّمِينَ، وَلَا بِالْمُفَوَّضِينَ الْجَاهِلِينَ، وَلَا الْوَاقِفِينَ  
 الْحَائِرِينَ، بَلْ هُمْ أَصْحَابُ فَهِمِ صَحِيحٍ، وَفِقْهِ دَقِيقٍ<sup>(٢)</sup>، إِذْ هُمْ وَسَطٌ بَيْنَ هَذِهِ النَّحْلِ  
 الْمُخْتَلِفَةِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ الجَامِيُّ حَمْلَتُهُ فِي «الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٢٣٥):  
 (تَحْدِيدُ مَفْهُومِ السَّلَفِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ؛ كِتَابًا وَسُنْنَةً مَا تَدُلُّ  
 عَلَيْهِ بَوْضُعُهَا وَبِظَاهِرِهَا بَاقِيَّةً عَلَى حَقِيقِتِهَا، وَلَمْ يُؤْوِلُوهَا، وَلَمْ يُخْرُجُوا بِهَا عَنْ  
 ظَاهِرِهَا كَمَا يَزْعُمُ الْخَلْفُ). اهـ

٨) وَعَنِ الْإِمَامِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ حَمْلَتُهُ قَالَ: فِي ذِكْرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: (نَسَّلُ  
 هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نَقُولُ كَيْفَ هَذَا، وَلَمْ جَاءَ هَذَا).

### أثُرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (٤٩٥)، وَالدَّارُقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٦٤)،  
 وَالذَّهِبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» مُعَلَّقًا (٤٣٣)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» تَعْلِيقًا

(١) فَالسَّلَفُ كَانُوا يَحْرُصُونَ كُلَّ الْحِرْصِ عَلَى عَدَمِ التَّكْلِفِ بِالْتَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ، بَلْ يَكْتُفُونَ بِهِمِ الْمَعَانِي  
 الْعَامَّةِ لِلنُّصُوصِ.

(٢) فَلَا يَتَجَاوِزُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ، وَهَذَا مِنْ فَقْهِهِمْ فِي الدِّينِ.

(ص ١٥٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ٣ ص ٢٧٨) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: سمعت: وكيع بن الجراح به. قلت: وهذا سنده صحيح.

قلت: فعرفنا أن مذهب السلف يحذرون بهذه الأحاديث ولا ينكرونها.<sup>(١)</sup>

قال الإمام ابن البناء رحمه الله في «الرد على المبتدة» (ص ١٥٣): (وأصحاب الحديث: يمرونها كما جاءت من غير إبطال، ولا تأويل). اهـ  
وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في «ذم التأويل» (ص ١٥٣): (ومذهب السلف رحمة الله عليهم الإيمان بصفات الله تعالى، وأسمائه التي وصف بها نفسه في آياته، وتزيله، أو على لسان رسوله ﷺ من غير زيادة عليها، ولا نقص منها، ولا تجاوز لها، ولا تفسير، ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها ولا تشبيه بصفات المخلوقين، ولا سمات المحدثين، بل أمروها كما جاءت، ورددوا علّمها إلى قائلها، ومعناها<sup>(٢)</sup> إلى المتكلّم بها). اهـ

٩) وعن الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله قال: (كل شيء وصف الله به نفسه في القرآن، فقراءته تفسيره؛ لا كيف ولا مثل). وفي رواية: (فتفسيره تلاوته والسكوت عليه). وفي رواية: (ما وصف الله تعالى به نفسه فتفسيره قراءته، ليس لأحد أن يفسره إلا الله تبارك وتعالى، أو رسله صلوات الله عليهم).

(١) يعني: كافية الصفات، لا يعلمها إلا الله تعالى.

(٢) وانظر: «يسير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٩ ص ١٦٥).

## أثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّاكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (٧٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ» (٩٠٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الصَّفَاتِ» (٦١)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِ التَّأْوِيلِ» (ص ١٩) مِنْ طَرِيقِينِ عَنْ عِيسَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتَ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيْنَةَ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٤٠٧).

وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ؛ أَخْرَجَهُ الصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيَّدَةِ السَّلَفِ» (٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ» (٨٦٩).

وَتَرْجَمَ الْخَطِيبُ: «لِعِيسَى بْنِ إِسْحَاقَ» فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١١ ص ١٧١)؛ وَفِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ.

وَتَرْجَمَ: لَأَبِيهِ الذَّهَبِيِّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ٢ ص ٥١٣)؛ وَفِيهِ ذَكْرٌ سَمَاعَهُ مِنْ سُفْيَانَ بْنَ عُيْنَةَ.

وَذَكْرُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ المَتَّشُورِ» (ج ٦ ص ٤٢٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٤٠٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعَالِمِ السُّنْنِ» (ج ٣ ص ٥٥٥): (مَدْهُبُ عُلَمَاءِ

السَّلَفِ، وَأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يَجْرُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنْ لَا يُرِيغُوا<sup>(١)</sup>

لَهَا الْمَعَانِي، وَلَا يَتَأَوَّلُوهَا لِعِلْمِهِمْ بِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَنْ دَرْكِهَا). اهـ

١٠) وَعَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَ رَحْمَةَ اللَّهِ يَقُولُ: (نَحْنُ نَرُوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَلَا نُرِيغُ لَهَا الْمَعَانِي).<sup>(٢)</sup>

١١) وَعَنِ الْإِمَامِ سُفِيَّاً بْنِ عُيِّنَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ؛ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: (هِيَ كَمَا جَاءَتْ نُقْرِبُ إِلَيْهَا؛ وَنَحْدُثُ إِلَيْهَا بِلَا كَيْفٍ).

### أثُرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارُقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٦٥)، وَأَبُو دَاوَدَ فِي «المَرَاسِيلِ» (٧٥)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذِمَّةِ التَّأْوِيلِ» (ص٢٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» مُعَلِّقاً (٤٢٣)، وَفِي «السَّيِّرِ» (ج٨ ص٤٦٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج٧ ص١٤٨ و١٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفِيَّاً بْنَ عُيِّنَةَ بِهِ.

(١) يَعْنِي: لَا نُطْلِبُ لَهَا الْمَعَانِي الْبَاطِلَةِ الْمُحَرَّفَةِ؛ مِثْلُ: تَحْرِيفِ الْمُعْطَلَةِ النُّفَاهَ.

وَانظُرُ: «المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْقَيْوَمِيِّ (ج٩ ص١٦٥).

(٢) أثُرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَطَاطِيُّ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٦٣٨ و٦٣٩)، وَغَيْرُهُ.  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا نُرِيغُ لَهَا)؛ أَيْ: لَا نُطْلِبُ لَهَا، وَلَا نُرِيدُ لَهَا، يُقَالُ: (أَرَغْتُ)؛ الصَّيْدُ إِرَاغَةً؛ طَلَبَتُهُ، وَأَرْدَتُهُ.  
وَمَا ذَهَبَ: (تُرِيغُ)؛ أَيْ: مَا ذَهَبَ تُرِيغُ.

وَانظُرُ: «المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْقَيْوَمِيِّ (ص١٢٩).

قلتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ.

(١٢) وَعَنِ الْإِمَامِ وَكَبِيرِ بْنِ الْجَرَاحِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (أَذْرَكْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، وَسُفِيَانَ، وَمِسْعَراً يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَا يُفَسِّرُونَ<sup>(١)</sup> شَيْئاً).

### أثرٌ صحيحٌ

آخرَ حِجَّةِ الدَّارِقُطْنِيِّ في «الصَّفَاتِ» (٦٠)، وابنُ عَبْدِ البرِّ في «التَّمَهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٩)، والدُّولَائِيُّ في «الْكُنْيَةِ وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ١٩٩)، وابنُ قُدَامَةَ في «ذَمَّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢١)، وابنُ مَنْدَهُ في «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١١٦)، والبَيْهَقِيُّ في «الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ» (٧٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ -وَهُوَ في «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٥٢٠) - قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَهُ.

قلتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ في «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٥ ص ١٠١).

قلتُ: وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِالْأَحَادِيثِ فِي هَذَا، وَنَقْرُرُهَا وَنَمْرُرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفِيَّةٍ، وَلَا مَعْنَى إِلَّا عَلَى مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى.<sup>(٢)</sup>

(١) يعني: التقسيم الفاسد الذي يكون من قبل أهل البَيْع والأَهْوَاءِ، من الجَهْمِيَّةِ، والأشْعَرِيَّةِ، والإِباضِيَّةِ، والمأْتِيرِيَّةِ، والمُعْتَرِلَيَّةِ، وغيرِهم.

وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٨٧)، و«شرح القواعد المُنْتَلِي» لشِيخنا ابن عثيمين (ص ٢٧٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (ج ٧ ص ٢٣٠)، و«الرَّدُّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ» لابن بطة (ج ٣ ص ١١١)، و«طبقات الحَنَابَلَةِ» لابن أبي يعلى (ج ١ ص ٦٤).

(٢) وانظر: «الرَّدُّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ» لابن بطة (ج ٣ ص ٥٨)، و«عقيدة المسلمين» للبلبيسي (ج ١ ص ٣٢٢)، و«الفتاوى» للشيخ ابن باز (ج ٤ ص ١٣١).

قلتُ: أَمِرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (ص ١٣٨): (وَهَذَا دِينُ الْأُمَّةِ، وَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ أَنْ تُمَرَّ كَمَا جَاءَتْ بَغْيَرِ تَكْيಿفٍ، وَلَا تَحْدِيدٍ، فَمَنْ تَجَاوزَ الْمَرْوِيَّ فِيهَا وَكَيْفَ شَيْئًا مِنْهَا، وَمَثَلُهَا بَشَيْءٍ مِنْ جَوَارِحِنَا وَآلِنَا، فَقَدْ ضَلَّ وَاعْتَدَى، وَابْتَدَعَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَخَرَقَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَارَقَ أَئِمَّةَ الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢١٠): عَنِ الْإِعْتِقَادِ الصَّحَابِيِّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: (لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي تَأْوِيلِ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَخْبَارِهَا فِي مَوْضِعِ وَأَحِدِ، بَلْ انْفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ، وَكَلِمَةُ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ إِقْرَارِهَا وَإِمْرَارِهَا؛ مَعَ فَهْمِ مَعَانِيهَا وَإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا أَعْظَمُ النَّوْعَيْنِ بَيَانًا، وَأَنَّ الْعِنَايَةَ بِبَيَانِهَا أَهْمُّ؛ لِأَنَّهَا مِنْ تِمَامِ تَحْقِيقِ الشَّهَادَتَيْنِ وَإِثْبَاتِهَا مِنْ لَوَازِمِ التَّوْحِيدِ فَبَيْنَهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ بَيَانًا شَافِيًّا لَا يَقْعُدُ فِيهِ لِبْسٌ، وَلَا إِشْكَالٌ يُوقَعُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فِي مُنَازِعَةٍ؛ وَلَا أَشْتِيَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٦ ص ١٢): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُجْتَمِعُونَ عَلَىٰ إِيمَانِ بِهَذِهِ الْأَثَارِ، وَاعْتِقَادِهَا وَتَرْكِ الْمُجَادَلَةِ فِيهَا؛ وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةُ وَالْتَّوْفِيقُ). اهـ

(١٣) وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: (وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ جَلَّ وَعَلَّا).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٣٦٥)، وَالْجُوزْ قَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج ١ ص ٨٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» (ج ٧ ص ١٢٠ و ١٢١)، وَفِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ١ ص ١٨١ و ١٨٢)، وَفِي «الْعُلُوِّ» (٣٣٤)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق / ٢٦٤ / ط) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْشَمِ الْبَلَدِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَصْصِيْصِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ بِهِ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنْدُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرْءِ التَّعَارِضِ» (ج ٦ ص ٢٦٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ١ ص ١٨١).  
وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الصَّوَاعِقِ» (ج ٢ ص ٢١): رُوَاةُ كُلِّهِمْ أَئِمَّةُ ثِقَاتٍ.  
وَجَوَّهُ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٤٠٦).

وَذَكَرُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٨١)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «اجْتِمَاعِ الْجِيُوشِ» (ص ١٣٥).

وَأَخْرَجَهُ الشَّعْلَيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ق / ٤ / ١٤ / ط)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (٣٣٥) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، فَقَالَ: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَوْلَهُ فِي «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (وَإِنَّمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ذَلِكَ بَعْدَ ظُهُورِ أَمْرِ «جَهَنَّمَ» الْمُنْكَرُ لِكَوْنِ اللَّهِ فَوْقَ عَرْشِهِ، النَّافِي لِصِفَاتِهِ، لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ مَذْهَبَ السَّالِفِ كَانَ خِلَافَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (وَحَكُوا إِجْمَاعَهُمْ<sup>(١)</sup> عَلَى إِمْرَارِ الصِّفَاتِ أَحَادِيثَهَا، وَإِنْكَارَهُمْ عَلَى الْمُحَرَّفِينَ<sup>(٢)</sup> لَهَا). اهـ  
 قَلْتُ: وَالْمُبْتَدَعُهُ الْمُعَطَّلُهُ هُمْ: فِي الْحَقِيقَةِ يَجْمِعُونَ بِدَعَتِينِ: إِنْكَارُ الصِّفَاتِ،  
 وَتَحْرِيفُهُمْ عَنْ مَعَانِيهَا الصَّحِيحَةِ.<sup>(٣)</sup>  
 قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَّةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ١٤٩):  
 وَتَأَوَّلُوا عِلْمَ الْإِلَهِ وَقَوْلَهُ  
 وَصِفَاتِهِ بِالسَّلْبِ وَالْبُطْلَانِ

١٤) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَفَظَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ).

أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَادِ فِي «الرِّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدِ بِهِ.  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.  
 وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعَقِيلَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٢٣).

(١) يَعْنِي: الصَّحَابَةَ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ.

(٢) مِنْ أَهْلِ التَّعَالِيمِ وَغَيْرِهِمْ.

(٣) وَانْظُرْ: «عَقِيَّةُ السَّلْفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ١٦١ و ٦٦٢)، و«تَذْكِرَةُ الْحُفَاظِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١١٤٢)، و«السَّيِّر» لِهِ (ج ١٦ ص ٢٩٥)، و«شَرْحُ لُمْعَةِ الْاعْتِقَادِ» لشَيْخِنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ص ٣٨)، و«حَقِيقَةُ التَّأْوِيلِ» لِلْمُعَلَّمِيِّ (ج ٦ ص ٥٢)، و«الْفَتاوىِ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ١٤٧ و ١٤٨)، و(ج ٦ ص ٦٩ و ١٠٥)، و«دَرْءُ التَّعَارُضِ» لِهِ (ج ٦ ص ٢٥٦)، و«التَّمَهِيد» لابْنِ عَبْدِ البرِّ (ج ٧ ص ١٤٥).

وَقَالَ الْعَالَمُ أَبُو النَّصْرِ الْقَنْوَجِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَائِدَ إِلَى الْعَقَائِدِ» (ق/٢ ط)، و(ص ٢٥ م): (فَيَجِبُ الإِقْرَارُ بِهَا، وَالتَّسْلِيمُ لَهَا، وَتَرْكُ الْاعْتِراضَاتِ عَلَيْهَا، وَإِمْرَأُهَا عَلَى ظَواهِرِهَا، وَلَا يَجُوزُ الْإِلْحَادُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ). اهـ

(١٥) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (إِنَّمَا نَرْوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَمَا جَاءَتْ).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَادِ فِي «الرِّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١٦) وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (اَتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ، مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ، وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ بِهَا التَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي صِفَةِ الرَّبِّ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَفِي رِوَايَةٍ: [مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ]، وَلَا وَصْفٍ، وَلَا تَشْبِيهٍ، فَمَنْ فَسَرَ الْيَوْمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوا، وَلَمْ يُعَسِّرُوا، وَلَكِنْ أَفْتَوُا، وَفِي رِوَايَةٍ: [وَلَكِنْ آمَنُوا] بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ثُمَّ سَكَتُوا، فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ جَهَنَّمِ، فَقَدْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، لَأَنَّهُ قَدْ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ لَا شَيْءَ).

### أَثْرُ حَسْنٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَّكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقادِ» (ج ٣ ص ٤٣٢)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» تَعْلِيقًا (ص ١١٣)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/٢٦٤ ط)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي

«ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٤) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ الدَّوْسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَهُ.

قلتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ حَسَنٌ، وَآثَارُ السَّلْفِ فِي هَذَا الْاعْتِقَادِ تَشَهِّدُ لَهُ.

قلتُ: وَطَرِيقَةُ السَّلْفِ الصَّالِحِ جَامِعَةٌ لِكُلِّ خَيْرٍ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَوْلَهُ فِي «الْكَافِيَّةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ١٨٥):

وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّنَا فِي وَصْفِهِ

لَمْ نَعْدُ مَا قَدْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ

أَوْ قَالَهُ أَيْضًا رَسُولُ اللَّهِ

فَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ بِالْبُرهَانِ

أَوْ قَالَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ

فَهُمُ النُّجُومُ مَطَالِعُ الْإِيمَانِ

١٧) وَعَنِ الْإِمَامِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ حَوْلَهُ قَالَ: عَنْ أَحَادِيثِ الصَّفَاتِ: (أَدْرَكْنَا

الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ الثُّوْرِيَّ يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا يُنْكِرُونَهَا).

أَتْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَهُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قلتُ: فَمَذْهَبُ السَّلْفِ؛ هُوَ: قَبْولُ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّفَاتِ، وَالْعَمَلُ بِهَا، وَعَدَمُ

رَدِّهَا.

قالَ تَعَالَى: «آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنْدَ رَبِّنَا» [آل عمران: ٧].

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢): (أَنَا نَرُوِيَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «ذَمِ التَّأْوِيلِ» (ص ١٣): (وَقَدْ نُقلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الْأَمْرُ بِالْكَفْفِ عَنْ الْكَلَامِ فِي هَذَا، وَإِمْرَارُ أَخْبَارِ الصِّفَاتِ كَمَا جَاءَتْ). اهـ

(١٨) وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَتْهَا الشَّفَّاقُ؛ فَنَحْنُ نَرُوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نُفَسِّرُهَا).

### أَثْرُ حَسْنٍ

أَخْرَجَهُ الْأَكَائِيُّ فِي «الْاِعْتِقادِ» (٧٤١)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِ التَّأْوِيلِ» (ص ١٤)، وَفِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (٩٨)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَدَادَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِهِ قلتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسْنٍ.

وَالْمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائلِ، وَأَنَّ السُّنْنِي لَا يَسْعَهُ؛ إِلَّا اِلَتِبَاعُ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ٧٧): (وَقَالَ أَئِمَّةُ السَّلْفِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ: أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفَ). اهـ

(١) قلتُ: وَقَدْ اتَّفَقَتَا الْجَهْمِيَّةُ وَالْزَّنَادِقَةُ عَلَى اِتْبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلُهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصَّحِيحُ.

وانظر: «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْزَّنَادِقَةِ فِيمَا شَكُوا فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِلُهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» للإمام أَحْمَدَ (ص ١٦٩).

١٩) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَجُلَهُ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٢١٢): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السُّرَّمَرِيُّ رَجُلَهُ فِي «نَهْجِ الرَّشَادِ» (ص ٣٢):  
وَأَنَّ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ وَأَيْمَانَهَا

تُمْرِكَمَرُ السُّخْبِ مِنْ غَيْرِ مَا نَشَرَ  
وَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ صَحَّ نَقْلُهُ  
عَنِ السَّيِّدِ الْمُحْتَارِ مِنْ نَاقِلِي الْأَثْرِ

قلتُ: ومذهب السلف الصالح إثبات الصفات، وإجراؤها على ظاهرها، ونفي  
الكيفية عنها<sup>(١)</sup>، لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، وإثبات الذات  
إثبات وجود؛ لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات.<sup>(٢)</sup>

قال الحافظ الخطيب رجله في «جوابه في الصفات» (ص ٧٤): (فإذا كان  
معلوماً أن إثبات رب العالمين عز وجل إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية،  
فكذلك إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكيف). اهـ  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رجله في «الفتاوى» (ج ٤، ص ٦ و ٧): (وعلى هذا  
مضى السلف كُلُّهُمْ). اهـ

(١) أي: نفي العلم بكيفية الصفة؛ لا نفي حقيقتها.

(٢) وانظر: «شرح القواعد المثلثة» لشيخنا ابن عثيمين (ص ٢٥٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢ ص ٢٧): (وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتِي نَزَّلَ بِذِكْرِهَا الْقُرْآنُ، وَوَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحَاحُ). اهـ وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شُرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثُلَّى» (ص ٢٤٢): (الْوَاجِبُ عَلَيْنَا فِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَهِيَ بِالْمَعْنَى الْعَرَبِيِّ). اهـ

٢٠ وَعَنْ أَشْهَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَسْنِ يَقُولُ (إِيَّاكُمْ وَالْبِدَعَ قِيلَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا الْبِدَعُ؟ قَالَ أَهْلُ الْبِدَعِ: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَكَلَامِهِ، وَعِلْمِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَلَا يَسْكُنُونَ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ).

أَثْرُ حَسْنٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٧٠)، وَأَبُو الفَضْلِ الْمُقْرِئُ فِي «أَحَادِيثِ ذَمِ الْكَلَامِ» (ص ٨٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٣)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «عِقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٢٤٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ الْعَلَافُ التَّجِيَّبِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسْنٍ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شُرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٧)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٥ ص ١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٦ ص ٢١٣): (مَذَهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: وَهُمُ السَّلَفُ مِنْ الْقُرُونِ الْثَّلَاثَةِ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ الْخَلَفِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تُمُرُّ كَمَا جَاءَتْ، وَيُؤْمِنُ بِهَا وَتُصَدَّقُ، وَتُصَانُ عَنْ تَأْوِيلٍ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلٍ وَتَكْيِيفٍ يُفْضِي إِلَى تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَلَيْهِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ٢ ص ١٦٨): (فَالَّذِينَ عَطَّلُوا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِهِ حَكَمُوا عُقُولَهُمْ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَلَيْهِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ٢ ص ١٦٨): (مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مِنَ الْمُشَاقِّينَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمِنَ الْمُتَّبِعِينَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنَ الْمُلْحِدِينَ الْمُعَطَّلِينَ لِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ). اهـ قلت: فَثَبَّتَ بِالْكِتَابِ أَنَّ مَنِ اتَّبَعَ سَبِيلَهُمْ فَهُوَ عَلَى الْحَقِّ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ فَهُوَ عَلَى الْبَاطِلِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥]. فَمِنْ سَبِيلِهِمْ فِي الاعْتِقادِ: الإِيمَانُ بِآيَاتِ الصَّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا، وَالإِفْرَارُ بِهَا، وَإِمْرَأُهَا كَمَا جَاءَتْ، لَا نُفَسِّرُ وَلَا نَأْوِلُ بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا.<sup>(١)</sup>

(١) وانظر: «العقيدة الإسلامية» للشيخ محمد الباجي (ص ٦٦ و ٦٧)، و«تجاة الخلف في اعتقاد السلف» للنَّجْدَي (ص ١٧)، و«نهج الرشاد في نظم الاعتقاد» للسروري (ص ٣١ و ٣٢)، و«نظم عقيدة أهل الآخرة»

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ النَّجْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «نَجَاةِ الْحَلْفِ» (ص ١٧) : (مَذَهْبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأئِمَّتِهَا) : أَنَّهُمْ يَصْفُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، فَيُؤْتَوْنَ لَهُ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَيُنْزَّهُونَ عَمَّا نَزَّهَ عَنْهُ نَفْسَهُ مِنْ مُمَاثِلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ إِثْبَاتًا بِلَا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهًًا بِلَا تَعْطِيلٍ، قَالَ تَعَالَى : «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشُّورِيٰ : ١١].

وَقَوْلُهُ : «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»؛ رَدٌّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ.

وَقَوْلُهُ : «وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشُّورِيٰ : ١١]؛ رَدٌّ عَلَى الْمُعَطَّلَةِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : الْمُعَطَّلُ يَعْبُدُ عَدَمًا، وَالْمُمَثَّلُ يَعْبُدُ صَنَمًا، وَالْمُوَحَّدُ يَعْبُدُ إِلَهًا وَاحِدًا صَمَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَوَابِ الْمُحْتَارِ» (ص ٢٦) : (القَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا الْلَايْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِلَا كَيْفٍ؛ كَمَا اسْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ : (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ)).

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِ بَعْيَنِهِ، وَلَا يُمْكِنُنَا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصَّا وَاحِدًا إِلَّا بَدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السُّرَّمَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «نَهْيِ الرَّشَادِ» (ص ٣١) :

---

لِلْكَلْوَدَانِيِّ (ص ٧٧ و ٧٩)، و«الْجَوَابِ الْمُحْتَارِ لِهَدَايَةِ الْمُحْتَارِ» لشَيْخِنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ص ٢٦)، و«الْتَّحَفَ فِي مَذَهِبِ السَّلَفِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص ١٨)، و«أَجْوَبةُ فِي الصِّفَاتِ» لِلخَطِيبِ (ص ٧٣).

وَمَذْهَبُنَا لَا كَيْفَ لَا مِثْلَ لَآمِلًا

بِالْإِقْرَارِ وَالْإِمْرَارِ مِنْ غَيْرِ مَا فَسِيرَ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ جَهَنَّمُ فِي «القوَاعِدِ المُثُلَّى»

(ص ٢٨٠): (فَهُؤُلَاءِ حَرَفُوا النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَى مَعَانِ عَيْنِهَا بِعُقُولِهِمْ، وَاضْطَرَبُوا فِي تَعْيِينِهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا، وَسَمَّوْا ذَلِكَ تَأْوِيلًا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَحْرِيفٌ). اهـ

قلتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهِبِ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالْاقْتِدَاءُ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعُهُمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا<sup>(١)</sup>.

قالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ١١٥].

٢١) وَعَنِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَهَنَّمُ قَالَ؛ عَنِ الصَّفَاتِ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ... هِيَ عِنْدَنَا حَقٌّ، حَمَلَهَا الشَّقَاتُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّا إِذَا سُئِلْنَا عَنْ تَفْسِيرِهَا لَا نُفَسِّرُهَا<sup>(٢)</sup>، وَمَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا يُفَسِّرُهَا).

أَثْرُ صَحِيحٌ

(١) قلتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَنْدَهُبُ إِلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وانظر: «خلق أفعال العباد» للبخاري (ص ١٣٤)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٢٤)، و«العقيدة الإسلامية» للشيخ محمد الجامي (ص ٩٦).

(٢) يَعْنِي: تَحْرِيفَ الْجَهُومَيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالْمَأْتُرِيدَيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ؛ لِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَى الشَّائِطَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَثَارِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٩٠)، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٩ ص ٤٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤٣٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٥٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (ص ٦٨ و ٦٩)، وَابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٩)، وَاللَّكَائِيُّ فِي «أُصُولِ اعْتِقادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ» (٧٠)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ١٥١)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٢٣٢)، وَالخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣١١)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق / ٢٦٤ / ط)، وَالزَّيْدِيُّ فِي «طَبَقَاتِ النَّحْوِيَّينَ» (ص ٢٠٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٢٧)، وَفِي «السِّيرِ» (ج ١ ص ٥٠٥)، وَفِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ٢٣٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٨)، وَالدَّقَاقِقُ فِي «مَجْلِسِ رُؤْيَاةِ اللَّهِ تَعَالَى» (٧) مِنْ طُرُقِ عَنِ الْعَبَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبَّاسُ الدُّورِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ بْنِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُختَصِّرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٨٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ٢٣٧).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةً فِي «الْفَتْوَىِ الْحَمْوَيَّةِ» (ص ٣٣٣): وَرُوِيَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «دَمِ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٠).

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدِ حَمْلَةً أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتَ لَا تُفَسَّرُ، وَلَا سَمِعَ أَحَدًا

يَقْسِرُهَا؛ تَقْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعَطَّلَةِ. <sup>(١)</sup>

**قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)؛ وَأَبُو عُبَيْدٍ مِنْ أَخْيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.**

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتَوَى الْحَمْوَيَّةِ» (ص ٣٣٣)؛ (أَبُو عُبَيْدٍ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ؛ الَّذِينَ هُمْ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ؛ وَلَهُ مِنْ الْمَعْرِفَةِ بِالْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّأْوِيلِ) مَا هُوَ أَشَهَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ وَقَدْ كَانَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ الْفِتْنَةُ وَالْأَهْوَاءُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَدْرَكَ أَحَدًا مِنْ الْعُلَمَاءِ يَقْسِرُهَا: أَيْ تَقْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتْبَيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَأْوِيلِ مُحْتَلِفِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٩٥)؛ (نَحْنُ لَا نَنْتَهِي فِي صِفَاتِهِ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَى حَيْثُ انتَهَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَدْفَعُ مَا صَحَّ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السِّيرِ» (ج ١٠ ص ٥٠٦)؛ (قَدْ فَسَرَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ الْمُهِمَّ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَغَيْرِ الْمُهِمِّ، وَمَا أَبْقَوْا مُمْكِنًا).

(١) وانظر: «الرَّدُّ عَلَى الْمُبَدِّعَةِ» لابن البنا (ص ١٥٣)، و«ذِيل طَبَقَاتِ الْحَكَابَلَةِ» لابن رَجَبِ (ج ١ ص ٦٤)، و«جَوَابُ الْاعْتِرَاضَاتِ الْمُصْرِيَّةِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ص ١٠٨)، و«الْتَّوْحِيد» لابن خُزَيْمَةَ (ج ١ ص ١٥٩)، و«دَمَّ التَّأْوِيلِ» لابن قُدَّامَةَ (ص ٣٧)، و«الْحَادِيَةُ عَلَى الْعِقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لابن مَانِع (ص ٢٥)، و«الْتَّعْلِيقُ عَلَى الْعِقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» للشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٢٣).

وَآيَاتُ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثُهَا؛ كُمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا أَصْلًاً، وَهِيَ أَهْمُ الدِّينِ، فَلَوْ  
كَانَ تَأْوِيلُهَا سَائِغًاً أَوْ حَتْمًا، لَبَادَرُوا إِلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السُّنْنَ» (ج٤ ص٦٩٢): (وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ

أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلِ سُفِّيَانَ الثُّوْرِيِّ، وَمَالِكَ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكِيعِ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُمْ رَوُا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: تُرَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَنُؤْمِنُ  
بِهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنْ يَرُوُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا  
جَاءَتْ وَيُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا تُفَسِّرُ، وَلَا تُوَهَّمُ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرٌ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي  
اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ). اهـ

قَلْتُ: فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ يَنْهَا عَنْ تَفْسِيرِ نُصُوصِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُرِيدُونَ  
بِهِ؛ النَّهَىُ عَنْ تَفْسِيرِهَا بِتَفْسِيرَاتِ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعَطَّلَةِ الْبِدْعِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: «اَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيُونَ سِيَّلًا»

[الإسراء: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: «فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل:  
٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» [البقرة: ١٠٢].

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ البَلِيهِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عِقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج١  
ص٢٤٠): (فَكَمَا أَنَّهُ تَعَالَى لَهُ ذَاتٌ لَا تُشَبِّهُ ذَوَاتَ خَلْقِهِ، فَلَهُ صِفَاتٌ لَا تُشَبِّهُ صِفَاتِ  
خَلْقِهِ، هُوَ جَلَّ شَانَهُ لَا يُقَاسُ بِخَلْقِهِ، لَا فِي أَحْكَامِهِ، وَقَضَائِهِ، وَقَدْرِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ  
وَصِفَاتِهِ، كَمَا لَا يُقَالُ بِهِمْ فِي ذَاتِهِ، قَالَ تَعَالَى: «فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ

وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ》 [النحل: ٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: «أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِعُونَ سَيِّلًا» [الإِسْرَاء: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشُّورى: ١١]. اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى الْعِقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ص ١٩): (قَوْلُهُ: (الْفِرْقَةُ التَّاجِيَّةُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)؛ هُوَ إِثْبَاتُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، عَلَى الْوَجْهِ الْلَايِنِ بِجَلَالِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيಿفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؛ عَمَلاً بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشُّورى: ١١]، فَنَفَى عَنْ نَفْسِهِ الْمُمَاثِلَةِ، وَأَثَبَتَ السَّمْعَ وَالبَصَرَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ سَمْعٌ وَبَصَرٌ لَا يُمَاثِلُانِ أَسْمَاعَ الْخَلْقِ وَأَبْصَارِهِمْ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٨): (مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثَّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانُ بِهِ، وَمَا أَحَدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ؛ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ

قُلْتُ: وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ مُلْزَمَةٌ، لِأَنَّهُ مُقْنَصِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَافِيَّةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ١٧٣):

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ طَرِيقَهُمْ عَكْسٌ  
الْطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ لِمَنْ لَهُ عَيْنَانِ

وقالَ شَيْخُنَا العَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شِرْحِ القَوَاعِدِ الْمُثْلَى» (ص ٢٩٦): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ جَعَلُوا الْمُتَبَادِرَ مِنَ النُّصُوصِ هُوَ: الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ الْلَائِقُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى حَقٌّ عَلَى حَقِيقِيَّتِهِ، لَكِنَّهُ لَا يُقْرَأُ بِاللَّهِ تَعَالَى).

فِي قَوْلِهِمْ: (إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقِيَّتِهِ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعَطَّلَةِ، وَفِي قَوْلِهِمْ: (اللَائِقُ بِاللَّهِ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ الَّذِينَ جَعَلُوهُ مُمَاثِلًا لِلْمَخْلُوقِ). اهـ  
قلتُ: فَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى الإِقْرَارِ، وَالإِيمَانِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ.  
٢٢) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (أَلَا إِنَّا نَرْوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ).

أَتْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ النَّجَادِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُهُ.  
قلتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شِرْحِ الْعِقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٤).  
وقالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالاِقْتِداءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِي ضَلَالَةٌ). اهـ

وقالَ الْحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٤٣): (أَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُفَسِّرُوا مَا كَتَبْنَا مِنَ الْآيَتَيْنِ وَالْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ). اهـ يَعْنِي: فِي بَابِ الصِّفَاتِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ سُرَيْجٍ حَمْلَهُ فِي «أَجْوَبَةٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ» (ص ٨٦)؛ فِي الصِّفَاتِ: (أَنَا نَقْبِلُهَا وَلَا نُرْدِهَا، وَلَا نَتَأْوِلُهَا بِتَأْوِيلِ الْمُخَالِفِينَ، وَلَا نُحْمِلُهَا عَلَى تَشْبِيهِ الْمُشَبِّهِينَ، وَلَا نُزِيدُ عَلَيْهَا، وَلَا نُنْقِصُ مِنْهَا، وَلَا نُفَسِّرُهَا، وَلَا نُكَيِّفُهَا، وَلَا نُتَرْجِمُ عَنْ صِفَاتِهِ بِلُغَةِ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نُشِيرُ إِلَيْهَا بِخَوَاطِرِ الْقُلُوبِ، وَلَا بِحَرَكَاتِ الْجَوَارِحِ، بَلْ نُطْلِقُ مَا أَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَنُفَسِّرُ الَّذِي فَسَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ، وَالْتَّابُعُونَ، وَالْأَئمَّةُ الْمَرْضِيُّونَ مِنَ السَّلَفِ الْمَعْرُوفِينَ بِالدِّينِ وَالْأَمَانَةِ.

وَنُجْمِعُ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَنُمْسِكُ عَمَّا أَمْسَكُوا عَنْهُ، وَنُسَلِّمُ الْخَبَرَ لِظَاهِرِهِ، وَالآيَةَ لِظَاهِرِ تَنْزِيلِهَا، لَا نَقُولُ بِتَأْوِيلِ الْمُعْتَرِلَةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُلْحَدَةِ، وَالْمُجَسَّمَةِ، وَالْمُشَبِّهِ، وَالْكَرَامَيَّةِ، وَالْمُكَيْقَةِ.

بَلْ نُقْبِلُهَا بِلَا تَأْوِيلٍ، وَنُؤْمِنُ بِهَا بِلَا تَمْثِيلٍ.

وَنَقُولُ: الْآيَةُ وَالْخَبَرُ صَحِيحَانِ، وَالإِيمَانُ بِهِمَا وَاجِبٌ، وَالْقَوْلُ بِهِمْ سُنَّةً، وَابْتَغَاءُ تَأْوِيلِهَا بِدُعَةٍ وَزَنْدَقَةٍ). اهـ

(٢٣) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْفَاسِمِ حَمْلَهُ قَالَ: (مَا جَاءَ فِي الصِّفَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ رُوِيَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، فَمَذَهِبُ السَّلَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِثْبَاتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرْعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الدَّلَّاتِ وَإِثْبَاتُ الدَّلَّاتِ إِثْبَاتُ وُجُودٍ لَا إِثْبَاتُ كَيْفَيَّةٍ، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، وَعَلَى هَذَا مَضَى السَّلَفُ كُلُّهُمْ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذِمَّةِ التَّأْوِيلِ» (٤٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ .  
قَلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ .

قَالَ الْإِمَامُ الْحُمَيْدِيُّ حَوْلَهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥٤٦): (أُصُولُ السُّنَّةِ: -  
فَذَكَرَ أَشْيَاءً ثُمَّ قَالَ: مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ ... لَا نُزِيدُ وَلَا نُفَسِّرُ، وَنَقِفُ عَلَى مَا  
وَقَفَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَوْلَهُ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٤ ص ١٨٦): (هَذِهِ  
الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثَّقَاتُ فَنَحْنُ نَرْوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا. وَلَا نُفَسِّرُهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ حَوْلَهُ فِي «السِّيرِ» (ج ٨ ص ٤٠٢): (وَمَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ  
الْعِلْمِ مِنَ الطَّوَافِ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ إِمَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثَهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ  
غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا تَحْرِيفٍ، وَلَا تَسْبِيهٍ وَلَا تَكْيِيفٍ). اهـ

٢٤) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَوْلَهُ قَالَ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ؛ نَرْوِيهَا كَمَا  
جَاءَتْ وَلَا نُفَسِّرُهَا). اهـ

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّالِكَائِيُّ فِي «الاعْتِقادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «مَنَاقِبِ  
الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَمِي فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ  
طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوْسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ  
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ .

قَلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «ذِمَّةِ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٠): (وَأَمَّا الْجَمَاعُ: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُنْقُلُ التَّأْوِيلَ إِلَّا عَنْ مُبْتَدِعٍ أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَى بَدْعَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَافِيَّةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ٣٢٠):

يَا قَوْمُ فَانْتَبِهُوا لِأَنْفُسِكُمْ

وَخَلُّوا السَّجْهَلَ وَالدَّعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ

(٢٥) وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (وَنَحُوْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَمِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مِمَّا صَحَّ وَحُفِظَ ، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهُ، فَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ وَلَا يُبَحَّا دُلْفِيهِ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ وَلَا يَلْعُغُ لَهُ مِنْهُ، وَلَا نُفَسِّرُ الْأَحَادِيثَ إِلَّا عَلَى مَا جَاءَتْ، وَلَا نُرْدِهَا).

أثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّاكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَطَامٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَرَأَهَا عَلَى عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ بِهِ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «ذِمَّةِ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٠): (وَالْجَمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةً مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ضَلَالٍ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ قَدْ صَرَّحُوا بِالنَّهْيِ عَنِ التَّفْسِيرِ، وَالتَّأْوِيلِ، وَأَمْرُوا بِإِمْرَارِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كَمَا جَاءَتْ، وَقَدْ نَقَلْنَا إِجْمَاعَهُمْ عَلَيْهِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَيُحْرُمُ خَلَافَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ حِجَّةَ اللَّهِ فِي «ذَمِ التَّأْوِيلِ» (ص ٤١): (وَمِنَ الْمَعْنَى أَنَّ صِفَاتَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَاءُهُ لَا تُدْرِكُ بِالْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ إِنَّمَا يَعْلَمُ صِفَةً مَا رَأَهُ أَوْ رَأَى نَظِيرَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا شَبِيهَ؛ فَلَا تَعْلَمُ صِفَاتُهُ وَأَسْمَاؤُهُ إِلَّا بِالْتَّوْقِيفِ، وَالْتَّوْقِيفُ إِنَّمَا وَرَدَ بِأَسْمَاءِ الصِّفَاتِ دُونَ كَيْفِيَّتِهَا وَتَفْسِيرِهَا، فَيَجِبُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ السَّمْعُ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِمَا سِوَاهُ، وَتَحْرِيمُ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ بِدَلِيلٍ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فُلِ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْقَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الْأَعْرَافَ ٣٣]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ حِجَّةَ اللَّهِ فِي «ذَمِ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٧): (يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي ثَبَّتْ بِهَا صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الثَّالِثَةُ بِنَقْلِ الْعُدُولِ الشَّفَاتِ الَّتِي قِبَلَهَا السَّلْفُ، وَنَقْلُوهَا وَلَمْ يَنْكِرُوهَا وَلَا تَكَلَّمُوا فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ حِجَّةَ اللَّهِ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ» (ص ٤٨): (وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ إِمْرَارِ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا؛ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ لَهُ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ: وَلَا يَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ الْبَتَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ حِجَّةَ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٤): (وَهَذِهِ الْآيَاتُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِحَّ الْأَجْوَدُ فِيهَا طَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهٍ). اهـ

٢٦) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُنَكَّلُمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا نُرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَّكَائِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَمَ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوْسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَانظُرْ كِتَابِ: «أُصُولِ السُّنَّةِ» لِإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لَأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثُلِّيِّ» (ص ٢٤): (الوَاجِبُ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفٍ، لَا سِيَّمَا نُصُوصُ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لَا مَجَالٌ لِلرَّأْيِ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٤ ص ١٣١): (قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ؛ أَيْ: أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بَغْيَرِ تَحْرِيفٍ لَهَا،

وَلَا تَأْوِيلٌ، وَلَا تَكْيِيفٌ، بَلْ يُقْرَرُ بِهَا كَمَا جَاءَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلْبِقُ  
بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَمِنْ دُونِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبٍ حَمَلَ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٥ ص١٠١): (وَكَلْمَةُ السَّلَفِ  
وَأَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّفَقَةٌ عَلَى أَنَّ آيَاتَ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيْثَهَا الصَّحِيْحَةَ كُلُّهَا تُمَرُّ كَمَا  
جَاءَتْ، مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ). اهـ

٢٧) وَعَنِ الْإِمَامِ وَكِبِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ حَمَلَ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْكِرُ مِنْ هَذِهِ  
الْأَحَادِيثِ فَأَحْسِبُوهُ مِنَ الْجَهَمِيَّةِ). <sup>(١)</sup>

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٦٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (٤١٨)،  
وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج٢ ص١١٥) مِنْ طُرُقِ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ بِهِ.  
قَلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ.

٢٨) وَعَنِ الْإِمَامِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَقِيلَ لَهُ أَنَّ الْمُعْتَزَلَةَ يُنْكِرُونَ أَحَادِيثِ  
الصِّفَاتِ، فَقَالَ: (أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ أَخَذْنَا دِينَنَا هَذَا عَنِ التَّابِعِينَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَهُمْ عَمَّنْ أَخَذُوا؟).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (٥٠٨)، وَ(٥٠٩)، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ فِي  
«الصِّفَاتِ» (٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٥٨)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوّ»

(١) قَلْتُ: أَبْشِرْ رَحِمَكَ اللَّهُ!

مُعْلِقاً (١٤٤)، وابن مَنْدَهُ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١١٦)، وابن بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبِيرَى» (ج ٣ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ يَهُ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُنَا العَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُشَيْمِيَّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ التَّوَاعِيدِ الْمُثْلَى» (ص ٢٣١): (الواجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَا سِيمَاءُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: إِجْرَاءُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ الْمُتَبَادرُ مِنْهُ عِنْدِ الإِطْلَاقِ، كَمَا سَيَّأَتِيَ فِي الْأَدَلَّةِ لَا سِيمَاءُ نُصُوصِ الصَّفَاتِ؛ لَأَنَّ نُصُوصَ الصَّفَاتِ مِنَ الْأَمْوَارِ الْعَيْنِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهَا مَجَالٌ حَتَّى يَتَحَكَّمَ وَيَقُولَ: هَذَا لَا يُرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَنَحْنُ نُسْلِمُ لِهِنْدِ النُّصُوصِ، وَنُجْرِيَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ ظَاهِرَهَا لَا يُرَادُ بِهِ الْبَاطِلُ). اهـ

قَلْتُ: فِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا ثَابَتُ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْرِيفِ؛ فَإِنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ مِنْ صَدِيرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ وَهُمْ: الصَّحَابَةُ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَالْتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَئِمَّةُ الْهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ كَانُوا مُجَمِّعِينَ عَلَى إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لِهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ، وَإِجْرَاءِ النُّصُوصِ عَلَى ظَاهِرِهَا الْلَايْقِ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.<sup>(١)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ لُمْعَةِ الْأَعْقَادِ» لشَيْخِنَا ابْنِ عُشَيْمِيَّ (ص ٣٨ و ٣٩)، و«عَقِيَّدَةُ السَّلَفِ» للصَّابُونِيَّ (ص ٤٩)، و«حَقِيقَةُ التَّأْوِيلِ» لِلْمُعَلَّمِيِّ (ج ٦ ص ٦٢ و ٦٣)، و«إِثْبَاتُ صِفَةِ الْعُلوِّ» لابْنِ قُدَامَةَ (ص ١٢٤)، و«دَمَّ التَّأْوِيلِ» لَهُ (ص ٢٣)، و«اجْتِمَاعُ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لابْنِ الْقَيْمِ (ص ٥٩)، و«الْعُلوُّ» لِلْدَّهَبِيِّ (ص ١٦٦)، و«مَعَارِجُ الْفَبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ (ج ١ ص ٣٦٥)، و«الْتَّدْمُرِيَّةُ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٧ و ٨)، و«الرِّسَالَةُ الصَّفَدِيَّةُ» لَهُ (ص ١٣٣).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعْنَى الْاعْتِقَادِ» (ص ٣٩): (وَقَدْ أَمْرَنَا بِالاِقْتِنَاءِ لَآثَارِهِمْ، وَالاِهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وَحُذِّرْنَا الْمُحَدَّثَاتِ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّهَا مِنَ الْضَّلَالَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٣ ص ١٧٥): (وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدُىٰ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَيُؤْثِرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَىٰ كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيَقْدِمُونَ هُدُىٰ مُحَمَّدٌ ﷺ عَلَىٰ هُدُىٰ كُلِّ أَحَدٍ ... وَالْإِجْمَاعُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ الَّذِي يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الْثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةً أَوْ ظَاهِرَةً مِمَّا لَهُ تَعْلُقُ بِالدِّينِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٣ ص ٣٤٦): (مَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

قَلْتُ: فَمَصَادِرُ الْمَعْرِفَةِ فِي الْاعْتِقَادِ مَوْقُوفَةٌ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُصُولِ الْثَّلَاثَةِ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَعَنْهَا يَصْدِرُونَ، وَمِنْهَا يُنْهَلُونَ، إِذْ لَا حَاجَةٌ لَهُمْ إِلَى عَيْرِهَا فِي تِلْكِ الْمَطَالِبِ، فَقَدْ ضَمَّنَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فِيهَا الْهُدَىٰ وَالنُّورُ، وَالْعِصْمَةُ مِنَ الغَيِّ وَالضَّلَالِ، وَفِيهَا الْكِفَايَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالذِّكْرُ لِمَنْ طَلَبَ الْحَقَّ وَصَحَّ قَصْدُهُ: «أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّ

---

وَ«شَرْحُ الْعِقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لِهُ أَيْضًا (ص ٢٢٤)، وَ«اعْتِقادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلإِسْمَاعِيلِيِّ (ص ١٧٢)، وَ«الْمُخْتَارُ مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ» لِابْنِ الْبَنَاءِ (ص ٢٠٣)، وَ«الْفَقْهُ الْأَكْبَرُ» لِأَبِي حَنِيفَةَ (ص ٢٧)، وَ«الْكَوَاشِفُ الْجَلِيلَةُ» لِلْسَّلَمَانِ (ص ٥٥)، وَ«اعْتِقادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْهَكَارِيِّ (ص ٢٨٧).

آنَزْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ》

[العنكبوت: ٥١]

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في «جامع بيان العلم» (ج ٢ ص ٩٦): (ليس في الإعتقاد كله في صفات الله وأسمائه؛ إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله، أو صح عن رسول الله، أو أجمعوا على الأمة). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١٣ ص ١٣٦): (وأما الأمور الإلهية، والمعارف الدينية؛ فهذه العلم فيها مأخذ عن الرسول؛ فالرسول أعلم الخلق بها، وأرجوهم في تعريف الخلق بها، وأقدرهم على بيانها وتعريفها، فهو فوق كل أحد في العلم والقدرة والإرادة، وهذه الثلاثة بها يتيم المقصود). اهـ

وهذا المنهج المتين الذي قام عليه مذهب السلف في الاستدلال قد دلت عليه أدلة كثيرة من النقل والعقل السليم<sup>(١)</sup>، فمنها:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْوَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهُدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

(١) وانظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (ج ٢ ص ١١٧).

وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قلتُ: والرَّدُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ إِلَيْهِ فِي حَيَاةِهِ، وَإِلَى سُتُّتِهِ بَعْدَ مَمَاتَهِ.<sup>(١)</sup>  
وَإِنَّ تَمَسْكَ السَّلْفَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ؛ لَهُوَ أَعْظَمُ مَعَالِمِ مَنْهَجِهِمُ الَّذِي خَالَفُوا بِهِ عَامَةَ الطَّوَافِ الْمُنْحَرَفَةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَتَحَ الْبَابَ لِعَقْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَطَالِبِ الْغَيْبِيَّةِ ضَلَّ، وَانْحَرَفَ عَنِ السَّبِيلِ، وَتَاهَ فِي ظُلُمَاتِ الْغَيْبِ وَالضَّلَالِ.<sup>(٢)</sup>

قلتُ: فَالشَّرْعُ يُبَنِّئُ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي بِهَا يُعْرَفُ الصَّانِعُ، فَتَكُونُ عَقْلِيَّةً شَرِيعَيَّةً ... وَالْمَعْرُوفُ الْمُفَصَّلَةُ بِاسْمَاءِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ الَّتِي بِهَا تَحْصُلُ الإِيمَانُ بِالشَّرْعِ.<sup>(٣)</sup>  
قالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عَقِيدةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١ ص ٢٤١): (وَالْعَقْلُ الصَّحِيحُ يَتَفَقُّعُ مَعَ النَّقْلِ الصَّرِيحِ). اهـ

(١) وانظر: «القواعد المثلثة» لشيخنا ابن عثيمين (ص ٧٣).

(٢) وانظر: «قلب الأدلة على الطوائف المضللة» للقاضي (ج ١ ص ٤٠ و ٤١).

(٣) وانظر: «ذكر تعارض العقل والنقل» لابن تبيه (ج ٩ ص ٣٧ و ٣٨)، و«الفتاوى» له (ج ١٣ ص ١٣٦)، و«الشرعية» للأجري (ص ٥١ و ٦٤)، و«اعتقاد أهل السنة والجماعة» للهكاري (ص ٢٨٧)، و«الكتاشف الجالية» للسلمان (ص ٩٧ و ٩٨ و ٩٩)، و«الفقه الأكبر» لأبي حنيفة (ص ٢٧)، و«عقيدة المسلمين» للبلهيفي (ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٤١)، و«دراسات لآيات الأسماء والصفات» للشنبيطي (ص ١٠ و ١١).

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلَيْهِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عِقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١ ص ٩٤): (فَهُوَ جَلَّ شَانُهُ الْمَعْبُودُ الْمَأْتُوهُ: الْمُسْتَحِقُ أَنْ يُفْرَدَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ: لِمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَنُعُوتُ الْجَلَالِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «دَرْءِ التَّعَارِضِ» (ج ٧ ص ٣٠٨): (إِنَّهُ يُعْلَمُ بِالْفِطْرَةِ، وَبِالْعَقْلِ إِثْبَاثُ الصَّانِعِ عَلَى طَرِيقِ الإِجْمَالِ، وَأَمَّا تَفْصِيلُ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ فَتَعْلَمُ بِالسَّمْعِ). اهـ

قلتُ: وبهذا يتبيّنُ أنَّ العَلَمَةَ بَيْنَ الْعَقْلِ، وَالنَّقْلِ عَلَاقَةٌ تَكَاملٌ وَتَوَافُقٌ، لا عِلَاقةٌ تَنَازُعٌ، وَتَعَارَضٌ؛ بَلْ يُقَالُ: إِنَّ الْعِلَاقةَ بَيْنَ صَحِيحِ النَّقْلِ، وَصَحِيحِ الْعَقْلِ عَلَاقَةٌ تَضَمُّنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عِقِيدَتِهِ» (ص ١٤٩): (وَلَا تَثْبُتُ قَدْمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالاسْتِسْلَامِ). اهـ

قلتُ: فَقَدْمُ الْإِسْلَامِ لَا يُبْتَدِئُ إِلَّا عَلَى قَنْطَرَةِ التَّسْلِيمِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٧].

(١) وانظر: «شَرْحُ السُّنْنَةِ» للبغوي (ج ١ ص ١٧١)، و«شَرْحُ لُمْعَةِ الْاعْيَادِ» لشِيخنا ابن عثيمين (ص ٣٢ و٣٣)، و«اعْتِقادُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ» للهَكَارِي (ص ٢٨٤)، و«شَرْحُ الْعِقِيدَةِ الطَّحاوِيَّةِ» لابن أبي العزّ (ص ١٤٩)، و«عِقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» للبلوي (ج ٢ ص ١٦٨)، و«الْكَوَاشِفُ الْجَلِيلَةُ» للسلمان (ص ٩٢ و٩٣)، و«الْفِقْهُ الْأَكْبَرُ» لأبي حنيفة (ص ٥٧)، و«عِقِيدَةِ السَّالِفِ» للصَّابُونِي (ص ٢٥٠).

فَيَحِبُّ التَّسْلِيمُ بِجَمِيعِ مَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَبْوُلُهُ، وَاتِّبَاعُ سُتْتِهِ<sup>(١)</sup>؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَحَرَ بَيْنُهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النساء: ٦٥].

قلتُ: فَيَحِبُّ التَّسْلِيمُ، وَالْقَبْوُلُ لِآيَاتِ، وَأَحَادِيثِ الصَّفَاتِ.

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١٦٩): (وَهَذَا الدِّينُ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، الَّذِي لَا يَقْبُلُ اللَّهُ دِينًا غَيْرَهُ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١٦٩): (فَالإِسْلَامُ يَتَضَمَّنُ الْاسْتِسْلَامَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَمَنْ اسْتَسْلَمَ لَهُ وَلَغَيْرِهِ كَانَ مُشْرِكًا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ كَانَ مُسْتَكْبِرًا عَنِ عِبَادَتِهِ). اهـ

وقالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلَهِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عَقِيدةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١ ١٦٨): (يَحِبُّ الْاسْتِسْلَامُ وَالتَّسْلِيمُ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ). اهـ

قلتُ: فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنْنَةِ فِي ضَلَالَةِ رَكِيْبَهَا حَسَبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهُ حَسِيبَهُ ضَلَالَةٌ، وَقَدْ بَيَّنَتِ الْأُمُورُ، وَثَبَّتَتِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُذْرُ.

قالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٨): (أَنَّهُمْ –يَعْنِي: الصَّحَابَةَ– لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ مَا يَعْرِفُونَ مِنْ السُّنْنَةِ تَقْلِيدًا لِهُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ؛ كَمَا تَفْعَلُهُ

(١) كَمَا يَحِبُّ الْأَنْكَارُ الشَّدِيدُ عَلَىٰ مَنْ يَعْتَرِضُ عَلَىٰ أَخْبَارِهِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ بَعْضُهَا عَلَىٰ سَيِّلِ الْأَنْكَارِ، أَوْ الْأَسْتَبْعَادِ لَهَا، لِأَنَّ التَّسَاءُلَ فِي ذَلِكَ، وَعَدَمِ الْحَزْمِ فِيهِ يُسَاعِدُ عَلَىٰ فُشُوشِ الْبَدْعِ، وَانْتِشَارِهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ.

وَانْظُرْ: «عَقِيدةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٣٢١).

فِرَقَةُ التَّقْلِيدِ، بَلْ مَنْ تَأْمَلَ سِيرَةَ الْقَوْمِ رَأَى أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمُ السُّنَّةُ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَهَا لِقَوْلٍ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ). اهـ

**قال الإمام الشافعي:** (لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ لِقَوْلٍ مَنْ بَعْدُهُ).

### أثرٌ صحيحٌ

آخرَ جَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمَيَانِجِيِّ، حَدَّثَنِي الْحُسَينُ بْنُ الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، نَا بَحْرُ، نَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سُنْدُهُ صَحِيحٌ.

٢٩) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: (سَلَّمُوا لِلْسُّنَّةَ وَلَا تُعَارِضُوهَا).

### أثرٌ صحيحٌ

آخرَ جَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٣٨٥)، وَالدَّارِقطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ الرَّازِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سُنْدُهُ صَحِيحٌ.

وَآخَرَ جَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبْيَانِ بْنِ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (دَعُوا السُّنَّةَ تَمْضِي، لَا تَعْرِضُوا لَهَا بِالرَّأْيِ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعَيْنَ» (ج ٢ ص ١٤٠).

٣٠) وَقَالَ الْإِمَامُ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ ، يَقُولُ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، وَأَرَادَ لَهُ عِلْمًا أَنْ يَطْرَحُهُ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ).

أَنْرُّ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ صَالِحٍ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيميِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بُلْبُلٌ ، نَا أَبُو حَاتِمٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ نَعِيمَ

. بـ٤

قَلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ.

٣١) وَقَالَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ: (الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنْنَةِ نَجَاهَهُ). وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنْنَةِ نَجَاهَهُ).

أَنْرُّ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّاَكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْزُّهْدِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٤)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٥٩٢)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقَدِيسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْقَاضِي عِيَاضٍ فِي «الشِّفَا» (ج ٢ ص ١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخُلِ» (ج ٨٦٠)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دَمْشِقٍ» (ص ١٤٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٤٠٤)، وَالدِّينَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٢٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣١٣) مِنْ طَرِيقِ يُونَسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الرسالة الصفرية» (ص ٢٥٧): (وحنيدٍ  
فيكون حفظ الوالى بمتابعة الكتاب والسنة، ولا ريب أنَّ السنة؛ كما كان الزهرى  
رحمه الله يذكر عمن مضى من سلف المؤمنين، قال: كان منْ مضى من علمائنا يقولون:  
الاعتصام بالسنة نجاة). اهـ

(٣٢) وقال مخلد بن الحسين، (قال: قال لي الأوزاعي: يا أبا محمد، إذا بلغك  
عن رسول الله ﷺ حديث فلا تظنن غيره، ولا تقولن غيره، فإنَّ محمدا إنما كان مبلغًا  
عن ربِّه).

أثرٌ صحيحٌ

آخرَ جهه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (ج ١ ص ٣٨٧)، والللكائي في  
«الاعتقاد» (ج ١ ص ٣٥٣) من طرفيين عن عبد الكري姆 بن الهيثم، نا أبو عثمان الصياد  
سعيد بن المغيرة، نا مخلد بن الحسين به.

قلتُ: وهذا سندٌ صحيحٌ.

(٣٣) وعن الإمام الشافعي رحمه الله قال: (ليس في سنة رسول الله ﷺ إلا اتباعها ولا  
نعترض علىه بكيف ولا يسع عالماً فيما ثبت من السنة إلا التسلیم لأنَّ الله قد فرض  
اتباعها).

أثرٌ صحيحٌ

آخرَ جهه ابن عبد البر في «الاستذكار» (ج ٨ ص ١٥٢) من طرفيين عن الربيع بن  
سليمان قال: قال الشافعي به.

قلتُ: وهَذَا سُنْدُهُ صَحِيحٌ.

قلتُ: فَهَذِهِ آثارُ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرْتُهَا لِأَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِيَحْفَظُوهَا، وَيَعْرِضُوهَا، وَيَنَوِّاصُوا بِهَا جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ، وَقَرْنَانًا بَعْدَ قَرْنَنِ ... كَتَبَهَا أَئِمَّةُ أَعْلَامٍ، وَجَهَابِدَةُ كِرَامٍ، نُصْحَّا لِلأنَّامِ، وَذَبَّا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَنَابَعَ عَلَيْهَا أَئِمَّةُ الدِّينِ الْأَعْلَامِ<sup>(١)</sup> ... فَقَرَرُوهَا عَقِيدةً نَقِيَّةً، وَاضِحَّةً جَلِيلَةً، تَاصِعَةً أَيْمَانَةً، رَاسَخَةً سُنْنَيَّةً، أَثْرَيَّةً سَلْفِيَّةً ... وَاعْلَمُ أَنَّ كُلَّ عَقِيدةٍ تُحَالِفُ مَا أَصَلُوهُ، وَتُنَاقِضُ مَا قَرَرُوهُ، فَهَيَّ عَقِيدةً بِدُعِيَّةٍ، زَاغَةً رَدِيَّةً.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتَّبَاعِ مَنْ سَلَفَ

وَكُلُّ شَرٌّ فِي ابْتِداَعِ مَنْ خَلَفَ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أُصُولِ السُّنْنَةِ» (ص٨): (لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ؛ حَتَّى يَدْعَ الْجِدَارَ، وَيُؤْمِنُ بِالآثَارِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص١٨٠): (فَأَمَّا السَّلَفُ، وَالْأَئِمَّةُ، وَأَكَابِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَهُمْ أَوْلَى الطَّوَافِ بِمُوَافَقَةِ الْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ، وَالْمَنْقُولِ الصَّحِيحِ). اهـ

(١) قلتُ: فَمَنْ كَادُهُمْ قَصْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ... وَمَنْ عَانَدُهُمْ خَذَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى ... لَا يُضُرُّهُمْ مِنْ خَدَالَهُمْ، وَلَا يُفْلِحُ مِنْ اعْتَزَلَهُمْ ... وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٍ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٥ ص ٢٧)؛ عن مذهب أهل الحديث في الصفات: (ولذلك يقولون في جميع الصفات التي نزل بذكرها القرآن، ووردت به الأخبار الصحيحة). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «التدمرية» (ص ٧): (التوحيد في الصفات فالأصل في هذا الباب أن يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفته به رسله: نفيا وإثباتا؛ فيثبت لله ما أثبته لنفسه وينفي عنه ما نفاه عن نفسه. وقد علم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبته من الصفات من غير تكييف ولا تمثيل ومن غير تحرير ولا تعطيل. وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه مع إثبات ما أثبته من الصفات من غير إحاد: لا في أسمائه، ولا في آياته؛ فإن الله تعالى ذم الدين يلحدون في أسمائه وآياته). اهـ

وقال فضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي رحمه الله في «عقيدة المسلمين» (ج ٢ ص ١٥٦): (ومعتقد أهل السنة والجماعة قولهم: هو إمරأ آيات الصفات، وأحاديث الصفات؛ كما جاءت مع اعتقاد معناها حقيقة؛ لأن تفسيرها المخالف لما عليه الصحابة، والتبعون لهم بإحسان قول على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ بلا علم، وخروج عن طريق الاعتدال). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غَشَاوَةً﴾ [البقرة: ٧]

الْتَّمْهِيدُ

### تَعْرِيفُ الصِّفَاتِ لُغَةً:

★ أَصْلُ الْكَلِمَةِ؛ الصِّفَاتُ: جَمْعُ صِفَةٍ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الفَعْلِ وَصَفَّ، فَالْوَاءُ،  
وَالصَّادُ، وَالفَاءُ أَصْلُ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَحْلِيةُ الشَّيْءِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ الْلُّغُويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» (ج ٦ ص ١١٥): (وَصَفَّ)  
الْوَاءُ، وَالصَّادُ، وَالفَاءُ: أَصْلُ وَاحِدٌ، هُوَ تَحْلِيةُ الشَّيْءِ). اهـ

★ تَصَارِيفُهَا: وَوَصْفُتُهُ أَصْفُهُ وَصْفًا، وَصِفَةً: إِذَا حَلَّتُهُ، وَعَنْتُهُ، وَذَكَرْتُ  
صِفتَهُ.<sup>(٢)</sup>

(١) وانظر: «مُعْجمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» لابن فارسٍ (ج ٦ ص ١١٥)، و«تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» للازهريٌّ (ج ١٢ ص ٢٤٨)،  
و«اللِسانُ الْعَرَبِ» لابن مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٤٨٤٩ و ٤٨٥٠)، و«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» للرازيٌّ (ص ٣٢٦)، و«القاموس  
الْمُحيطِ» للقِيُروزِ آبادي (ص ١١١١)، و«المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» للفيوומיٌّ (ص ٣٤١)، و«الْعَيْنُ» للخليلٌ (ج ٣  
ص ١٩٥٧).

(٢) وانظر: «مُعْجمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» لابن فارسٍ (ج ٦ ص ١١٥)، و«اللِسانُ الْعَرَبِ» لابن مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٤٨٤٩  
و ٤٨٥٠)، و«الْعَيْنُ» للخليلٌ (ج ٧ ص ١٦٢)، و«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» للرازيٌّ (ص ٣٢٦)، و«المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ»  
للفيووميٌّ (ص ٣٤١)، و«تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» للازهريٌّ (ج ١٢ ص ٢٤٨).

قالَ ابْنُ فَارِسٍ الْلُّغُويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَقَايِيسِ الْلُّغَةِ» (ج ٦ ص ١١٥) : (وَوَصَفْتُهُ أَصِفُهُ وَصِفًا . وَالصِّفَةُ: الْأَمَارَةُ الْلَّازِمَةُ لِلشَّيْءِ، كَمَا يُقَالُ وَزَنْتُهُ وَزْنًا، وَالرَّنَةُ: قَدْرُ الشَّيْءِ . يُقَالُ اتَّصَفَ الشَّيْءُ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ: احْتَمَلَ أَنْ يُوصَفَ) . اهـ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٦ ص ٣٤٠) : (وَالصِّفَةُ: مَصْدَرُ وَصَفْتُ الشَّيْءَ أَصِفُهُ، وَصِفًا، وَصِفَةً) . اهـ

### ★ معنى الصفة :

الصِّفَةُ: الْأَمَارَةُ الْلَّازِمَةُ لِلشَّيْءِ، وَالصِّفَةُ: تُجْمَعُ عَلَى صِفَاتٍ .<sup>(١)</sup> قالَ ابْنُ فَارِسٍ الْلُّغُويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَقَايِيسِ الْلُّغَةِ» (ج ٦ ص ١١٥) : (وَوَصَفْتُهُ أَصِفُهُ وَصِفًا، وَالصِّفَةُ: الْأَمَارَةُ الْلَّازِمَةُ لِلشَّيْءِ، كَمَا يُقَالُ وَزَنْتُهُ وَزْنًا، وَالرَّنَةُ: قَدْرُ الشَّيْءِ) . اهـ

قلْتُ: وَيُنَلَّ خُصُّ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي إِنَّ الصِّفَةَ يَدْوُرُ مَعْنَاهَا عَلَى نَعْتِ الشَّيْءِ، وَأَمَارَتِهِ الَّتِي تُمْيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

★ أَمَّا فِي الاصطلاحِ: الصِّفَةُ؛ مَا قَامَ بِالذَّاتِ مِنَ الْمَعَانِي وَالنُّعُوتِ، وَهِيَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى نُعُوتُ الْجَلَالِ، وَالْجَمَالِ، وَالْعَظَمَةِ، وَالْكَمَالِ، كَالْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ، وَالْهَرْوَلَةِ، وَالْعِلْمِ، وَالْحِكْمَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(١) وانظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لابن منظور (ج ٨ ص ٤٨٤٠ و ٤٨٥٠)، و«مُعْجمُ مَقَايِيسِ الْلُّغَةِ» لابن فارس (ج ٦ ص ١١٥)، و«المِصْبَاحُ الْمُبِينُ» للفيروز (ص ٣٤١)، و«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» للرازي (ص ٣٢٦)، و«القاموسُ الْمُجِيطُ» للقَيْرَوْزِ آبادي (ص ١١١١)، و«تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ» للازهري (ج ١٢ ص ٢٤٨).

قلتُ: فالصِّفَةُ هِيَ: مَا قَامَ بِالذَّاتِ الإِلَهِيَّةِ مِمَّا يُمِيزُهَا عَنْ غَيْرِهَا؛ أَيْ: مَا قَامَ بِاللهِ تَعَالَى مِنَ الْمَعَانِي، وَالنُّعُوتُ الْوَارِدَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمیَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٣ ص ٣٣٣): (وَأَمَّا الْعِلْمُ فَيَرَادُ بِهِ فِي الْأَصْلِ نُوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْعِلْمُ بِهِ نَفْسِهِ؛ وَبِمَا هُوَ مُتَصِّفٌ بِهِ مِنْ نُعُوتِ الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَسْمَاءُهُ الْحُسْنَى). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمیَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١٠ ص ٨٣): (مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَرِيَّةِ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَعْظَمِ الْجَهْلِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِنْ نُعُوتِ الْكَمَالِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعُلُوّ» (ج ٢ ص ١٣٠٣): (فَإِنَّا إِذَا أَثْبَتَنَا نُعُوتَ الْبَارِيِّ، وَقُلْنَا تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ؛ فَقَدْ آمَنَا بِأَنَّهَا صِفَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعُلُوّ» (ج ٢ ص ١١٧٨): (وَمَا جَاءَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ إِلَى أُمَّهُمْ مِنْ إِثْبَاتِ نُعُوتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» (ج ٢ ص ١٣٠٣): (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورى: ١١] فَإِنَّهُ سُبْحَانُهُ ذَكَرُ ذَلِكَ بَعْدَ ذِكْرِ

(١) وانظر: «الصِّفَاتُ الإِلَهِيَّةُ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ٨٤)، و«مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلتَّمِيمِيِّ (ص ٣١)، و«الْفَتاوَى» لابْنِ تَیْمیَةَ (ج ٣ ص ٣٣٣)، و«بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» لابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ١٤٧)، و«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِهِ (ج ٣ ص ٣٤٢)، و«الْعُلُوُّ لِلْعَالَىِ الْغَفَارِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١١٧٨ و ١٣٠٣).

نُعُوتِ كَمَالِهِ وَأَوْصَافِهِ). اهـ

وقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَادِ» (ج ٢ ص ١٣٠٣) : (قَوْلُهُ تَعَالَى) :

﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَنَا ﴾ [النَّمَل: ٥٩] ، فَإِنَّهُ تَضَمَّنَ حَمْدًا بِمَا لَهُ مِنْ نُعُوتِ الْكَمَالِ، وَأَوْصَافِ الْجَلَالِ، وَالْأَفْعَالِ الْحَمِيدَةِ، وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى) . اهـ

قلتُ: فَمُعْنَقُدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصِّفَاتِ قَائِمٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوصَفُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ.<sup>(١)</sup>



(١) وانظر: «النَّفْيُ فِي بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» لِسُعَيْدَانِي (ص ٧٠ و ٧١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**ذَكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ «الظُّلْلَ» هُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يَلْيقُ  
بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، وَأَنَّ كَيْفِيَّةَ: «الظُّلْلَ» لَا تُعْرَفُ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ  
السَّلَفُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الظُّلْلَ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ قَالَ بِخَلَافِهِ هَذَا الاعْتِقادُ  
السُّلْفَيِّ مِنْ دُونِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنْنَةِ، لَأَنَّهُ خَالِفَ  
السُّنْنَةِ وَالآثَارَ**

اعْلَمْ رَحْمَكَ اللَّهُ أَنَّ أُصُولَ الْمُعَطَّلَةِ فِي نَفْيِ حَقِيقَةِ النُّصُوصِ وَصَرْفِهَا عَنْ  
ظَاهِرِهَا كَثِيرَةً جَدًّا، وَمِنْ ذَلِكَ؛ أَحَادِيثُ «ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى»، وَقَدْ زَلَّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَدْدٌ  
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى السُّنْنَةِ فِي تَأْوِيلِ: «ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى»، وَقَدْ أَخْطَرُوا فِي هَذَا  
التَّأْوِيلِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَى النَّقلِ.  
قُلْتُ: وَأَفْكَارُ الْمُعَطَّلَةِ مُشْتَقَةٌ مِنْ أَفْكَارِ الْفَلَاسِفَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَّتَ: «ظِلُّ اللَّهِ  
تَعَالَى» عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ يَلْيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ فِي السُّنْنَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

١) فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ،  
يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٠)، و(٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٥١)،  
وَمَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأَ» (ج ٢ ص ٥٤٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٠٣١)،  
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٣٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِيِّ الْمُطْلَقَةِ» (ص ٩٩)،

وابنُ الدُّبَيْشِيٍّ في «ذِيلِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٣ ص ٧٧)، وابنُ ظَهِيرَةَ في «إِرْشَادِ الطَّالِبِينَ» (ج ٣ ص ١٣٤٩)، والعلائِيُّ في «بُغْيَةِ الْمُلْتَمِسِ» (ص ١٢٨)، وفي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٤٤٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٣٥٨)، والطَّيَالِسِيُّ في «الْمُسْنَدِ» (٢٤٦٢)، وابنُ مَنْدَهُ في «الْتَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١٩١ و ١٩٢)، والإِسْمَاعِيلِيُّ في «مُعَجمِ الشِّيُوخِ» (ج ١ ص ٣٤١)، وابنُ عَسَاكِرٍ في «مُعَجمِ الشِّيُوخِ» (ج ١ ص ٤٤٢)، وابنُ اللَّتَّيِّ في «مَشْيَخَتِهِ» (ص ٥١٢)، والسَّمَعَانِيُّ في «الْمُنتَخَبِ مِنْ مُعَجمِ الشِّيُوخِ» (ج ١ ص ٢٤٥)، والمؤَيِّدُ الطُّوسِيُّ في «زِيَادَتِهِ عَلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ حَيْبٍ» (ص ٨٩)، وأبُو القَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ في «الرِّسَالَةِ الْقُشَيْرِيَّةِ» (ص ٤٥٩)، وابنُ الْمُسْتَوْفِيِّ في «تَارِيخِ إِرْبِلِ» (ص ١٠٠)، وأبُو نُعَيْمٍ في «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٢ ص ١٠٣ و ١٠٤)، وأبُو القَاسِمِ ابْنِ نَصِيرِ الدِّمْشِقِيِّ في «الْفَوَائِدِ» (ص ٥١)، والدَّارَقُضَنِيُّ في «غَرَائِبِ مَالِكٍ» (ق / ٥ / ط)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٨٧)، وفي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ٨٦)، وفي «الْأَدَابِ» (ص ١٤٨ و ٥٠٦)، وفي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٩٨)، وابنُ بِشْرَانَ في «الْأَمَالِيِّ» (ج ١ ص ٢٥٠)، والقَسْطَلَانِيُّ في «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وابنُ القَاسِمِ في «الْمُوَطَّأِ» (ص ٢٠٩)، وابنُ الْمُبَارِكِ في «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٦٤٦)، وفي «الْمُسْنَدِ» (ص ٤١)، وابنُ الْجَوْزِيِّ في «مَشْيَخَتِهِ» (ص ١٥٧)، وفي «ذَمِّ الْهَوَى» (ص ١٩٣)، وفي «الْتَّبَصِرَةِ» (ص ٦٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ في «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وفي «الْمُجْتَبَىِّ» (ج ٨ ص ٢٢٢)، وأبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ في «الْمُوَطَّأِ» (ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٢)، وابنُ الغَسَانِيِّ في «الْأَمَالِيِّ» (٢)، وابنُ حَبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٧٣٣٨)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (٤٧٠)، وفي «مَصَابِحِ السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٨٢)،

والذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» (ج ١٢ ص ٣١١)، وفِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ٤ ص ١٣٢٧)،  
وَالْحَدَّاثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص ٥٣٨)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٠)،  
وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٣٢٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٤٤١)،  
وَالْطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٥٨٤٤) مِنْ طَرِيقِ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ  
بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ،  
قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: (أَئِنَّ  
الْمُتَحَابِّوْنَ بِعَجَالَلِيٍّ)، الْيَوْمُ أُظْلَمُهُمْ فِي ظَلَّيْ يَوْمٍ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّيْ).  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٦)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢)،  
وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٤)، وَالبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٤٦٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ  
السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٣٧٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّیُوخِ» (ج ١ ص ٢١٩)، وَالتَّاجُ  
السُّبْكَيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّیُوخِ» (ص ٤٩٥)، وَابنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُتَاحِفَنَ فِي اللَّهِ» (٣٤)،  
وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٠٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٧  
٥٣٥)، وَابنُ الْمُبَارِكِ فِي «الزُّهْدِ» (٧١١)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٤٥٤)،  
وَالسَّلْفَيُّ فِي «الْمَشِيقَةِ الْبَعْدَادِيَّةِ» (٣٢١)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (ج ١  
ص ٩٢)، وَابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج ٢٣ ص ١١١)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّیُوخِ»  
(ج ٢ ص ١٠٧٠)، وَابنُ فِيلٍ فِي «جُزْءِهِ» (٣٢)، وَ(ق/١٢/ط)، وَابنُ القَاسِمِ فِي

(١) أَيْ: لَعَظَمَتِي؛ أَيْ: لَأَجْلِ تَعْظِيمِ حَقِّي وَطَاعَتِي لَا لَغَرَضٍ دُنِيَا.

«المُوطَّأ» (ص ٣٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ١٠ ص ٢٣٢ و ٢٣٣)، وابن إِشْرَانِ في «الأَمَالِي» (ج ٢ ص ٢٥٢)، وابن عَبْدِ الدَّائِمِ في «مَشِيقَتِهِ» (ص ٦٣)، وابن أَبِي الدُّنْيَا في «الإِخْوَانِ» (ص ٨٩)، وابن الجوزي في «التبصرة» (ص ٦٤٨)، وفي «جامع المسانيد» (ج ٥ ص ٣٥٦)، والحداثي في «المُوطَّأ» (٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض بِهِ.

وأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ في «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ٥ ص ٧١)، والبيهقي في «شُعْبِ الإِيمَانِ» (٨٩٨٩)، وابن طَهْمَانِ في «مَشِيقَتِهِ» (١٣٨)، والمياغجي في «الأَمَالِيِّ» و«الغَرَائِبِ» (ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض بِهِ.

قلْتُ: وَالْمَحْفُوظُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَبَابِ.

(٣) وَعَنْ أَبِي الْيَسِيرِ رض، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ،

أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦)، وابن ماجه في «سُنْنَتِهِ» (٢٤١٩)، وأَحْمَدُ في «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)، والدارمي في «الْمُسْنَدِ» (٢٥٨٨)، وابن حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» (٥٠٤٤)، وابن أَبِي شَيْبَةَ في «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٢ و ٥٥٣)، وابن أَبِي عَاصِمٍ في «الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِيِّ» (١٩١٤)، و(١٩١٧)، و«الْطَّحاوِيُّ» في «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٨١٥)، و(٣٨١٦)، و«الْقُضَاعِيُّ» في «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٤٦٠)، و«الْطَّبرَانِيُّ» في «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٧٢)، و(٣٧٧)، وفي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥٣٧)، و(٥٠٢٢)، والحاكم في «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٨ و ٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٥ ص ٣٥٧)، وفي «شُعْبِ الإِيمَانِ» (١١٤٨)، وفي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (١٥٨)،

والشَّاشِيُّ في «المُسْنَد» (٥٢٣)، والدُّولَائِيُّ في «الكُنْتَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٦٢)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ في «الْمُتَسَخِّبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا في «قَضَاءِ الْحَوَائِجِ» (١٠٠)، والخَطِيبُ في «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ص ٥٤)، وفي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج ٢ ص ٦٢٤)، والمُخَلِّصُ في «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٧٣)، وابنُ أَخِي مِيمِي في «الْفَوَائِدِ» (ص ١١٢)، والدَّيْلِمِيُّ في «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٥٦٨)، والعرَاقِيُّ في «قُرَّةِ الْعَيْنِ» (ص ٥٥)، والسُّيُوطِيُّ في «تَمْهِيدِ الْفَرْشِ» (ص ٤٩)، والمرَاغِيُّ في «مَشِيقَتِهِ» (ص ٢١٤)، وأَبُو نَعِيمٍ في «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٢ ص ١٩ و ٢٠)، وفي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥٨١٩)، ومُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ في «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٨)، والبغوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢١٤٢)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وفي «مَعَالِيمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٠٤)، وابنُ حَجَرٍ في «الأَمَالِيِّ الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠١ و ١٠٢)، وابنُ قُرَاجَا في «مُعْجَمِ الشُّیُوخِ» (ص ٢٨٠)، وابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١٢ ص ٤٤٤٣)، وأَبُو القَاسِمِ الْبَغَوِيِّ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٩٩)، والبُخارِيُّ في «الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ» (١٨٧)، وعَبْدُ الْحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ في «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وابنُ الأَثِيرِ في «أَسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٨٤)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «جَامِعِ الْمَسَائِيدِ» (ج ٦ ص ٤٧٠)، وأَبُو القَاسِمِ ابْنِ مَنْدَهُ في «الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذَكِّرَةِ» (ج ١ ص ١١١)، وضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدَسِيُّ في «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٣٧٧) مِنْ طُرُقِ عَنْ أَبِي الْيَسِيرِ ... وذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ مُتَقَارِبةً، ورَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وبَعْضُهُمْ مُخَصَّرًا.

قلتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدْلُلُ عَلَى أَنَّ «الظُّلُلَ» أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَيْ: فَهُوَ لَهُ «ظُلُلٌ» يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَتُهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ: «الظُّلُلَ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَتَعَرَّضَ لَهُ بِتَأْوِيلٍ، وَلَا تَفْسِيرٍ بِمِثْلِ تَعْطِيلِ الْمُعَطَّلَةِ أَوْ تَأْوِيلِهِمْ.

وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَوُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَسَكَّتُوا عَنْهَا، وَلَمْ يَخُوضُوا فِيهَا بِتَأْوِيلٍ أَوْ تَفْسِيرٍ بِخِلَافِ السُّنَّةِ، أَوْ بِخِلَافِ لُغَةِ الْعَرَبِ.

قلتُ: وَقَدْ خَالَفَ عَدَدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ السَّلَفَ الصَّالِحِ فِي إِثْبَاتِ: «الظُّلُلَ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَالُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِقُولِهِ ﷺ: (يُظْلِمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ)، أَيْ: فِي «ظِلِّ الْعَرْشِ»، كَمَا قَرَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٩٥٥ و ٩٥٦)، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا الطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥ ص ٧٣)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١٩٠)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٦ ص ٥١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٦٩)، وَالْقُرْطَبِيُّ فِي «الْتَّذَكَّرَةِ» (ص ٢٦٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَاحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣٣٢)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرْشِ» (ص ١٣٢)، وَالْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٤ ص ٥٣٤)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ٣٩٥)، وَفِي «مُختَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٠٥)، وَابْنُ القَائِمِ فِي «الْوَابِلِ الصَّيْبِ» (ص ٥٤)، وَفِي «طَرِيقِ الْهِجْرَتَيْنِ» (ص ٥٢٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٨٩ و ٥٩٠)، وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ فِي السُّعُودِيَّةِ (ج ٢ ص ٤٨٧)، وَغَيْرُهُمْ.

وَحُجَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَحَادِيثِ<sup>(١)</sup> الَّتِي جَاءَتْ مُقَيَّدَةً «لِلظَّلِيلِ» بِالْعَرْشِ، وَقَدْ أَخْطَأُوا فِي ذَلِكَ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ النَّبُوَّيَّةَ، وَاعْتَقَادَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، فَلَا يَتَّبِعُونَا عَلَى خَطَائِهِمْ هَذَا، لَأَنَّ السُّنَّةَ أَحْكَمَتْ الدِّينَ، وَالسَّلَفُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ لِلْسُّنَّةِ وَالآثارِ!

وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ نُرْدِدَ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ رَجُلِ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: (الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَى سُتُّهِ).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «مُشكِّلِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شُرْحِ المَذاهِبِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٨)، وَالخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٤٤)، وَابْنُ حَرَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٨ ص ١٠٤٧)، وَاللَّالِكَائِي فِي «الْاعْتِقادِ» (ج ١ ص ٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبِيرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٢ ص ٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّةِ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانِ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ بِهِ.

(١) وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي: «ظَلِيلُ الْعَرْشِ»، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا يُحْتَجُ بِهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدِ حَوَّلَةِ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنْنَةُ نَبِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

أَثْرٌ حَسْنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٤٢)، وَسُفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص ٩٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَالِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ١ ص ١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنْنِ» (ج ٤ ص ١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٢ ص ٥٧٩ - الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣) مِنْ طُرُقِ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَفِي لَفْظِ الْلَّالِكَائِيِّ: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء: ٥٩]، قَالَ: (كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تَرْدُوا إِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَى الْعُلَمَاءِ! وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ حَوَّلَةِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء: ٥٩]، قَالَ: (إِلَى اللَّهِ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَى الرَّسُولِ إِلَى سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). أَثْرٌ حَسْنٌ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٢٥٢)، وابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْمَى بْنَ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

. بِهِ

قَلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ جَلَّ لَهُ ذِكْرُهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءِ: ٥٩]، قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَى اللَّهِ إِلَى كِتَابِهِ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج٣ ص٩٩٠)، وَالطَّبَّارِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج٥ ص١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَضْلٍ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ عَنْدَ الْاخْتِلَافِ شَرْطٌ، لَأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، يَحِبُّ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْاخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُمَا.<sup>(١)</sup>

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ جَلَّ لَهُ ذِكْرُهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٤٤): (قَوْلِهِ تَعَالَى): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج٢ ص٩٢).

[النساء: ٥٩] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ يَحِبُّ فِي حَالِ الاختِلَافِ والِتَّرَاعِ، وَلَا يَحِبُّ فِي حَالِ الاجْتِمَاعِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤) : (قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩] إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] أَيْ : إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ). اهـ

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ : (فِي قَوْلِهِ : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ : (هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ : اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

أثر حسنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَّارِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنْنَةِ» (٦٥٥)، وَالخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ١٣٠ و ١٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٣ ص ٩٨٧) مِنْ طُرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندٌ حسنٌ.

قلتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعُمُ﴾ [النساء: ٥٩]، أَيْ : اخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾ [النساء: ٥٩] مِنْ أَمْرٍ دِينِكُمْ.

وَالِتَّنَازُعُ : اخْتِلَافُ الآرَاءِ، ﴿فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، أَيْ : إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَرَدُّهُ عَلَيْهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا》 [النساء: ٥٩]، أي: أحسن مالاً، وعاقبة. <sup>(١)</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٢ ص ١١٢): (إذا تنازعَ المُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموعين» (ج ٢ ص ٩٢): (قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النساء: ٥٩] نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعُمُ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، جَلِيلُهُ وَخَفِيفُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيَانٌ حُكْمٌ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًّا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ النِّزَاعِ إِلَى مَنْ لَا يُوجِدُ عِنْدَهُ فَصْلُ النِّزَاعِ). اهـ

وقال ابن حزم رحمه الله في «الإحكام» (ج ٥ ص ١٩٢): وَهُوَ يَرِدُ عَلَى الْمَذْهَبِيْنَ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بَارَأِهِمْ وَعُقُولُهُمُ الْمُخَالِفَةُ لِلشَّرِيعَةِ: (واحْتَجَ القَائِلُونَ بِالاِسْتِحْسَانِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨]، وهَذَا الْحِتْبَاجُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَّبِعُونَ مَا اسْتَحْسَنُوا)، وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وَأَحْسَنُ الْأَفْوَالِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ، هَذَا هُوَ الإِجْمَاعُ

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (ج ٢ ص ٢٤٢)، و«الصواعق المرسلة» لابن القيم (ج ٣ ص ٨٢٦).

قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموعين» (ج ٢ ص ٩١): (أَمَرَ تَعَالَى بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

الْمُتَكَبِّنُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرُ هَذَا فَلَيَسَ مُسْلِمًا، وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: (فَرْدُوهُ إِلَى مَا تَسْتَحْسِنُونَ).

وَمِنَ الْمَحَالِ أَنْ يَكُونَ الْحُقْقُ فِيمَا اسْتَحْسَنَاهُ دُونَ بُرْهَانٍ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِكَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُكَلِّفُنَا مَا لَا نُطِيقُ، وَلِبَطَلَتِ الْحَقَائِقُ وَلِتَضَادَتِ الدَّلَائِلُ، وَتَعَارَضَتِ الْبَرَاهِينُ وَلَكَانَ تَعَالَى يَأْمُرُنَا بِالْاِخْتِلَافِ الَّذِي قَدْ نَهَانَا عَنْهُ، وَهَذَا مَحَالٌ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَصْلًا أَنْ يَتَفَقَّقَ اسْتِحْسَانُ الْعُلَمَاءِ كُلُّهُمْ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ عَلَى اِخْتِلَافِ هِمَمِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ وَأَغْرَاضِهِمْ فَطَائِفَةٌ طَبُّعُهَا الشَّدَّةُ، وَطَائِفَةٌ طَبُّعُهَا الْلَّيْنُ، وَطَائِفَةٌ طَبُّعُهَا التَّصْسِيمُ، وَطَائِفَةٌ طَبُّعُهَا الْاِحْتِيَاطُ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى الْاِتْفَاقِ عَلَى اسْتِحْسَانِ شَيْءٍ وَاحِدٍ مَعَ هَذِهِ الدَّوَاعِي وَالخَوَاطِرِ الْمُهِيَّجَةِ وَالْاِخْتِلَافُ نَتَائِجُهَا وَمُوجَبَاتِهَا وَنَحْنُ نَجِدُ الْحَنَفِيِّينَ قَدْ اسْتَحْسَنُوا مَا اسْتَقْبَحَهُ الْمَالِكِيُّونَ وَنَجِدُ الْمَالِكِيِّينَ قَدْ اسْتَحْسَنُوا قَوْلًا قَدْ اسْتَقْبَحَهُ الْحَنَفِيُّونَ فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ الْحُقْقُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَرْدُودًا إِلَى اسْتِحْسَانِ بَعْضِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ هَذَا، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ لَوْ كَانَ الدِّينُ نَاقِصًا؛ فَأَمَّا وَهُوَ تَامٌ لَا مَزِيدَ فِيهِ مُبِينٌ كُلُّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، أَوْ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَلَا مَعْنَى لِمَنِ اسْتَحْسَنَ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنِ اسْتَقْبَحَ أَيْضًا شَيْئًا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْحُقْقُ حَقٌّ وَإِنْ اسْتَقْبَحَهُ النَّاسُ، وَالْبَاطِلُ بَاطِلٌ وَإِنْ اسْتَحْسَنَهُ النَّاسُ فَصَحٌّ أَنْ الْاِسْتَحْسَانُ شَهْوَةٌ وَاتِّبَاعُ لِلْهَوَى وَضَلَالٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَعُوذُ مِنَ الْخِذْلَانِ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١]،

قَالَ: (الْحُقْقُ يَرْجُعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

## أثُرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج٤ ص١٧٣٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٤ ص٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج٧ ص٢٦٤)، وَآدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص٤٦).

قَلْتُ: وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ خَطَاً مَنْ تَأَوَّلُ: «الظَّلَلُ» بِأَنَّهُ: «ظِلٌّ مَخْلُوقٌ»<sup>(١)</sup>، وَإِضَافَتُهُ إِلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى إِضَافَةُ مُلْكٍ وَتَشْرِيفٍ، أَوْ أَنَّ «الظَّلَلُ» بِمَعْنَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِعَايَتِهِ، أَوْ: «ظِلٌّ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ «للظَّلَلِ» مُخَالَفَةٌ لِلسُّنْنَةِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَعْتَدَ فِي الشَّرِيعَةِ، لَأَنَّهَا صَدَرَتْ عَنْ اجْتِهَادَاتٍ مِنْ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ يُعْتَبَرُ فِي الدِّينِ. إِذَاً فَلَلَّهُ تَعَالَى: «ظِلٌّ» يَلِيقُ بِهِ مِثْلُ سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَهَذَا الْبَابُ وَاحِدٌ عِنْدَ السَّلَفِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُعَطِّلُوا صِفَةً مِنْ الصِّفَاتِ، كَذَلِكَ لَمْ يُعَطِّلُوا صِفَةً: «الظَّلَلُ» اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمْرُوا الْأَحَادِيثِ<sup>(٣)</sup> عَلَى ظَاهِرِهَا.

قَلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَكَلَّفَ فِي التَّشْقِيقِ، وَالْبَحْثُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ.

(١) انظر: «شرح العقيدة الواسطية» لشِيخِنا ابن عُثْمَانَ (ج٢ ص١٣٦)، و«شرح رِياضِ الصَّالِحِينَ» لِهُ (ج١ ص٣٧٠)، و«التعليقات» للبرَّاك (ص١٢).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (ج١٧ ص٤٣١)، و«شرح السنة» للبغوي (ج٢ ص٣٥٥).

(٣) قَلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ تُؤْوَلْ بِدُونِ دَلِيلٍ.

**فَقُولُ:** يلزمُ مِنْ ذَلِكَ كَذَا، أَوْ يَلْزِمُ مِنْهُ كَذَا إِلَى آخرِ مَا قَدْ يَطْرَأُ عَلَى الْعُقُولِ فِي ذَلِكَ، مِمَّا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلَا نَفْعَ يُرْتَجِي مِنْ وَرَائِهِ، وَيُحْسَبُ الْمُسْلِمُ أَنْ يُصَدِّقَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي: «ظُلْمٌ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَأْخُذُ نَفْسَهُ بِالتَّزَامِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الَّتِي تُوجِبُ لَهُ فَضْلَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ تَدْنُوا الشَّمْسُ مِنْ رُؤُوسِ الْخَلْقِ، وَلَا ظُلْمٌ هُنَاكَ إِلَّا ظُلْمٌ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ هَذَا: «الظُّلْمُ» أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ فَوْقَ اللَّهِ تَعَالَى، لِيَكُونَ حَائِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، فَهَذَا مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ الْعُلُوُّ الْمُطْلُقُ، فَتَبَّهَ.

قلتُ: وَمَسَائِلُ الصِّفَاتِ لَيْسَ فِيهَا؛ أَيْ: اخْتِلَافٌ، وَ«الظُّلْمُ» مِنَ الصِّفَاتِ، وَلَمْ يَخْتِلِفْ فِيهِ السَّلَفُ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِذَا كَانَ السَّلَفُ عَلَى اعْتِقَادٍ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَحْدُثَ تَأْوِيلَاتٍ فِي هَذَا الْاعْتِقَادِ فَتُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ<sup>(١)</sup> فَقَدْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قلتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ النَّبُوَّيَّةُ تَدْلُّ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ: «الظُّلْمُ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ، وَالَّتِي هِيَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلْيقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ لَا يُشَابِهُ فِيهَا خَلْقَهُ تَعَالَى؛ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِصِفَاتِهِ، وَأَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ﴾

(١) قلتُ: وَالَّذِي يَخُوضُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ بِتَقْلِيدِ لِزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، فَهَذَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْوَزْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَهَذَا: «الظُّلْمُ» لِلَّهِ تَعَالَى يَلْيقُ بِجَلَالِهِ، كَسَائِرِ صِفَاتِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضَافَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ》 [الشورى: ١١] فَإِذَا أَخْبَرَنَا عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَهُ «ظِلٌّ»، قُلْنَا: آمَنَّا بِاللَّهِ تَعَالَى.

قالَ شَيْخُنَا العَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «القَوَاعِدِ الْمُثُلِّيِّ» (ص ١٢٧): (وَالسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةُ مَعْنَاهَا الْلَّائِقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَئِمَّةُ الْفِقَهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ وَمَا أَشْبَهُهَا؛ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالْتَّصْدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكَيْفِيَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ). اهـ

قلْتُ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ فِي إِثْبَاتِ الصَّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَإِمْرَارِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ النُّصُوصُ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِهَذَا الإِجْمَاعَ مَنْ هُوَ مِنْ يَتَسَعُ كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَطْلِعُ عَلَى خِلَافِهِمْ فَيَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا؛ أَيْ: يَعْنِي: أَثْبَتوْا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيْ خِلَافٌ فِي ثُبُوتِ الصَّفَاتِ عَلَى حَقِيقَتِهَا.<sup>(١)</sup>

وَأَنْشَدَ الْإِمَامُ أَبُو شَامةَ رَحْمَةَ اللَّهِ:

(١) وانظر: «شِرْحُ القَوَاعِدِ الْمُثُلِّيِّ» لشَيْخِنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ص ٢٦٩)، و«الْتَّدْمِيرِيَّةُ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٧)، و«الصَّفَاتُ الْإِلَهِيَّةُ» للشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ٢٣٤)، و«الدُّرُرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجْوَبةِ النَّاجِدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣١٩)، و«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوَى (ج ٣ ص ٢٣٦)، و«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لابْنِ رَجَبٍ (ج ٥ ص ١٠١)، و«يَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» لِهِ (ص ٤٨)، و«اجْتِمَاعُ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لابْنِ الْقَيْمِ (ص ١١٩).

وَقَالَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَىٰ إِنَّ سَبْعَةً

يُظِلُّهُمُ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِظِلِّهِ

مُحِبٌ عَفِيفٌ نَّا شَيْءٌ مُتَصَدِّقٌ

وَبَالِئِ مُصَلٌ وَالْإِمَامُ بِعَدْلِهِ<sup>(١)</sup>

قَلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، فَقَدْ أَتَبَتْ: «ظِلُّ اللَّهِ

تَعَالَى فَقَطْ، كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنْنَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْكَافِيَّةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ٣١٢):

مَنْ قَالَ ذَلِكَ خَالِفَ الْإِجْمَاعِ

وَالْخَبَرَ الصَّحِيحَ وَظَاهِرَ الْقُرْآنِ

وَعَنِ الْمَرْوُذِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ-، عَنْ أَحَادِيثِ  
الصِّفَاتِ، قَالَ: (نُمُرُّهَا كَمَا جَاءَتْ).

أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧ و ٣٣١)، وَالْأُجْرِيُّ فِي  
«الشَّرِيعَةِ» (٧٧١)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَمَ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابَلَةِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ قُدَامَةَ  
فِي «ذَمِ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْمَرْوُذِيِّ بِهِ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ.

(١) انظر: «الأَمْالِيُّ الْمُطْلَقَةُ» لابن حَجَرٍ (ص ٩٨).

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٢٦)؛ بَابُ جَامِعٌ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّفَاتِ رَوَاهَا الْأئِمَّةُ، وَالشُّیُوخُ الثَّنَاتُ، الْإِيمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَكَمَالِ الدِّيَانَةِ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيٌّ خَيْثُ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعَالِمِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٥٥٥)؛ (مَذَهَبُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وَأَئِمَّةُ الْفُقَهَاءِ) أَنَّ يَجْرُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنْ لَا يُرِيغُوا<sup>(٢)</sup> لَهَا الْمَعْانِي، وَلَا يَتَوَلَّوْهَا لِعِلْمِهِمْ بِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَنْ دَرْكِهَا). اهـ وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَادِ فِي «الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرُهُ ابْنُ تَيْمَيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٢٣).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (إِنَّمَا نَرْوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَمَا جَاءَتْ).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

(١) قَلْتُ: وَلَا يَدْعُ أَحَادِيثَ صِفَةِ «الظُّلْمِ»، إِلَّا مُتَعَالِمٌ مُبْتَدِعٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَشْرُحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٥): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعُنُ فِي الْأَثَارِ، أَوْ يَرِدُ الْأَثَارَ، فَاتَّهِمْهُ عَلَى إِسْلَامِهِ، وَلَا تَشْكَّ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى مُبْتَدِعٌ). اهـ

(٢) يَعْنِي: لَا نُطْلِبُ لَهَا الْمَعْانِي الْبَاطِلَةِ الْمُحَرَّفَةِ، مِثْلُ: تَحْرِيفِ الْمُعَطَّلَةِ التَّنَعَّةِ.

وَانْظُرْ: «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْوَمِيِّ (ج ٩ ص ١٦٥).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٢١٢)، وابْنُ النَّجَادِ فِي «الرِّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ.  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَجُلَّهُ قَالَ: (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَتْهَا الثَّقَاتُ، فَتَحْنُّ نَرْوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نُفَسِّرُهَا).

### أَثْرُ حَسْنٍ

أَخْرَجَهُ الْلَّاَكَائِيُّ فِي «الاعْتِقادِ» (١٧٤)، وابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِ التَّأْوِيلِ» (ص ١٤)، وَفِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلوِّ» (٩٨)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلوِّ» (ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَدَّادَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِهِ.  
قَلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسْنٍ.

وَالْمَفْصُودُ هَا هُنَا: بِيَانُ اعْتِقادِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائلِ، وَأَنَّ السُّنْنَيْ لَا يَسْعُهُ؛ إِلَّا اتِّبَاعُ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ.  
قَلْتُ: وَأَجْمَعَ السَّلْفُ عَلَى «إِثْبَاتِ الظَّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ بِمَعْنَى: إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لِهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

(١) قَلْتُ: وَقَدْ اتَّفَقْنَا الْجَهْمِيَّةُ وَالزَّنَادِقَةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلُهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصَّحِيحُ.

وانظر: «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ فِيمَا شَكُوا فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٦٩).

قلتُ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي الْأَصْوَلِ كُلُّهَا نُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نُحْرِّفُهَا، وَالسَّلْفُ نَقْلُوا لَنَا هَذِهِ الْأَحْكَامَ، وَلَا بُدَّ أَنْ نَأْخُذَ بِهَا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ نَقْلُوا هَذِهِ السُّنْنَ هُمُ الَّذِينَ نَقْلُوا لَنَا الْأَحْكَامَ فِي الْفُرُوعِ؛ مِثْلُ: الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ.

فَقَبْلَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ هَذَا الْأَحْكَامُ فِي الْفُرُوعِ مِنَ السَّلْفِ، وَأَخْذُوا مِنْهُمْ، وَاحْتَجُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوا أَحْكَامَ الْأَصْوَلِ مِثْلُ: الصَّفَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ، وَلَمْ يَحْتَجُوا بِهِمْ، وَهَذَا مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ، لِأَنَّ كَيْفَ يَأْخُذُوا مِنَ السَّلْفِ الْفُرُوعِ، وَيَتَرُكُوا الْأَصْوَلَ: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ» [ص: ٥]؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ فَاجْهَرُوهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص: ٢٦): (الْقَاعِدَةُ الْعَامَةُ عِنْدَ السَّلْفِ مِنْ أَنَّ نُصُوصَ الصَّفَاتِ تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا الْلَايْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِلَا كَيْفٍ؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ)). وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَى كُلِّ فَرِيدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِ بَعْيَنِهِ، وَلَا يُمْكِنُنَا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصًّا وَاحِدًا إِلَّا بَدَلِيلٍ عَنِ السَّلْفِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَابَدَّ أَنْ يَنْصُوا عَلَى كُلِّ نَصٍّ بَعْيَنِهِ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَائِدَةً). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السُّرْمَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «نَهْجِ الرَّشَادِ» (ص: ٣١):

وَمَذْهَبُنَا لَا كَيْفَ لَا مِثْلَ لَا لِمَا

بِالْإِقْرَارِ وَالْإِمْرَارِ مِنْ غَيْرِ مَا فَسِيرٍ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَى»

(ص: ٢٨٠): (فَهُؤُلَاءِ حَرَفُوا النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَى مَعَانِ عَيْنُوهَا بِعُقُولِهِمْ،

وَاضْطَرَبُوا فِي تَعْيِينَهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا، وَسَمَّوْا ذَلِكَ تَأْوِيلًا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَحْرِيفٌ). اهـ

قلتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهِبِ السَّلْفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالاِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن رجب<sup>رحمه الله</sup> في «جامع العلوم والحكم» (ج ١ ص ١٣١): (وممن فهم من شيءٍ من هذه النصوص تشبّهًا، أو حلوًّا، أو اتحادًا، فإنما أتي من جهله، وسوء فهمه عن الله تعالى، ورسوله ﷺ، والله تعالى ورسوله ﷺ بريئان من ذلك كله، فسبحان من ليس كمثله شيءٌ، وهو السميع البصير). اهـ

وقال العلامة الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني<sup>رحمه الله</sup> في «التَّعلِيقُ عَلَى التَّرْغِيبِ» (ج ٢ ص ٦١٠); في ردِّه على أهلِ التَّأْوِيلِ: (ولَوْ أَنَّهُمْ تَلَاقُوهَا حِينَ سَمَاعِهَا، مُسْتَحْضِرِينَ؛ قَوْلُهُ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) [الشورى: ١١]؛ لِمَا رَكَنُوا إِلَى التَّأْوِيلِ، وآمَنُوا بِحَقَائِقِهَا عَلَى مَا يَلْقِيُ بِهِ تَعَالَى.

شأنهم في ذلك شأنهم في إيمانهم بصفتي: «السميع»، و«البصر»، وغيرهما من صفاتِه عز وجل، مع تزييه عن مشابهة للحوادث، لو فعلوا ذلك هنا، لاستراحتوا وأراحوا، ونجوا من تناقضِهم في إيمانهم بربِّهم وصفاته). اهـ

(١) قلتُ: وعليك بمحاجنة كل مذهب، لا يذهب إليه السلف الصالح في أصول الدين وفروعه.

وانظر: «خلق أفعال العباد» للبخاري (ص ١٣٤)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٢٤)، و«العقيدة الإسلامية» للشيخ محمد الجامي (ص ٩٦).

قلتُ: وَهَذِهِ الصِّفَاتُ نَقَلْتُهَا الْأُمَّةُ نَقْلًا عَامًا مُتوَاخِرًا، خَلْفًا عَنْ سَلْفٍ، وَحَصَلَ الْعِلْمُ الْضَّرُورِيُّ لِلْخَلْقِ بِذَلِكَ؛ كَمَا حَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ الْضَّرُورِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَّغَهُمُ الْفَاظَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعُلَىٰ؛ مِنْهَا: صِفَةُ الظُّلْلِ، وَحَصَلَ الْيَقِينُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ الْيَقِينَ.<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّ نُسُلْمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقٍ مِنْهَا).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْلَّالِكَائِيُّ فِي «الاعْتِقادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابَلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوُسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَانظُرْ كِتَابِ: «أُصُولُ السُّنْنَةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٢).

(١) وانظر: «الصَّوَاعقُ الْمُرْسَلَةُ» لابن القِيمِ (ج ٢ ص ٦٤٠ و ٦٥٣ و ٦٥٤)، و«شَرْحُ الْعِقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لابن تَيْمَيَّةَ (ص ٢٥٩)، و«اعْتِقادُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ» لابن سَمَاعِيلِيِّ (ص ١٧٢)، و«الْفَارُوقُ بَيْنَ الْمُثْبَتَةِ وَالْمُعَطَّلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤ و ٦)، و«صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لابن المُحَبِّ (ق / ٢١٩ / ط)، و(ص ٥٢ / م).

قلتُ: وَهَذِهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ فِي صِفَةِ: «الظُّلْمُ»؛ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِن الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ فِي السُّنْنَةِ النَّبِيَّيَّةِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالْتَّابَعِينَ الْكَرَامَ فِي تَأْوِيلِهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفُهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وقالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤): (الوَاجِبُ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنْنَةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفٍ، لَا سِيَّمَا نُصُوصُ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لَا مَجَالٌ لِلرَّأْيِ فِيهَا). اهـ

وقالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْتَّدْمُرِيَّةِ» (ص ٧): (الْتَّوْحِيدُ فِي الصِّفَاتِ فَالْأَوَّلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُوَضَّفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَتْ بِهِ رُسُلُهُ: نَفْيًا وَإِثْبَاتًا؛ فَيُبَيِّنُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وَيَنْفِي عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ).

وَقَدْ عَلِمْ أَنَّ طَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وَكَذَلِكَ يَنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ مِنْ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ إِلْحَادٍ: لَا فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا فِي آيَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلَيْهِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عِقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ٢ ص ١٥٦): (وَمُعْنَقُدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقَوْلُهُمْ: هُوَ إِمْرَأُ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ كَمَا جَاءَتْ مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَهَا الْمُخَالِفُ لِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالْتَّابُعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ قَوْلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِلَا عِلْمٍ، وَخُرُوجُ عَنْ طَرِيقِ الْاعْتِدَالِ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٥ ص ٤١ - قِسْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ يَقْتَضِي إِبْقاءَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَلْفَاظُ دَالَّةٍ عَلَى مَعَانٍ؛ فَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتِهَا مُنْتَقِيَّةً لِكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالُ: (أَمْرُوا لَفْظَهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ أَوْ (أَمْرُوا لَفْظَهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُوصِفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَكُونُ قَدْ أَمْرَتْ كَمَا جَاءَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىِ الْحَمَوَيَّةِ» (ص ٢٣٦): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدٌّ عَلَى الْمُعَطَّلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: (بِلَا كَيْفٍ)؛ رَدٌّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ ... وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقُونَ هُمْ أَئِمَّةُ الدُّنْيَا فِي عَصْرِ تَابِعِيِّ التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٥ ص ٣٩ - قِسْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدٌّ عَلَى الْمُعَطَّلَةِ وَقَوْلُهُمْ: (بِلَا كَيْفٍ)؛ رَدٌّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ. وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولُ: هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىِ الْحَمَوَيَّةِ» (ص ٣٠٣): (الْقَوْلُ الشَّامِلُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ - أَيْ: بَابِ الصِّفَاتِ - أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ

نَفْسَهُ، أَوْ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ لَا يَتَجَاوِزُ  
الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (وَحَكُوا إِجْمَاعُهُمْ<sup>(١)</sup>  
عَلَى إِمْرَارِ الصِّفَاتِ أَحَادِิثَهَا، وَإِنْكَارُهُمْ عَلَى الْمُحَرَّفِينَ<sup>(٢)</sup> لَهَا). اهـ  
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٤ ص ٦ و ٧): (وَعَلَى هَذَا  
مَضْيِ السَّلْفِ كُلُّهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٢ ص ٢٧): (وَكَذَلِكَ  
يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتِي نَزَّلَ بِذِكْرِهَا الْقُرْآنُ، وَوَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحَاحُ). اهـ  
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى الْحَمْوَيَّةِ» (ص ٣٣٣): (أَبُو عُبَيْدٍ  
أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الَّذِينَ هُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ؛ وَلَهُ مِنْ  
الْمَعْرِفَةِ بِالْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّأْوِيلِ: مَا هُوَ أَشَهَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ وَقَدْ كَانَ فِي الزَّمَانِ  
الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ الْفِتْنَةُ وَالْأَهْوَاءُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَدْرَكَ أَحَدًا مِنْ الْعُلَمَاءِ يُقْسِرُهَا: أَيْ  
تَفْسِيرُ الْجَهْمِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٤ ص ١٨٦): (هَذِهِ  
الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الشَّفَعَةُ فَنَحْنُ نَرْوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا. وَلَا نُقْسِرُهَا). اهـ

(١) يَعْنِي: الصَّحَابَةُ رض.

(٢) مِنْ أَهْلِ التَّعَالِيمِ وَغَيْرِهِمْ.

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَجَّلَهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٥):  
 (وَدِيَانَتُنَا الَّتِي بِهَا نَدِينُ: التَّمَسُكُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِسُنْنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعِينَ، وَأئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ). اهـ

وقالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَجَّلَهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٨):  
 (نُعُولُ فِيمَا اخْتَلَفَنَا فِيهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا نَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِدُعْةً لَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، وَلَا نَقُولُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُ). اهـ

قلتُ: وَهَذِهِ النُّقُولاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ السَّنَةِ يُشْتَوِّنُونَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتَ، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِي عَظِيمَةٍ؛ مَعَ إِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ، وَصِفَةُ: «الظُّلْمُ» ثَابِتَةُ اللَّهِ تَعَالَى، يَحْبُّ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَكَمَالِهِ.<sup>(١)</sup>  
 فَأَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ يُشْتَوِّنُونَ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ، وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَيُمْرُونَهَا كَمَا جَاءَتْ مَعَ الْإِيمَانِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةِ، فَكُلُّ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ، مِنْ جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَبْتُوْهُ عَلَى الْوَجْهِ الْلَّائِقِ بِهِ تَعَالَى، إِثْبَاتًا مُفَضَّلًا عَلَى

(١) وانظر: «الفاروق بين المثبتة والممعطلة» لأبي إسماعيل الانصارى (ص ٤)، و«مثالب الأشعري» لأبي علي الأهوazi (ص ١٤ و ١٥)، و«صفات رب العالمين» لابن المحب (ق / ط)، و«السنّة» لابن زيداد البغدادي (ص ١٥)، و«السنّة» للخلال (ج ١ ص ٢٥٩)، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج ٢ ص ٩٢)، و«الفتوى الحموية الكبرى» لابن تيمية (ص ٢٣٦)، و«فتاوی نور على الدرب» للشيخ ابن باز (ج ١ ص ٦٨)، و«شرح القواعد المثلثة» لشیخنا ابن عثیمین (ص ٤٢٧).

حَدّ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُورى: ١١] وَيَنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ نَفِيًّا إِجْمَالِيًّا غَالِبًا عَلَى حَدّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُورى: ١١]؛ وَالنَّفِيُّ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ مَا يُضَادُهُ مِنَ الْكَمَالِ، فَكُلُّ مَا نَفَى اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ مِنَ النَّقَائِصِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى ضِدِّهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَمَالِ، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ النَّفِيَ وَالإِثْبَاتَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُورى: ١١]؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَضَمَّنَتْ تَنْزِيهَ اللَّهِ مِنْ مُشَابِهَةِ خَلْقِهِ: لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ، وَفِي أَوْلَاهَا رَدُّ عَلَى الْمُشَبِّهَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُورى: ١١]؛ وَفِي آخرِهَا رَدٌّ عَلَى الْمُعَطَّلَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُورى: ١١]؛ وَفِي أَوْلَاهَا نَفِيٌّ مُجْمَلٌ، وَفِي آخرِهَا إِثْبَاتٌ مُفَصَّلٌ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْل: ٧٤]، وَهَذِهِ عَقِيدةُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتَابَعُهُمْ بِإِحْسَانٍ. نَقَلَهَا عَنْهُمْ أئمَّةُ أَهْلِ السُّنْنَةِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْوَاجِهَةُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَهِيَ الْأَسْلَمُ، وَالْأَعْلَمُ، وَالْأَحْكَمُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ طَرِيقَةُ أُخْرَى صَحِيحَةٌ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ إِلَّا طَرِيقَتِهِمْ فِي إِثْبَاتِهَا، وَإِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ، وَهِيَ مُطَابِقةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَمَنْ تَبَعَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ بِعَلْمٍ، وَعَدْلٍ، وَإِنْصَافٍ، وَجَدَهَا مُطَابِقةً لِمَا

(١) وانظر: «عقيدة المسلم» للقحطاني (ج ١ ص ١٢٩ و ١٣٠).

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْكِتَابَ لِيُدَبِّرَ النَّاسُ آيَاتِهِ، وَيَعْمَلُوا بِهَا إِنْ كَانَتْ أَحْكَامًا، وَيُصَدِّقُوا بِهَا إِنْ كَانَتْ أَخْبَارًا<sup>(١)</sup> .

فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعُونَ هُمْ: وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ فَقَدْ تَلَقَّوْا عِلْمَهُمْ مَنْ يَنْبُوعُ الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ؛ فَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ الصَّحَابَةِ وَفِي عَصْرِهِمْ، وَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى مَعِينِ النُّبُوَّةِ الصَّافِيِّ، وَهُمْ أَصْفَاهُمْ قَرِيبَةُ، وَأَقْلَهُمْ تَكْلُفًا، كَيْفَ وَقَدْ زَكَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُحْكَمٍ تَنْزِيلِهِ، وَأَنْتَى عَلَيْهِمْ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لِهِمْ بِإِحْسَانٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

قُلْتُ: وَقَدْ تَوَعَّدَ رَبُّ الْعِزَّةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّهُ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ سَبِيلُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمِنَ الْمُحَالِّ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ النَّاسِ وَأَفْضَلُ الْقُرُونِ قَدْ قَصَرُوا فِي هَذَا الْبَابِ بِزِيادةِ أَوْ نُقصَانٍ؛ وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذَهَبِ السَّلَفِ

(١) وانظر: «مِهَاجَ السُّنْنَةِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ١٠٥ و ١٠٩)، و«الْفَتاوَى» لـه (ج ٣ ص ٣٥ و ٤٠)، و(ج ٥ ص ٢٦)، و«دَرْءُ تَعَارِضِ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ» لـه أَيْضًا (ج ٥ ص ٧)، و«فَتْحُ رَبِّ الْبَرِيَّةِ» لشِيخُنَا ابن عُثْيَّيْنَ (ص ١٢ و ١٥)، و«الْتَّوْحِيدِ» لابن مَنْدَه (ج ٢ ص ١٠٢)، و«رَسَائِلُ فِي الْعَقِيْدَةِ» للْحَمْدِ (ص ٢١٠).

الصَّالِحِ؛ فَلَوْ كَانَ مَذْهَبُ الْخَلَفِ حَقًا لَمَا تَنَاقَضُوا وَأَضْطَرَبُوا، وَلَمَا تَحْسِرُوا وَحَسِرُوا،  
وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ<sup>(١)</sup>، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي  
أَسْمَائِهِ سَيْجُزُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَوَى الْحَمَوَيَّةِ» (ص ٢٣٦): (وَأَهْلُ  
السُّنْنَةِ يَقُولُونَ لَهُؤُلَاءِ<sup>(٢)</sup>: وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالاضْطِرَارِ أَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَاءَتْ  
بِإِثْبَاتِ الصِّفَاتِ). اهـ

(١) وانظر: «منهاج السنّة» لابن تيمية (ج ٢ ص ٥٦١)، و«فتح رب البرية» لشيخنا ابن عثيمين (ص ١٨ و ١٩ و ٢٤)، و«بدائع الفوائد» لابن القيّم (ج ١ ص ١٥٩ و ١٦٦ و ١٧٠)، و«شرح العقيدة الواسطية» للهراس (ص ٦٧)، و«رسائل في العقيدة» للحمد (ص ٢٣٤)، و«أعلام السنّة المنشورة» للحكمي (ص ٥٦)، و«مثال الأشعري» لأبي عالي الأهوazi (ص ١٤)، و«الفاروق بين المثبتة والمعللة» لأبي إسماعيل الأنصاري (ص ٤ و ٥)، و«صفات رب العالمين» لابن المحب (ق / ٢٦٤ ط).

(٢) يعني: المعللة الذين حرّفوا وبَدَلُوا في صفات الله تعالى، فالله أصلهم بسبب تحريفهم لنصوص الكتاب والسنّة، فظلموا أنفسهم.

ومنه، قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقُهُمْ لَعَنَّا هُمْ وَجَعَلُنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَّةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَسُوَا  
حَطَّا مِمَّا ذُكِرَ وَبِهِ﴾ [المائدة: ١٣].

وقال تعالى: ﴿فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية حفظه الله في «الفتوى الحموية» (ص ٢٨٧): (فَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ يَكْفِلُهُ فَدْ ذَمَّ أَهْلَ الْكِتَابِ  
عَلَى مَا حَرَّفُوهُ وَبَدَلُوهُ). اهـ

قلتُ: وَتَرَى هَذَا الصِّنْفَ حَائِرًا شَاكِرًا مُرْتَابًا إِذَا نَظَرَ إِلَى أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يُوجِّهُهَا، فَإِذَا تَجَرَّأَ وَأَقْحَمَ نَفْسَهُ بِجَهْلِهِ وَوَجْهَهَا وَقَعَ فِي التَّحْرِيفِ، وَالْجَهْلُ، فَإِمَّا أَنْ يَقَعَ فِي الْجَهْلِ الْبَسيطِ؛ كَظِلِمَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا، وَهَذَا دَاخِلُ الْجَهْلِ الْمُرْكَبِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ جَهْلٌ هَذَا الْعِلْمُ فَيُعَانِدُ وَيُصِرُّ، وَلِهَذَا تَجِدُهُ يُذَكِّرُ أَقْوَالَ الْمُعَطَّلَةِ وَحُجَّجَهُمْ لِيُؤَيِّدُ ضَلَالَهُ بِذَلِكَ، وَلَا يَعْرِفُ يُرِجِّحُ شَيْئًا لِلْحَيْرَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا، وَهَذِهِ نِهايَةُ الْإِقْدَامِ عَلَى الْبَاطِلِ فِي تَفْسِيرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ حَيْرَةً وَضَلَالَةً.

قَالَ تَعَالَى: «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ» [يوحنا: ٣٢].

قلتُ: وَقَدْ ضَلَّ الْمُعَطَّلَةُ فِي تَقْرِيرِ الصِّفَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ حَكَمُوا عُقُولَهُمْ فِي قَضَايَا الْعِقِيدَةِ، وَجَعَلُوا الْعُقْلَ هُوَ الْفَيْصُلُ فِي ذَلِكَ، وَعَرَضُوا نُصُوصَ الْوَحْيَيْنِ عَلَيْهِ، فَكَثُرَ اِضْطِرَابُهُمْ، وَجَعَلُوا الْعِبَادَ فِي حَيْرَةٍ، وَشَكَّ مِنْ دِينِهِمْ، وَقَرَرُوا الْبَاطِلَ الْمَحْضَ، وَتَعَامَلُوا عَنِ الْحَقِّ وَالْهُدَى: «فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ» [الحج: ٤٦].

قلتُ: فَالْعُقُولُ لَا تُكَادْ تَنْبَطِطُ فِي أُمُورٍ صَغِيرَةٍ وَيَسِيرَةٍ بَلْ الْأَرَاءُ فِيهَا تَبَاعَيْنُ، وَالْاِختِلَافُ فِي أُصْلِهَا يَكْثُرُ، وَتَعَدَّدُ وَجْهَاتُ النَّظَرِ حَوْلَهَا، هَذَا عَلَى سُهُولَتِهَا فَكَيْفَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ تَحْكُمُ فِي قَضَايَا كُلِّيَّةٍ، وَأُمُورٍ اِعْتِقَادِيَّةٍ.

لِذَا لَمَّا عَوَّلَ أَهْلَ الْبَدَعِ عَلَى عُقُولِهِمْ وَتُحَاكِمُوا إِلَيْهَا؛ كَثُرَ اِضْطِرَابُهُمْ، وَتَبَاعَيْتُ

آراؤهُمْ، بَلْ وَوِجْدَ التَّضادُ فِي أَقْوَالِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَدَى الطَّائِفَةِ الْوَاحِدَةِ<sup>(١)</sup>؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْحَيَارَى؛ مِنَ التَّحْمِيرِ وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الْحَيْرَةِ، وَهِيَ: التَّرَدُّدُ<sup>(٢)</sup>  
وَالْأَضْطِرَابُ، وَعَدَمُ الْإِهْتِدَاءِ، وَهُمُ الْمُتَهَوِّكُونَ؛ مِنَ التَّهَوُكِ وَهُوَ: الَّذِي يَقْعُ فِي كُلِّ  
أَمْرٍ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوىُ الْحَمَوَيَّةِ» (ص ٢٣٦) : (وَعُلِمَ أَنَّ  
الضَّلَالَ وَالتَّهُوَكَ إِنَّمَا إِسْتَوْلَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ بِنَبْذِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ  
ظُهُورِهِمْ، وَإِغْرَاضِهِمْ عَمَّا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّداً<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> مِنَ الْبَيِّنَاتِ). اهـ  
قُلْتُ: فَهَذَا الْمُعَطَّلُ لِصِفَةِ: «الظُّلْمُ» أَنْكَرَ الْأَمْرَ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضُّرُورَةِ،  
وَتَأْوِيلَ الْأَحَادِيثِ تَأْوِيلَاتٍ لَا يَقْرُرُهَا دِينُ، وَلَا يَقْبِلُهَا عَقْلُ.

وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

١) أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ لَا تُحْتَمِلُ التَّأْوِيلِ.

٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَعْلَمُ الْحَقَائِقَ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ.

٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَدْ بَيَّنَ صِفَةَ: «الظُّلْمُ» فِي السُّنَّةِ، وَهُوَ أَعْلَمُ الْخَلُقِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(١) وانظر: «دَرْءُ تَعَارِضِ الْعَقْلِ وَالنَّفَلِ» لابن تيمية (ج ٥ ص ٣٦٥)، و«الفتاوى» له (ج ١٧ ص ٣٥٧)، و«الفتاوى الحموية الكبيرة» له أيضاً (ص ٢٤١ و ٢٤٣).

(٢) وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ٤ ص ٢٢٢ و ٢٢٣)، و(ج ١٠ ص ٥٠٨)، و«مختر الصحاح» للرازي (ص ٦٦٢).

٤) أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيلُ ذَلِكَ.

٥) أَنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ فِي صِفَةِ: «الظُّلُلِ».

لِذَلِكَ فَالْوَاجِبُ تَلْقِي عِلْمَ صِفَةِ: «الظُّلُلِ» عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْضَّرُورِيِّ: الَّذِي هُوَ يُضْطَرُ إِلَيْهِ الْمَرْءُ، وَلَا يُمْكِنُ دَفْعَهُ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: أَلَا يَعْلَمُ هُؤُلَاءِ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ بَيْنَ التَّعْطِيلِ، وَبَيْنَ

التَّتَمِيلِ.

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةً فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٥ ص ٣٢٩); أَنَّ السَّلَفَ

كَانُوا يُسَمُّونَ نَفَاءَ الصِّفَاتِ: «مُعَطَّلَةً»؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ ذَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَهُمْ

قُدْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ قَوْلَهُمْ مُسْتَنْزِمٌ لِلتَّعْطِيلِ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ فِي الْأُصُولِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ

الْعَقَائِدَ تَوْقِيقِيَّةٌ؛ يَدُورُ الْمُسْلِمُ مَعَ النَّصِّ فِيهَا، وَلَا مَجَالٌ لِلْعَقْلِ، أَوْ الْإِجْتِهَادِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ الْفَاسِدَةُ<sup>(٢)</sup> لِصِفَةِ: «الظُّلُلِ» الْيَوْمَ مَوْجُودَةٌ فِي مَقَالَاتِ

الْمُقْلَدَةِ لِزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّوَاصِلِ الْإِجْمَاعِيِّ؛ هِيَ بِعِينِهَا الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُعَطَّلَةُ النَّفَاءُ

فِي هَذِهِ الصِّفَةِ، وَحَرَّفُوهَا عَنْ مَعْنَاهَا الصَّحِيحِ.

(١) وانظر: «قواعد التَّحْدِيدِ» للقاسمي (ص ١٤٦)، و«نُرْهَةُ النَّظَرِ» لابن حجر (ص ٢١).

(٢) والتَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ هُوَ: صَرْفُ الْلَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ لِدَلِيلٍ يَقْتَرُنُ بِهِ، أَيْ:

عَلَى رَأِيهِمْ وَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ صَرْفُ الْلَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ بِغَيْرِ

دَلِيلٍ يُوَجِّبُ ذَلِكَ؛ كَتَأْوِيلِ أَهْلِ الْبَدْعِ نُصُوصَ صِفَةِ: «الظُّلُلِ»، وَكَقَوْلِهِمْ: «اسْتَوْى» أَيْ: «اسْتَوْلَى».

وانظر: «الفَنَوَى الْحَمْوَى الْكُبْرَى» لابن تيمية (ص ٢٩٠ و ٢٩١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «الجواب الكافي» (ص ٩٠): (أصل الشرك وقادعته التي يرجع إليها، هو التعطيل، وهو ثلاثة أقسام: \*

\* تعطيل المصنوع عن صانعه وخالقه.

\* أو تعطيل الصانع سبحانه عن كماله المقدّس، بتعطيل أسمائه وصفاته وأفعاله.

\* أو تعطيل معاملته عما يحب على العبد من حقيقة التوحيد). اهـ

قلت: ومذهب هؤلاء في هذا التعطيل؛ مع تعظيمهم مذهب السلف، كما قال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «درء تعارض العقل والنقل» (ج ٧ ص ٣٤): (ونوع ثالث: سمعوا الأحاديث، والآثار، وعظموا مذهب السلف، وشاركوا المتكلمين الجهمية في بعض أصولهم الباقية، ولم يكن لهم من الخبرة بالقرآن والحديث والآثار، ما لائمة السنة وال الحديث، لا من جهة المعرفة والتمييز بين صحيحها وضعيتها، ولا من جهة الفهم لمعانيها، وقد ظنوا صحة بعض الأصول العقلية للنفأة الجهمية، ورأوا ما بينهما من التعارض، ولهذا كان هؤلاء تارة يختارون طرقة أهل التأويل، كما فعله ابن فورك وأمثاله في الكلام على مشكل الآثار، وتارة يقولون معاينها، ويقولون: تجري على ظواهرها، كما فعله القاضي أبو يعلى وأمثاله في ذلك، وهذا حال أبي بكر بن فورك، والقاضي أبي يعلى، وابن عقيل وأمثالهم). اهـ

قلت: وقد وقع في تأويل صفة: «الظل» عدّ من أهل العلم، وخالفوا في ذلك مذهب السلف في إثبات الصفات.

قلتُ: وبالاضطرارِ يَعْلَمُ كُلُّ سَلَفِيٍّ أَنْ هُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ أَبْعَدُوا النُّجُوعَةَ<sup>(١)</sup>; أَيْ: إِبْتَدَعُوا عَنِ الصَّوَابِ، وَجَانَبُوا الْحَقِّ فِي تَعْطِيلِهِمْ لِصِفَةِ «الظُّلْلِ»، وَتَقْرِيرِهِمْ تَأْوِيلَ الْمُعَطَّلَةِ، وَتَحْكِيمَ عُقُولِهِمْ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٣٠): (وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ كُلَّ طَائِفَةً تَتَأَوَّلُ مَا يُخَالِفُ نِحْلَتَهَا وَمَذْهَبَهَا فَالْمِعْيَارُ عَلَى مَا يُتَأَوَّلُ وَمَا لَا يُتَأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي أَصْلَلَتْهَا فَمَا وَافَقَهَا أَقْرَرُوهُ وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ وَمَا خَالَفَهَا فَإِنْ أَمْكَنَهُمْ دَفْعُهُ وَإِلَّا تَأَوَّلُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٦): (إِنَّ الَّذِي يُرِيدُ الشُّذُوذَ عَنِ الْحَقِّ، يَتَبَعُ الشَّاذَّ مِنَ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ، وَيَعْلَقُ بِزَلَّاتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ٥ ص ٤٠٩): (بَعْضُ الْخَائِضِينَ بِالْتَّاوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ يَتَشَبَّثُ بِالْفَاظِ تُنْقَلُ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ، وَتَكُونُ إِمَّا غَلَطًا أَوْ مُحَرَّفَةً). اهـ

وَالْوَاجِبُ سَيِّرًا عَلَى سُنَّنِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَشِيًّا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ وَفِي سَائِرِ الصِّفَاتِ إِمْرَأُهَا كَمَا جَاءَتْ دُونَ تَأْوِيلٍ لَهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لِأَنَّ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ إِثْبَاتِ «الظُّلْلِ» صِفَةَ حَقِيقَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْوَجْهِ الْلَّائِقِ بِهِ؛ كَمَا أَثْبَتَهَا لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، فَشَانُهَا كَشَانٍ بَاقِي الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِلَّهِ تَعَالَى

(١) وانظر: «السان العربي» لابن منظور (ج ٨ ص ٣٤٧).

مِثْلُ: صِفَةٌ: «النُّزُولِ»، وَصِفَةٌ: «الإِتْيَانِ»، وَصِفَةٌ: «الْمِجْيَء»، وَصِفَةٌ: «الْقُرْبِ»، وَصِفَةٌ: «الْمَشْيِ»، وَغَيْرُهَا.<sup>(١)</sup>

قَلْتُ: وَكُلُّ يُؤْخَذُ مِنْ أَقْوَالِهِ، وَيُتَرْكُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ.

فَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِيمٌ قَالَ: (حَقٌّ عَلَى مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَارُ، وَسَكِينَةٌ، وَخَشْيَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَبِّعاً لِآثَارِ مَنْ مَضَى).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهِيقِيُّ فِي «الْمَدْخُلِ» (ص ٣٢٤)، وَعِيَاضُ فِي «الإِلْمَاعِ» (ص ٥٢)، وَالدُّورِيُّ فِي «مَا رَوَاهُ الْأَكَابِرِ» (ص ٦٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ رَحِيمٌ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَأَرَادَ لَهُ عِلْمًا أَنْ يَطْرَحُهُ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِيمٌ: (الإِعْتِصَامُ بِالسُّنْنَةِ نَجَاةُ). وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنْنَةِ نَجَاةُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

(١) وانظر: «القواعد المثلية» لشیخنا ابن عثیمین (ص ٦٩ و ٧٢).

أَخْرَجَهُ الْلَّاكَائِيُّ فِي «الاعتقاد» (ج ١ ص ٥٦)، وابنُ الْمُبَارَكُ فِي «الزُّهْدِ» (ج ١ ص ٢٨١)، و الدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٤)، و الأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٨١)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٥٩٢)، و أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٥)، و أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، و القَاضِي عِيَاضٍ فِي «الشُّفَا» (ج ٢ ص ١٤)، و البَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخُلِ» (٨٦٠)، و الفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ و التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨٦)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دَمْشِقٍ» (ص ١٤٣)، و الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٤٠)، و الدِّينَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)، وابنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٢٠)، و الْأُجْرَى فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣١٣).  
و إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا بِسْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).

و إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ حُرْيَمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبْرُ عَنْهُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق / ط)، و البَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخُلِ» (ج ١ ص ٣٨)، و الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).

وإسناده صحيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتَرَكُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا النَّبِيُّ).

(ص ٢٠٧)

**أثرٌ صحيحٌ**

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخُلِ» (ص ١٠٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْجِلْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ١٧٦).

وإسناده صحيحٌ.

وَعَنْ أَحْمَدُ بْنِ حَنْبَلِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ عَلَى شَفَاعَةِ هَلَكَةِ).

**أثرٌ صحيحٌ**

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحِجَةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٢٨٩)، وَاللَّالَّكَائِيُّ فِي «أَصْوَلِ الاعْتِقَادِ» (٧٣٣).

وإسناده صحيحٌ.

قَلْتُ: إِنَا نَتَّبِعُ، وَلَا نَبْتَدِعُ، وَنَقْتَدِي، وَلَا نَبْتَدِي، وَلَنْ نَضْلُّ مَا تَمْسَكْنَا بِالآثَارِ.

قَالَ قَوْمُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٧): (أَخْذَ رَسُولُ اللهِ

ص ٢٣٧) السُّنَّةَ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخْذَ الصَّحَابَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ، وَأَخْذَ التَّابِعُونَ عَنِ

الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالاُقْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةِ إِلَى التَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ). اهـ

وقَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتَّبَاعُهُمُ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ). اهـ

قلتُ: فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبُوَّيَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَأَئِمَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي تُبَيِّنُ اتَّبَاعَ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَآثَارِ السَّلْفِ. إِذَاً: الْمَفْهُومُ الصَّحِيحُ الْلَّازِمُ إِثْبَاتُ «الظُّلْمِ» اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ ... وَنَفْيُ مَا يَلِزِمُهُ مِنَ الْلَّوَازِمِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي يَجِبُ نَفْيُهَا.

قلتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَقْبِلُونَ التَّأْوِيلَ مُطْلَقاً، وَلَا يَرْدُونَهُ مُطْلَقاً؛ بَلْ يَقْبِلُونَ صَحِيحَهُ، وَيَرْدُونَ قَبِيْحَهُ.<sup>(١)</sup>

قالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلِ» (ج ١ ص ١٧٧): (وَتَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ الْعُلَى وَأَفْعَالِهِ: نَفْسٌ مَا هُوَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْعُلَى). اهـ

وقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ج ١ ص ٢٧١): (وَتَأْوِيلُ التَّحْرِيفِ الَّذِي سَلَكَتُهُ هَذِهِ الطَّوَافِ: أَصْلَ فَسَادِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَحَرَابِ الْعَالَمِ). اهـ

(١) وانظر: «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلِ» لابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٧٠ و ١٨١)، و(ج ٢ ص ٦٣١).

قلتُ: وَحَدُّ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ الْقَبِيْحِ: صِرْفُ الْلَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ، وَمَا يُخَالِفُ ظَاهِرُهُ.

وانظر: «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلِ» لابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٧٨).

قلتُ: والتَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ يَرَتَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّائِجِ السَّيِّئَةِ؛ مِنْ هَذِمِ التَّوْحِيدِ، وَفَسَادِ الدِّينِ، وَالطَّعْنِ فِي الْقُرْآنِ، وَالطَّعْنِ فِي السُّنَّةِ، وَتَعْطِيلِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتِ الْعُلَىِ، وَتَسْلِيطِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَحْكَامِ، وَفَسَادِ الْبُلْدَانِ بِسَبَبِ تَسْلِطِ الْأَعْدَاءِ فِي الْخَارِجِ، وَالْأَعْدَاءِ فِي الدَّاخِلِ.<sup>(١)</sup>

قالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٤٥٢): (إِنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ: دَلَّ عَلَيْهَا الْوَحْيُ الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ). اهـ  
وقالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٩٧): (شَأنُ أَكْثَرِ نُصُوصِ الصِّفَاتِ إِذَا تَأَمَّلَهَا مَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِقُبُولِهَا، وَفَرَحَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مِنْهَا: يَرَاهَا قَدْ حُفِّتْ مِنَ الْقَرَائِنِ، وَالْمُؤَكِّدَاتِ بِمَا يَنْفِي عَنْهَا تَأْوِيلُ الْمُتَأَوِّلِ). اهـ  
قلتُ: وَإِنَّ مِمَّا يُبَطِّلُ التَّأْوِيلَ الْفَاسِدَ وَيَرْفِضُهُ: مَا اعْتَضَدَ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْقَرَائِنِ، وَالْمُؤَكِّدَاتِ الْمُحْتَفَةِ بِهَا، وَالَّتِي يُسْتَحِيلُ مَعَهَا صَرْفُ الْفَاظِ، وَمَعَانِيهَا عَنْ مَوَارِدِهَا الَّتِي اطَّرَدَ اسْتِعْمَالَهَا فِيهَا.

قلتُ: وَإِنَّ أَمَارَةَ التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ هُوَ: مَا كَانَ حَقِيقَةً لِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ؛ مِنْ إِثْبَاتِ مَا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَسْمَاءِ الْجَلَالِ، وَصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَنُوعِتِ الْجَمَالِ.

(١) وانظر: «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لابن القَيْمِ (ج ١ ص ٣٦٥ و ٣٦٧)، و(ج ٢ ص ٤٠٣)، و«شِفَاءُ الْعَلِيلِ» لِهُ (ج ١ ص ٢٧١)، و«الْكَافِيَّةُ الشَّافِيَّةُ» لِهُ أَيْضًا (ص ١٦ و ١٩).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَلَهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج٥ ص٣٦): (الْمَاثُورُ عَنِ السَّلَفِ هُوَ السُّكُوتُ عَنِ الْخَوْضِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ وَالْمَصِيرُ إِلَى الْإِيمَانِ بِظَاهِرِهِ وَالْوُقُوفُ عَنْ تَفْسِيرِهِ؛ لَا تَأْتِي قَدْنُهِنَا أَنْ نَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِنَا). اهـ

قَلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ سُكُوتُ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ ﷺ،  
وَالْتَّابِعُونَ بِإِحْسَانٍ مِنْ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَتَفْسِيرِ اتْهَمْ.<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَمَلَهُ: (فَالصَّحَابَةُ أَخْذُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَائِتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمُ مِنْ عِنَائِتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِي أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ).<sup>(٢)</sup> اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَلَهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص٢٩٠): (وَأَمَّا التَّأْوِيلُ؛ بِمَعْنَى: صَرْفِ الْلَّفْظِ عَنْ مَفْهُومِهِ إِلَى غَيْرِ مَفْهُومِهِ؛ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَرَادُ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي كَلَامِ السَّلَفِ ... وَكَانَ السَّلَفُ يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَاتَ الَّتِي تُخْرُجُ الْكَلَامَ عَنْ مَرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ؛ الَّتِي هِيَ مِنْ نَوْعِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَكَانُوا يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ الَّذِي هُوَ التَّفْسِيرُ الْبَاطِلِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَلَهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص٥٦٧): (وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُوَ ضَالٌّ، مِنْ أَيِّ الطَّوَافِ كَانَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنْكِرُ تَيْمِيَّةً (ص٣٣)، وَ«الْفَتاوَىٰ» لِهُ (ج١٦ ص٤٤)، وَ(ج١٧ ص٣٦).<sup>(٣)</sup>

(١) وانظر: «الحجّة في بيان المحاججة» لأبي القاسم الأصبهاني (ج١ ص١٠٤)، و«الفتوى الحموية الكبرى» لابن تيمية (ص٣٣)، و«الفتاویٰ» له (ج١٦ ص٤٤)، و(ج١٧ ص٣٦).

(٢) وانظر: «مختصر الصواعق المرسلة» (ج٢ ص٣٩).

بَعْتُهُمْ بِالْحَقِّ، وَالْمَعْقُولُ الصَّرِيحُ دَائِمًا يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يُخَالِفْ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١١٣) : (وَجِهَةُ الْغَلَطِ أَنَّ

الْتَّأْوِيلَ الَّذِي إِسْتَأْتَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الْمَذْمُومُ، وَالْبَاطِلُ فَهُوَ تَأْوِيلُ أَهْلِ التَّحْرِيفِ وَالْبِدَعِ، الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَيَدَعُونَ صَرْفَ الْلَّفْظِ عَنْ مَدْلُولِهِ إِلَى غَيْرِ مَدْلُولِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ الْبَاطِلُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى،

وَصِفَاتِهِ، وَاللَّهُ ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: «وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي

أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الأعراف: ١٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» [فصلت: ٦٤].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١١٢) : (وَذَمَّهُمْ عَلَى أَنْهُمْ تَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَلَمْ يَنْفِ مُطْلَقُ التَّأْوِيلِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ لُفْظَ التَّأْوِيلِ يُرَادُ بِهِ

(١) وانظر: «الرسالة الصَّفَديَّة» لابن تيمية (ص ٢٨٧)، و«الفتنَى الحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى» له (ص ٧٠ و ٧١)، و«الْتَّدْمُرِيَّةُ» له أيضًا (ص ٩٠)، و«شرح العقيدة الأصفهانية» له كذلك (ص ٣٤٣).

التَّقْسِيرُ الْمُبِينُ لِمَرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، فَذَلِكَ لَا يُعَابُ بِلِ يُحْمَدُ، وَيُرَادُ بِالْتَّأْوِيلِ الْحَقِيقَةُ  
الَّتِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا، فَذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١١٢): (وَإِنَّمَا ذَمُّهُمْ  
لِكُونِهِمْ تَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا يُشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ مَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ لَا  
يُشْتَبِهُ عَلَى غَيْرِهِمْ). اهـ

قَلْتُ: وَالْجَهَمِيَّةُ هُمُ الَّذِينَ اسْتَهْرُوا بِبِدْعَةِ تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ صَارَ لَقْبُ:  
«الْجَهَمِيَّةِ» بَعْدَ ذَلِكَ عَلَمًا عَلَى كُلِّ مَنْ عَطَّلَ الصِّفَاتَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ، وَلَوْ  
وَاحِدَةً، وَلَوْ كَمْ يَقُولُ بِكُلِّ مَقَالَاتِ الْجَهَمِ بْنِ صَفْوَانِ الْمُبْتَدِعِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّسْعِينَيَّةِ» (ج ١ ص ٢٧٠): (وَالدَّرَجَةُ

الثَّانِيَةُ مِنَ التَّجَهُّمِ: هُوَ تَجَهُّمُ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ<sup>(٢)</sup> الَّذِينَ يُقْرُونَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى فِي  
الْجُمْلَةِ، لَكِنْ يَنْفُونَ صِفَاتَهُ، وَهُمْ أَيْضًا لَا يُقْرُونَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلُّهَا عَلَى  
الْحَقِيقَةِ، بَلْ يَجْعَلُونَ كَثِيرًا مِنْهَا عَلَى الْمَجَازِ، وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْجَهَمِيَّةُ الْمَشْهُورُونَ<sup>(٣)</sup>). اهـ

(١) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٨ ص ٤٩٠)، و(ج ١٢ ص ١١٩)، و«شرح العقيدة الأصفهانية» له (ص ١٩٨)، و«منهج السنة» له أيضًا (ج ١ ص ٣١١)، و«مقالات الإسلاميين» للأشعرى (٢٧٩)، و«الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص ١٩٩)، و«شرح القصيدة التونسية» لابن عيسى (ج ٢ ص ١١٤)، و«تلبيس إبليس» لابن الجوزي (ص ١٠٥).

(٢) كالأشعرية، والماتريدية، والإباضية، ونحوهم.

(٣) قلت: يدخل تحت هذا الوصف طوائف كثيرة؛ من أشهرها:

١) «الجهمية»: الَّذِينَ عَطَلُوا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى.

قلتُ: وَالَّذِينَ عَطَلُوا صِفَةً: «الظُّلْلُ»، مَعَ أَثْبَاتِهِمْ لَذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.  
 فَأَقُولُ: الْقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ؛ كَالْقَوْلِ فِي الذَّاتِ، فَكَمَا أَنْ ذَاتَهُ حَقِيقَةٌ لَا تُشْبِهُ  
 الذَّوَاتِ، فَهِيَ مُتَصِّفَةٌ بِصِفَاتٍ حَقِيقَةٌ لَا تُشْبِهُ الصِّفَاتِ، وَكَمَا أَنَّ إِثْبَاتَ الذَّاتِ إِثْبَاتٌ  
 وَجُودٍ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةٍ، كَذَلِكَ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ.<sup>(١)</sup>

قلتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ،  
 فَإِذَا كَانَ لَهُ ذَاتٌ حَقِيقَيَّةٌ لَا تُمَاثِلُ الذَّوَاتِ، فَالذَّاتُ مُتَصِّفَةٌ بِصِفَاتٍ حَقِيقَيَّةٌ لَا تُمَاثِلُ  
 الصِّفَاتِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٥ ص ٣٣٠): (فَالْقَوْلُ فِي  
 صِفَاتِهِ؛ كَالْقَوْلِ فِي ذَاتِهِ: وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ؛ لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا  
 فِي أَفْعَالِهِ).

٢) و«الْمُعْتَزِلَةُ»: الَّذِينَ أَثْبَتُوا الْأَسْمَاءَ مُجَرَّدَةً عَنِ الصِّفَاتِ.

٣) و«الْأَشْاعِرَةُ»: الَّذِينَ أَثْبَتُوا الْأَسْمَاءَ، وَشَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ.

قلتُ: وإنْثَتْ هَذِهِ الصِّفَاتَ عِنْهُ الطَّوَافِ لَيْسَ وَفَقَ النَّصْ، بَلْ وَفَقَ الْعَقْلِ، وَهَذَا الْعَقْلُ مَرِيضٌ غَيْرُ  
 سَلِيمٍ.

وَمِنْ تِلْكَ الطَّوَافِ: «الْمُسْبَبَةُ»؛ الَّتِي عَلَتْ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى جَعَلَتْهَا، كِسْفَاتِ الْمَخْلُوقِ.

(١) انظر: «أَجْوِبةٌ فِي الصِّفَاتِ» لِلْخَطَّابِ (ص ٢٠)، و«الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٣٠)، و(ج ٦ ص ٣٥٥)  
 و«الْتَّدْفِرَةُ» لِهُ (ص ٤٣)، و«الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحْجَّةِ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ١ ص ١٧٤)، و«الْعَارُوفُ بِيُنَّ الْمُشْبَبَةِ  
 وَالْمُعَطَّلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤)، و«الصِّفَاتُ الْإِلَهِيَّةُ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ٣٤١)، و«رَسَائِلُ فِي  
 الْعِيْدَةِ» لِلْحَمَدِ (ص ٢٢٨).

لَكِنْ يُفهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ نِسْبَةَ هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا كَنِسْبَةَ هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا، فَعَلِمُ اللَّهُ وَكَلَامُهُ وَنَزُولُهُ وَاسْتِواؤهُ؛ هُوَ كَمَا يُنَاسِبُ ذَاتُهُ وَيَلِيقُ بِهَا). اهـ قلتُ: وَالَّذِينَ عَطَّلُوا صِفَةً: «الظَّلُلُ» مَعَ أَثْبَاتِهِمْ بِقِيَّةِ الصِّفَاتِ، أَوْ بَعْضِهَا.

فَأَقُولُ: أَيْضًا القَوْلُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ؛ كَالْقَوْلُ فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ، فَمَنْ أَقَرَ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَالسَّمْعِ، وَالْبَصَرِ، وَالإِرَادَةِ... أَوْ أَقَرَ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْمَجِيءِ وَالْقُرْبِ، وَالنَّزُولِ...؛ فَيُلَزِّمُهُ أَنْ يُقْرَ بِمَحَاجَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرِضاَهُ، وَغَضِبِهِ... وَهَرْوَلَتِهِ، وَنَزُولِهِ، وَمَجِيئِهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَوْلَهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٥ ص ٢١٢): (وَمَنْ فَرَقَ بَيْنَ صِفَةً وَصِفَةً مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي أَسْبَابِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ: كَانَ مُنَتَّاقِضًا فِي قَوْلِهِ مُتَهَافِتًا فِي مَذَهِبِهِ مُشَابِهًا لِمَنْ آمَنَ بِيَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِيَعْضِ). اهـ

قلتُ: فَتَحْرِيفُهُمْ لِنُصُوصِ الْوَحْيِ الَّتِي تُعَارِضُ أَهْوَاءَهُمْ، وَآرَاءَهُمْ، وَعُقُولَهُمْ الْفَاسِدَةُ، وَتَسْمِيَّهُمْ ذَلِكَ التَّحْرِيفَ تَأْوِيلًا، وَهُمْ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيفِ عَلَى مَذَاهِبِ شَتَّى مُضطَرِبَةِ، بَلْ مُنَتَّاقِضَةُ فَإِنَّ الْمُنَتَّاقِلِينَ عَلَى أَصْنَافِ عَدِيدَةِ بِحَسِبِ الْبَاعِثِ لِهُمْ عَلَى التَّأْوِيلِ.

(١) انظر: «الْفَتاوَى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٢١٢)، و«التَّدْمُرِيَّةُ» لـ (ص ٣١)، و«رَسَائِلُ فِي الْعِقِيدَةِ» للحَمْدِ (ص ٢٢٨).

قلتُ: وَمَنْ أَثْبَتَ بَعْضَ الصِّفَاتِ، وَنَفَى بَعْضَهَا، فَهُوَ مُضطَرِبٌ مُنَتَّاقِضٌ، وَتَنَاقُضُ الْقَوْلِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِهِ.

قلتُ: وَكَلَمًا سَاءَ قَصْدُهُ، وَقَصْرٌ فَهُمُ كَانَ تَأْوِيلُهُ أَشَدُ إِنْجِرَافًا، فَمِنْهُمْ: مَنْ يَكُونُ تَأْوِيلُهُ لِنَوْعٍ هَوَى مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ، بَلْ يَكُونُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنَ الْحَقِّ.  
 وَمِنْهُمْ: مِنْ يَكُونُ تَأْوِيلُهُ لِنَوْعٍ شُبْهَةٍ عَرَضَتْ لَهُ، أَخْفَتْ عَلَيْهِ الْحَقِّ.  
 وَمِنْهُمْ: مِنْ يَجْتَمِعُ لَهُ الْأَمْرَانِ؛ الْهَوَى فِي الْقَصْدِ، وَالشُّبْهَةُ فِي الْعِلْمِ.<sup>(١)</sup>  
 قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «الصَّواعق المُرسَلة» (ج ١ ص ٢٣٠): (وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةً تَتَأَوَّلُ كُلَّ مَا يُخَالِفُ نِحْلَتَهَا وَمُذْهَبَهَا، فَالْعِيَارُ عَلَى مَا يَتَأَوَّلُ، وَمَا لَا يَتَأَوَّلُ هُوَ الْمُذْهَبُ الَّذِي ذَهَبَتِ إِلَيْهِ، وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي أَصَلَتْهَا).  
 فَمَا وَاقَهَا أَقْرَؤُهُ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُهُ، وَمَا خَالَفَهَا: فَإِنْ أَمْكَنْهُمْ دُفْعُهُ وَإِلَّا تَأَوَّلُهُ ...  
 فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ عِيَارُ التَّأْوِيلِ عِنْدَ الْفِرقِ كُلُّهَا). اهـ

قلتُ: وَمَعَ قَوْلِهِمْ بِهَذَا التَّأْوِيلِ، وَالَّذِي حَقِيقَتُهُ التَّحْرِيفُ وَالتَّبْدِيلُ، فَإِنْ كَثِيرًا مِنْ مُتَأَخِّرِهِمْ قَدْ سَوَّعُوا فِي النُّصُوصِ مُذْهَبًا آخَرَ، أَلَا وَهُوَ التَّقْوِيْضُ، وَحَقِيقَتُهُ التَّجْهِيلُ، وَإِخْلَاءُ نُصُوصِ الصِّفَاتِ مِنْ مَعَانِيهَا، وَالْقُولُ بِأَنَّهَا أَلْفَاظٌ لَا مَعَانِي لِهَا، أَوْ أَنَّ لَهَا مَعَانِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، مَعَ إِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مَا يُفْهَمُ مِنْ ظَواهِرِ النُّصُوصِ غَيْرَ الْمُرَادِ.

(١) وانظر: «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» لابن القيم (ج ٤ ص ٢٥٠ و ٢٥١)، و«اجْتِمَاعُ الْجُيُوشِ الإِسْلَامِيَّةِ» له (ص ١٣٢)، و«الفَتاوَى» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٢٦)، و«دَرْءُ تَعَارِضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» له (ج ٢ ص ٣١)، و«الإِبَانَةُ الْكُبُرِيَّ» لابن بَطَّةَ (ج ٣ ص ٣٢٦)، و«عِقِيدَةُ السَّلَفِ» للصَّابُونِيِّ (ص ١٦٠ و ١٦٥).

قلتُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَدَّ بِعِثَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجَةَ الْعِبَادِ، وَفَاقَتْهُمْ إِلَى مَعْرِفَةِ رَبِّهِمْ، وَالْتَّعْبُدُ لَهُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، وَجَعَلَ رَسُولَهُ ﷺ وَاعِظًا تُشْفِي مَوْاعِذَةَ الْقُلُوبِ مِنَ السَّقْمِ، وَطَبِيبًا يُبَرِّئُ بِإِذْنِهِ مَنْ أَنْوَاعُ الْأَلَمِ.<sup>(١)</sup>

قلتُ: فَالرَّسُولُ ﷺ عَرَفَ الْأُمَّةَ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَتَمْ تَعْرِيفِ... وَأَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ عَلَى أَنَّمَا الْوُجُوهِ، وَأَوْضَحَ ﷺ لِأَمْتِهِ ذَلِكَ غَايَةَ الإِيَضَاحِ، وَبَيَّنَهُ لَهَا يَبَانًا شَافِيًّا لَا لِبِسَ فِيهِ، وَلَا إِشْكَالَ، وَلَا إِشْتِيَاهَ؛ حَتَّى لَمْ يَدْعُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ لِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِقَائِلٍ مَقَالًا، يُلَبِّسُ بِهِ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ تَعَالَى: «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَنْتَلِعُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» [آل عمران: ١٦٤].

وَقَالَ تَعَالَى: «أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُنْتَلِعُ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرْحَمَةً وَذِكْرًا لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» [العنكبوت: ٥١].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» (ص ٢٨٦): (وَلَمْ يَدْعُ لِأَمْتِهِ حَاجَةً فِي هَذَا التَّعْرِيفِ لَا إِلَى مَنْ قَبْلُهُ، وَلَا إِلَى مَنْ بَعْدُهُ بَلْ كَفَاهُمْ، وَشَفَاهُمْ، وَأَغْنَاهُمْ عَنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ: «أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُنْتَلِعُ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرْحَمَةً وَذِكْرًا لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» [العنكبوت: ٥١]. اهـ

(١) وانظر: «التبیان فی أقسام القرآن» لابن القیم (ص ٢٥٧)، و«زاد المعاذ» له (ج ١ ص ١٨٢)، و«جلاء الأفهام» له أيضًا (ص ٢٦٢).

قلتُ: وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَعْلَمُ النَّاسُ بِرَبِّهِ وَمَوْلَاهُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُهُمْ لَهُ حَشْيَةً).<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ٣٣٠): (إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ أَرْشَدَ النَّاسَ إِلَى جَمِيعِ الْحَقِّ حَتَّى أَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ بِهِ النِّعَمَةَ. وَلِهَذَا كَانَ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ شَيْءاً يُأْتِي بِهِ غَيْرُهُ، وَأَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِكُلِّ مَا يُأْتِي مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَالْقِيَامَةِ، وَالْحِسَابِ، وَالصَّرَاطِ، وَوَزْنِ الْأَعْمَالِ، وَالْجَنَّةِ وَأَنْوَاعِ نَعِيمِهَا، وَالنَّارِ وَأَنْوَاعِ عَذَابِهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ٥٨٤): (الرَّسُولُ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إِنَّمَا جَاءَ بِتَعْرِيفِ الرَّبِّ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَالتَّعْرِيفُ بِحُقُوقِهِ عَلَى عِبَادِهِ). اهـ

قَلْتُ: فَالرَّسُولُ ﷺ بَيْنَ الْأَمْمَةِ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بَيَانًاً شَافِيًّا؛ لَا يَقُعُ فِيهِ لِبْسٌ، وَلَا إِشْكَالٌ، وَلَا اشْتِبَاهٌ.

وَأَسَاسُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَمِيعُهُمْ؛ هُوَ مَعْرُوفُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» (ج ١ ص ١٥٠): (اقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ أَنْ بَعَثَ الرُّسُلَ بِهِ مُعَرِّفِينَ، وَإِلَيْهِ دَاعِينَ، وَلِمَنْ أَجَابَهُمْ مُبَشِّرِينَ، وَلِمَنْ خَالَفُهُمْ مُنْذِرِينَ، وَجَعَلَ مِفْتَاحَ دَعْوَتِهِمْ، وَزِبْدَةَ رِسَالَتِهِمْ: مَعْرُوفُ الْمَعْبُودِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٠١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ إِذَاً عَلَى هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ تَبْنِي مَطَالِبُ الرِّسَالَةِ جَمِيعَهَا ... فَأَسَاسُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الرُّوحِ» (ص ٥٧٩)؛ فِي بَيَانِ تَوْحِيدِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَتَوْحِيدِ مَنْ خَالَفُهُمْ: (مَدَارُ الْحُقُوقِ الَّذِي اتَّقَنَتْ عَلَيْهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى أَنْ يُوَصِّفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ؛ مِنْ عَيْرٍ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ وَلَا تَمْثِيلٍ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ وَنَفْيِ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَمَنْ شَبَهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ: فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ حَقَائِقَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ: فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ أَثْبَتَ لَهُ حَقَائِقَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَنَفَى عَنْهُ مُشَابَهَةَ الْمَخْلُوقَاتِ: ﴿فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]. اهـ

قَلْتُ: وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ النُّقُولُ السَّالِفَةُ الذَّكِيرُ مُتَضَمِّنَةً لِلْإِجْمَاعِ الْمُنَافِي لِلْاِخْتِلَافِ: زَادَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي الْمَسَالَةِ الَّتِي تَلَيَّهَا هَذَا الْأَمْرُ تَأكِيدًا، مُبَيِّنًا اِنْتِفَاءَ وُقُوعِ الْخِلَافِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُرْسِلِينَ فِي بَابِ: تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٤ ص ١٢٧٩): (إِنَّ الرُّسُلَ مِنْ أَوْلَاهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ لَيْسَ بَيْنَهُمْ اِخْتِلَافٌ فِي أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَإِنْ تَنَوَّعَتْ شَرَائِعُهُمُ الْعَمَلِيَّةُ بِحَسْبِ الْمَصْلَحةِ؛ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ أَثْنَانٌ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ). اهـ

قلتُ: ويَتَضَعُ مِنْ تَقْرِيرِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنَّ أَتَابَعَ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَقًّا، وَالْمُوَافِقِينَ لَهُمْ صِدْقًا: هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> وَالْأَثْرِ الْمُبْتَدُونَ لِلَّهِ تَعَالَى الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، وَالنَّافُونَ عَنْهُ مَا يَتَنَزَّهُ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَأَنَّ الْمُنَاوِئِينَ لَهُمْ مِنْ سَائِرِ الْفِرَقِ هُمُ الْمُعَطَّلُونَ: الَّذِينَ خَالَفُوا الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.<sup>(٢)</sup>

قلتُ: لِذَلِكَ فَمَدَارُ الْحَقِّ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ أَنْ يُبَيِّنَ اللَّهُ تَعَالَى حَقَائِقَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَأَنْ يُنْفَيَ عَنْهُ مُشَابَهَةَ الْمَخْلُوقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ١٨٠): (أَمَّا الرَّضَا بْنِ نَبِيِّ رَسُولِهِ: فَيَتَضَمَّنُ كَمَالَ الْإِنْقِيَادِ لَهُ، وَالْتَّسْلِيمَ الْمُطْلَقِ إِلَيْهِ؛ بِحِيثُ يَكُونُ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَا يَتَلَقَّى الْهُدَى إِلَّا مِنْ مَوْاقِعِ كَلِمَاتِهِ، وَلَا يُحَاكِمُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يُحَكِّمُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَا يَرْضَى بِحُكْمِ غَيْرِهِ أَبْتَهَ؛ لَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَذْوَاقِ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ وَمَقَامَاتِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَلَا يَرْضَى فِي ذَلِكَ بِحُكْمِ غَيْرِهِ، وَلَا يَرْضَى إِلَّا بِحُكْمِهِ). اهـ

(١) هَؤُلَاءِ هُمُ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ: الَّذِينَ سَمُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَصَفُوهُ بِمَا سَمَّى وَوَصَفَ بِهِ تَنَسَّهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ، مَعَ قَطْعٍ الطَّمِيعِ عَنْ إِدْرَاكِ كِيفِيَّةِ ذَلِكَ. فَسَلِمُوا بِذَلِكَ مِنَ الْمَرَالِقِ الْثَلَاثَةِ الْخَطِيرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، أَلَا وَهِيَ: مَرْلُقُ: «الْتَّعْطِيلُ»، وَمَرْلُقُ: «الْتَّشْبِيهُ»، وَمَرْلُقُ: «الْتَّكْيِيفُ»؛ إِذَا أَتَبْتُوا فَلَمْ يُعْطُلُوا، وَإِذَا نَزَّهُوا فَلَمْ يُشَبِّهُوا، وَإِذَا أَوْكَلُوا الْكِيفِيَّةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يُكَيِّفُوا.

(٢) وَانْظُرْ: «الْجَمِيعُ الْجُيُوشُ الْإِسْلَامِيَّةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٣٣١)، و«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لِهُ (ج ٣ ص ٤٧٤)، و«إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» لِهُ أَيْضًا (ج ٤ ص ٢٤٩)، و«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِهُ كَذَلِكَ (ج ٣ ص ٨٧٢).

قلتُ: فَقَدْ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا مِنْ طَائِرٍ يُقْلِبُ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَ لِلْأُمَّةِ مِنْهُ عِلْمًا، وَعَلِمَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ؛ حَتَّى آدَابَ الْأَحْكَامِ.

قالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١١٥٠)؛ عَنْ إِثْبَاتِ

النَّبِيِّ ﷺ لِلصِّفَاتِ لِلرَّبِّ تَعَالَى: (فَمَرَّةً يُشَيرُ بِأَصْبَعِهِ، وَمَرَّةً يَضَعُ يَدَهُ عَلَى عَيْنِهِ، وَأَذْنِهِ حِينَ يُخْبِرُ عَنْ سَمْعِ الرَّبِّ وَبَصَرِهِ، وَمَرَّةً يَصْفُهُ بِالنُّزُولِ، وَالْمَجِيءِ، وَالْإِتْيَانِ وَالْإِنْطِلاقِ، وَالْمَسْيِ وَالْهَرْوَلَةِ!، وَمَرَّةً يُثِبِّتُ لَهُ الْوَجْهَ وَالْعَيْنَ، وَالْيَدَ وَالْأَصْبَعَ، وَالْقَدَمَ وَالرِّجْلَ، وَالضَّحِكَ وَالْفَرَحَ، وَالرِّضا وَالْغَضَبَ، وَالْكَلَامَ وَالتَّكْلِيمَ، وَالنَّدَاءَ بِالصَّوْتِ وَالْمُنَاجَاهَ...). اهـ

قلتُ: وَهَذِهِ الصِّفَاتُ نَقَلْتُهَا الْأُمَّةُ نَقْلًا عَامًا مُتَوَاتِرًا، حَلْفًا عَنْ سَلْفٍ، وَحَصَلَ الْعِلْمُ الْفُرْقَارِيُّ لِلخَلْقِ بِذَلِكَ؛ كَمَا حَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ الْفُرْقَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَّغَهُمْ الْأَفْاظَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعُلَى، مِنْهَا: صِفَةُ: «الظُّلُلِ»، وَحَصَلَ الْيَقِينُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ الْيَقِينَ.<sup>(١)</sup>

قالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٦٥٥): (إِنَّ الْأُمَّةَ كُلَّهَا تَنْقُلُ عَمَّنْ قَبْلَهَا، وَمَنْ قَبْلَهَا عَمَّنْ قَبْلَهَا حَتَّى يَنْتَهِي الْأُمُرُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ). اهـ

وقالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢١٠)؛ عَنْ دَلَالَةِ آيَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: (أَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى مَعَانِيهَا أَظْهَرُ مِنْ دَلَالَةِ كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ عَلَى مَعَانِيهَا).

(١) وَانْظُرْ: «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٦٤٠ و ٦٥٣ و ٦٥٤).

ولهذا آياتُ الْأَحْكَامِ لَا يُكَادُ يُفْهَمُ مَعَانِيهَا إِلَّا الْخَاصَّةُ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا آياتُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَيُشْتَرِكُ فِي فَهْمِهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُ؛ أَعْنِي فَهْمَ أَصْلِ الْمَعْنَى، لَا فَهْمَ الْكُنْهِ وَالْكَيْفِيَّةِ.

ولهذا أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: «هَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْمُضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» [البقرة: ١٨٧]، وَلَمْ يُشْكِلْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، قَوْلُهُ «وَإِذَا سَأَلْتَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» [البقرة: ١٨٦] وَأَمْثَالُهَا مِنْ آياتِ الصِّفَاتِ). اهـ قلتُ: فَتَأَمَّلُ هَذَا الْفِقْهَ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

قَالَ تَعَالَى: «قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [العنكبوت: ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ» [الشعراء: ٦٧].  
قلتُ: وَإِنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْأَئْمَرِ الْمُنْعَقِدُ عَلَى إِثْبَاتِ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالآثَارِ، يُمَثِّلُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فِي إِثْبَاتِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى عَلَى حَقِيقَتِهَا<sup>(١)</sup>: «إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ» [البقرة: ٣٧٠].

(١) وانظر: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لابن القَيْمِ (ج ٣ ص ١٠١٠)، و«إِغَاثَةُ الْلَّهَفَانِ» لِهُ (ج ٢ ص ٣٧٠).

فَإِذَا ثَبَتَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، كُمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ إِجْمَاعِهِمْ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ<sup>(١)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قَالَ الْإِمامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ: (الْإِنْقَادُ إِلَيْهِ الْجَمَاعُ الْمَعْلُومُ الْمُتَيقَنُ عَلَى قَبْوِلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى بِهَا، فَهَذَا لَا يُشْكُ فِيهِ مَنْ لَهُ أَقْلُ خَبْرَةٍ بِالْمَنْقُولِ).

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَتَلَقَّاها بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ رَوَاهَا، ثُمَّ تَلَقَّاها عَنْهُمْ جَمِيعُ التَّابِعِينَ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَمَنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاها بِالْقَبُولِ، وَالتَّصْدِيقُ لَهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاها عَنِ التَّابِعِينَ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَابَعُ التَّابِعِينَ مَعَ التَّابِعِينَ؛ هَذَا أَمْرٌ يَعْلَمُهُ ضَرُورَةً أَهْلَ الْحَدِيثِ؛ كَمَا يَعْلَمُونَ عَدَالَةَ الصَّحَابَةِ، وَصِدْقَهُمْ، وَأَمَانَتَهُمْ، وَنَقْلَهُمْ ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ ... فَإِنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذَا هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ<sup>(٢)</sup>. اهـ

(١) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٢ ص ٩٠)، و«العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (ج ٤ ص ١٠٥٨)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (ج ٢ ص ٤٤١)، و«المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (ص ٣١٥).

(٢) انظر: «مختصر الصواب على المرسلة» (ص ٦٠٥).

قلتُ: وهَذَا تَقْرِيرٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ تَلَقّي أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالْعَمَلِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَالإِيمَانِ بِهَا.

قلتُ: فَالصَّحَابَةُ ﷺ، وَالتابعُونَ الْكَرَامُ: أَجْمَعُوا عَلَى تَلَقّي أَخْبَارِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِالْقَبُولِ؛ مَعَ الإِيمَانِ بِمَعَانِيهَا، وَعَدَمِ تَكْلِيفِ السُّؤَالِ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَنْ تُقْرَرَ هَذِهِ النُّصُوصُ الشَّرِيعَةُ بِإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا، وَفَهُم مَعَانِيهَا.<sup>(١)</sup>

قالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٥): (أَهْلُ السَّنَةِ مَجْمُوعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَالإِيمَانِ بِهَا وَحَمْلِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَحْدُوْنَ فِيهِ صِفَةً مَحْصُورَةً.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبَدْعِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ كُلُّهَا وَالْخَوارِجُ فَكُلُّهُمْ يُنْكِرُهَا، وَلَا يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيَرْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِهَا مُشَبِّهُ، وَهُمْ عِنْدَ مَنْ أَنْتَهَا نَافُونَ لِلْمَعْبُودِ، وَالْحَقُّ فِيمَا قَالَهُ الْقَائِلُونَ بِمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنْنَةُ رَسُولِهِ، وَهُمْ أَئِمَّةُ الْجَمَاعَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). اهـ

(١) وانظر: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَلَةِ» لابن القَيْمِ (ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢١٠)، و(ج ٤ ص ١٤٥٣)، و«الْتَّمَهِيدُ لِمَا فِي الْمُوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» لابن عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٤٥).

قلتُ: فإِجمَاعُ الْمُؤْمِنِينَ حُجَّةٌ مِّنْ جِهَةِ أَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ مُسْتَلِزَةٌ لِمُخَالَفَةِ الرَّسُولِ

كُلَّهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ.<sup>(١)</sup>

قلتُ: فَإِلَّا جُمَاعُ مُنْقَعِدٍ فِي إِثْبَاتِ: «الظُّلْمُ» لِلَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، لِأَنَّ: «الظُّلْمُ» صِفَةُ لَهُ

تَعَالَى، فَيَحِبُّ الْإِيمَانُ بِهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا.

وَالصَّحَابَةُ أَجْمَعُوا عَلَى تَلَقِّي أَخْبَارِ الصِّفَاتِ بِالْقَيْوْلِ؛ مِنْهَا: صِفَةُ: «الظُّلْمُ»،

وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ سُرَيْجِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «أَجْبَوْتِهِ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ» (ق/٣٧/ط): (أَنَّ

جَمِيعَ الْأَيْيَ الْوَارِدَةَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ الصَّادِرَةِ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ الَّتِي صَحَّحَهَا أَهْلُ النَّقلِ، وَقَبْلَهَا النُّقادُ الْأَئْمَانُ؛

يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ الْمُوقِنِ الْإِيمَانُ بِهَا). اهـ

قلتُ: فإِجمَاعُ سَلْفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَتَابِعِيهِمْ عَلَى إِفْرَارِ الْآيَاتِ،

وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ وِإِمْرَارُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا؛ مَعَ فَهْمِ

مَعَانِيهَا، وَإِثْبَاتُ حَقَائِقِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٢٠٨): (وَلَمْ

يَتَنَازَعُوا فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَخْبَارِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بَلْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ

عَلَى إِقْرَارِهَا وِإِمْرَارِهَا مَعَ -فَهُمْ مَعَانِيهَا وَإِثْبَاتُ حَقَائِقِهَا-، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَعْظَمُ

(١) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٧ ص ٣٨ و ٣٩)، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (ج ٢ ص ٨١٤)،

و«حادي الأرواح» له (ص ٤٢٢)، و«الصواعق المرسلة» له أيضًا (ج ٢ ص ٦٥٥).

النَّوْعَيْنِ بَيَانًا، وَأَنَّ الْعِنَاءَ بِبَيَانِهَا أَهَمُّ: لِأَنَّهَا مِنْ تَمَامِ تَحْقِيقِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَإِثْبَاتُهَا مِنْ لَوَازِمِ التَّوْحِيدِ). اهـ

قلتُ: وَهَذَا يَدْلِلُ أَنَّ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْأُصُولِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي انْقَعَدَ الإِجْمَاعُ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ اعْتَدُوا بِحِكَاهِ هَذَا الإِجْمَاعِ عِنْدَهُ بَارِعَةً.

قالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَّلَهُ اللَّهُ بِالْحَمْدِ فِي «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١١٦٥): (إِنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْإِثْبَاتِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِهِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْأَدَلَّةِ الْيَقِينِيَّةِ فَلَا يُمْكِنُ مَعَ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ مُخَالَفَةُ ذَلِكَ). اهـ

قلتُ: وَالْعِصْمَةُ النَّافِعَةُ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ: أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسِهِ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، بَلْ تُثْبَتُ لَهُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتُنْفَى عَنْهُ مُشَابَهَةُ الْمَخْلُوقَاتِ، فَيَكُونُ إِثْبَاتُ الْعَبْدِ مُتَنَزِّهًا عَنِ التَّمْثِيلِ، وَنَفْيَةُ مُتَنَزِّهٍ عَنِ التَّعْطِيلِ.<sup>(١)</sup>

قالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَّلَهُ اللَّهُ بِالْحَمْدِ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ١ ص ١٩٥): (أَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حُسْنَى، وَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا خَيْرٌ، وَصِفَاتُهُ كُلُّهَا كَمَالٌ). اهـ

قلتُ: وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ الَّذِي بِمَعْنَى التَّقْسِيرِ وَالْبَيَانِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وانظر: «جُهُودُ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ فِي تَقْرِيرِ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» للعلّي (ج ٣ ص ١٧٧٨).

(٢) وانظر: «الْفَتاوَى» لابن تيمية (ج ١٣ ص ٢٩٥)، و«تَقْسِيرُ الْقُرْآن» لابن كثير (ج ١ ص ٣٤٧)، و«حَقِيقَةُ التَّأْوِيلِ» للمعلمي (ج ٦ ص ٥٣ و٥٤).

قالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٣ ص ٢٨٥): (أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالْتَّابِعِينَ لَمْ يَمْتَنِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ تَقْسِيرِ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْمُشَنَّابِيَّهُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَلَا قَالَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمَتَبُوِّعِينَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا وَلَا يَفْهَمُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ جَمِيعُهُمْ، وَإِنَّمَا قَدْ يَنْفُونَ عِلْمَ بَعْضِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ وَهَذَا لَا رَبِّ فِيهِ). اهـ

وقَالَ الْإِمَامُ الصَّابُورِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيَّدَةِ السَّلَفِ» (ص ٣٢١): (هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمَرءِ أَنْ يُعَظِّمَ أَخْبَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَيُقَابِلُهَا بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّصْدِيقِ، وَيُنْكِرُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يَسْلُكُ فِيهَا غَيْرَ هَذَا). اهـ

وقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعْةِ الْاعْقَادِ» (ص ٣١): (وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ صَحَّ عَنِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صِفَاتِ الرَّحْمَنِ، وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَلَقِّيَهُ بِالتَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ، وَتَرْكُ التَّعْرُضِ لِهِ بِالرَّدِّ وَالتَّأْوِيلِ، وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّمَثِيلِ ... اتِّبَاعًا لِطَرِيقِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ؛ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا» [آل عمران: ٧] وَقَالَ فِي ذَمِّ مُبْتَغِي التَّأْوِيلِ لِمُتَشَابِهِ تَنْزِيلِهِ: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغُ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» [آل عمران: ٧]، فَجَعَلَ ابْتِغَاءَ التَّأْوِيلِ عَلَامَةً عَلَى الرَّيْغِ، وَقَرَنَهُ بِابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ فِي الدَّمْ، ثُمَّ حَجَّهُمْ عَمَّا أَمْلُوهُ، وَقَطَعَ أَطْمَاعَهُمْ عَمَّا قَصَدُوهُ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» [آل عمران: ٧]). اهـ

قلْتُ: فَالاعْتِقادُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ ...

وَأَنَّ لَهَا مَعَانِي حَقِيقَيَّةً تَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ ... وَأَدْلَهُ ذَلِكَ أَكْثُرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ ...

وَمَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ظَاهِرَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ؛ لَا لِيْسَ فِيهَا، وَلَا إِشْكَالَ، وَلَا عُمُومَ ... فَقَدْ أَخَذَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ الْقُرْآنَ، وَنَقَلُوا عَنْهُ الْأَحَادِيثَ وَلَمْ يُسْتَشْكِلُوا شَيْئًا مِنْ مَعَانِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ؛ لَأَنَّهَا وَاضِحةٌ صَرِيقَةٌ ... وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَجُلَ اللَّهِ فِي «الْمُعَةِ الْاِعْتِقادِ» (ص ٣٧): (وَعَلَى هَذَا دَرَجَ السَّلَفُ، وَأَئِمَّةُ الْخَلْفِ، كُلُّهُمْ مُتَفَقُونَ عَلَى الإِقْرَارِ، وَالْإِمْرَارِ، وَالإِثْبَاتِ لِمَا وَرَدَ مِنَ الصِّفَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَعْرُضٍ لِتَأْوِيلِهِ. وَقَدْ أَمْرَنَا بِالاِقْتِنَاءِ لِآثَارِهِمْ، وَالاِهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وَحُذِرَنَا الْمُحَدَّثَاتِ، وَأَخْبَرْنَا أَنَّهَا مِنَ الضَّلَالَاتِ!). اهـ

قَلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَهْمِيَّةِ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ... وَأَنَّ مَعْرِفَةَ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ يُعَدُّ مِنْ أَعْظَمِ الْعُلُومِ، وَأَجَلُّهَا نَفْعًا، وَأَكْثُرُهَا فَائِدَةً. قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَجُلَ اللَّهِ فِي «طَرِيقِ الْوَصْوَلِ» (ص ١٨): (الْأُصُولُ وَالْقَوَاعِدُ لِلْعُلُومِ بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ لِلْبُنْيَانِ، وَالْأُصُولُ لِلْأَشْجَارِ؛ لَا ثَبَاتٌ لَهَا إِلَّا بِهَا، وَالْأُصُولُ تُبْنَى عَلَيْهَا الْفُرُوعُ، وَالْفُرُوعُ تُبْثَتُ وَتَتَقَوَّى بِالْأُصُولِ، وَبِالْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ يَبْثُتُ الْعِلْمُ وَيَقُوَّى، وَيَنْمَى نَمَاءً مَطْرَداً، وَبِهَا تُعْرَفُ مَا خَذَ الْأُصُولُ، وَبِهَا يَحْصُلُ الْفُرْقَانُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُشْتَبَهُ كَثِيرًا، كَمَا أَنَّهَا تَجْمَعُ النَّظَائِرَ، وَالْأَشْبَابَ الَّتِي مِنْ جَمَالِ الْعِلْمِ جَمِيعُهَا). اهـ

قلتُ: إِنَّ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ أَنَّ أَحْكَامَهَا الْأُصُولِيَّةُ وَالْفُرُوعِيَّةُ كُلُّها  
أَصُولٌ، وَقَوَاعِدٌ تَضْبِطُ أَحْكَامَهَا.<sup>(١)</sup>

إِذَا ضَبَطَتِ الْقَاعِدَةُ، وَفُهِمَ الْأَصْلُ أَمْكَنَ الْإِلَمَامُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي هِيَ  
بِمَثَابَةِ الْفَرْعِ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَأَمِنَ الْخَلْطُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ تُشْتَبِهُ.

وَكَانَ فِيهَا تَسْهِيلٌ لِفَهْمِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ وَضَبْطِهِ، وَبِهَا يَكُونُ الْكَلَامُ مَبْنِيًّا عَلَى عِلْمٍ  
مَتِينٍ، وَعَدْلٍ وَإِنْصَافٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٦ ص ٤٧١): (وَالْأَشْعَرِيُّ  
وَأَمْثَالُهُ بَرَزَ خُبْرُ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ، أَخْدُوا مِنْ هَؤُلَاءِ كَلَامًا صَحِيحًا وَمِنْ هَؤُلَاءِ  
أَصُولًا عَقْلِيَّةً ظَنُونَهَا صَحِيقَةً وَهِيَ فَاسِدَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ص ٣٤٩):  
(وَالْتَّجَهُمُ عِنْدَنَا بَابٌ كَبِيرٌ مِنَ الزَّنْدَقَةِ، يُسْتَأْبِنُ أَهْلُهُ، فَإِنْ تَأْبُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا). اهـ

هَذَا آخُرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ – إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ – سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمَ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا،  
وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ  
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ،  
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحُمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) وانظر: «طَرِيقُ الْوُصُولِ إِلَى الْعِلْمِ الْمَأْمُولِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ١٨ و ١٩)، و«الرَّيَاضُ النَّاضِرَةُ» لِهُ  
(ص ٢٤٣).

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الرقم الموضوع
٥	(١) فَتْوَىُ الْإِمَامِ ابْنِ بَازِ فِي إِثْبَاتِهِ لِصِفَةِ: «الظُّلُلُ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَأَنَّ الْقَاعِدَةَ وَاحِدَةٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَائِعَةِ.....
٧	(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ عَطَلَ صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ التَّابِتَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَالآثَارِ مِثْلُ: تَعْطِيلِ صِفَةِ: «الظُّلُلُ لِلَّهِ تَعَالَى» يُعْتَبِرُ جَهْمِيًّا، وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي هَذَا الْمَعْطَلِ؛ لَأَيِّ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ.....
١٨	(٣) الْمُقدِّمةُ.....
٣٤	(٤) ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ آثارِ السَّلَفِ فِي أَنَّ مَنْهَجَهُمْ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إِمْرَأُهُمَا عَلَى ظَاهِرِهَا؛ وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، صِفَةُ: «الظُّلُلُ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيهِ قُبْجَلَلِهِ وَكَمَالِهِ.....
٨٤	(٥) التَّمْهِيدُ.....
٨٨	(٦) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «الظُّلُلُ» هُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يَلِيقُ بِجَلَلِهِ وَكَمَالِهِ، وَأَنَّ كَيْفِيَّةَ: «الظُّلُلُ» لَا تُعْرَفُ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الظُّلُلُ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ قَالَ بِخَالَفِ هَذَا الْاعْتِقَادِ السَّلَفِيِّ مِنْ دُونِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ حَارِجٌ عَنِ السُّنْنَةِ، لَأَنَّهُ خَالِفُ السُّنْنَةِ وَالآثَارِ.....

